الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية الثامنة (2019-2021)- السنة الأولى2019- الدورة البرلمانية العادية (2018 -2019) - العدد: 7

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الإثنين 14 **والثلاثاء** 15 **شوال** 1440

الموافق 17 **و**18 **جوان** 2019

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 15 **ذو القعدة** 1440

الموافق 18 **جويلية** 2019

فهرس

1) **محضر الجلسة العلنية الخامسة عشرة** ..... **ص** 03

• عرض ومناقشة مشروع القانون المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع.

2) **محضر الجلسة العلنية السادسة عشرة** ..... **ص** 22

• عرض ومناقشة مشروع القانون المتعلق بالأنشطة النووية.

3) **ملحق** ..... **ص** 41

1- تدخل كتابي حول مناقشة مشروع القانون المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع.

2- تدخلان كتابيان حول مناقشة مشروع القانون المتعلق بالأنشطة النووية.

3- أسئلة كتابية.

محضر الجلسة العلنية الخامسة عشرة
المنعقدة يوم الإثنين 14 شوال 1440
الموافق 17 جوان 2019

الرئاسة: السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة صباحا

السيد الرئيس بالنيابة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بعضوي الحكومة، السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية؛ والسيد وزير العلاقات مع البرلمان، كما أرحب بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة، والأخوات والإخوة من أسرة الإعلام، فأهلا وسهلا.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة مشروع القانون المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع.

طبقا للدستور، والقانون العضوي رقم 16 ـ 12، والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ممثل الحكومة، لتقديم مشروع القانون.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض على مسامعكم مشروعا لقانون يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، الذي بادرنا به في إطار الديناميكية الهادفة إلى تحيين النصوص المتعلقة بحماية الأشخاص والممتلكات، والوقاية من الأخطار والنكبات، وهذا قصد تمكين سلك الحماية المدنية من إنجاز المهام المنوطة بها بكل فعالية.

إن تحيين هذه النصوص يستجيب في نهايته إلى المتطلبات الجديدة الناتجة عن الكثافة السكانية الكبيرة، برامج السكن المنجزة بشكل غير مسبوق، إنشاء مدن جديدة، الظهور المتنامي لمؤسسات تجارية جديدة تستقبل عددا كبيرا من الجمهور، انفتاح السوق الوطنية على مواد البناء الجديدة، وضرورة التكفل بالأشخاص ذوي الحركة المحدودة كالمعاقين حركيا والنساء الحوامل والأشخاص المسنين، وذلك بداية من تصميم البنايات.

في هذا الصدد وبالنظر إلى تطور المقاييس الدولية في ميدان الوقاية، فإن الأمر رقم 76ـ04، المؤرخ في 20 فيفري 1976، والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع قد تجاوزه الزمن، بل لا يستجيب للمتطلبات المذكورة أعلاه نظرا للأسباب التالية:

1 ـ إن الجزء المتعلق بالمؤسسات الخطرة غير الصحية وغير المريحة قد تم إلغاؤه ضمنيا، بموجب القانون رقم 03ـ10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يسير حاليا هذه المؤسسات إذ يطلق عليها تسمية المؤسسات المصنفة من أجل حماية البيئة.

2 ـ الفراغ القانوني المسجل بعد ظهور مؤسسات جديدة، لم يتطرق لها الأمر الصادر في 1976، والتي نستند بشأنها حاليا على النظم الأجنبية، ونخص بالذكر على سبيل المثال لا الحصر، منارة جامع الجزائر، التي تتعدى 270 مترا، المحطات ومواقف الميترو، الخيام ذات الحجم الكبير، حظائر ركن المركبات، المؤسسات المقامة في الهواء الطلق كالملاعب، إلى جانب الهياكل القابلة للنفخ،

3 ـ إن اللجنة المركزية للوقاية والحماية المدنية المذكورة في الأمر رقم 76 ـ 04، لم تنصب أبدا ولم تجتمع بتاتا، أما بالنسبة للجان الوقاية والحماية الولائية فهي لا زالت خاضعة لأحكام القرار 29 مارس 1977، والذي ينص ضمن تشكيلته على المحافظ الوطني للحزب، وهذا ما يؤكد على ضرورة إعادة النظر في هذه المنظومة التي تجاوزها الزمن بـ 43 سنة كاملة، كذلك فإن مشروع القانون هذا يهدف إلى:

1) تحميل المسؤولية تحت طائلة العقوبات للمشيدين سواء كانوا مكاتب دراسات أو مرقين عقاريين أو مقاولين، وكذا لمركبي التجهيزات ولكل مستغل لمؤسسة مستقبلة للجمهور أو عمارة مرتفعة أو مرتفعة جدا، وذلك بغرض ضمان تطبيق تدابير الأمن، ضد أخطار الحريق والفزع انطلاقا من التصاميم.

2) إختيار مواد البناء والتجهيزات المستعملة مقارنة بمقاييس تفاعلها مع النار، ترك منافذ النجدة والمخارج مفتوحة في كل وقت عند تواجد الجمهور، تنقل الأشخاص ذوي الحركة المحدودة تكريسا لمبدإ حق تنقل الجميع، أينما حلوا ووجدوا.

3) تصنيف العمارات المرتفعة والمرتفعة جدا، ترتيب المؤسسات المستقبلة للجمهور بحسب النوع والصنف، وترتيب البنايات المخصصة للسكن بحسب العائلة قصد وضع سند قانوني ملائم لمشاريع المراسيم التنفيذية الثلاثة التي ستأتي لإلغاء المراسيم التنفيذية رقم 76 ـ 35، 76 ـ 36، و76 ـ 37، والتي تعكف مصالحي حاليا على إعدادها.

4) تفعيل دور اللجنة المركزية واللجان الولائية للوقاية من أخطار الحريق والفزع، وهي الهياكل الأولى، التي سيتم تنصيبها فور صدور هذا القانون بغرض الانطلاق السريع في معالجة ملفات مطابقة السلامة الأمنية، للمؤسسات المستقبلة للجمهور والبنايات التي لا تستجيب حاليا لقواعد الأمن المطلوبة دون إمكانية هدمها آنيا، نظرا لوضعها القانوني، وموقعها الاستراتيجي والرمزي وكذا الأثر المالي المترتب على ذلك، كفندق الأوراسي، والمركز التجاري القدس بالشراقة، أو مركز مجلس الأمة، الذي نحن اليوم فيه، وكذلك بعض مقرات الدوائر الوزارية.

5) منح بعض ضباط الحماية المدنية، وللمرة الأولى منذ الاستقلال، بعض صلاحيات الشرطة القضائية، ولصفة ضابط الشرطة القضائية، قصد تمكينهم من معاينة المخالفات التي تضع حياة الأفراد في خطر والسماح لهم إثر ذلك بمباشرة الإجراءات الواجب اتخاذها، وذلك من خلال: إرسال محضر المعاينة إلى الوالي، قصد تطبيق العقوبات الإدارية، جراء عدم احترام قواعد الأمن المحددة في التنظيم، والتي تمتد من الإعذار إلى الغلق النهائي.

إرسال محضر المعاينة إلى السلطة القضائية المختصة للمتابعة القضائية، وتطبيق العقوبات الجزائية المحتملة والتي تمتد من الغرامة إلى الحبس، إن اتضح أن حياة الأشخاص قد وُضعت في خطر.

6) أما عن الهدف الأخير، فيكمن في تحديد العقوبات الجزائية صراحة ضد مرتكبي المخالفات الجسيمة، وهي المخالفات التي تم تحريرها بالاشتراك والتنسيق مع قضاة وزارة العدل، في إطار فوج عمل وزاري مشترك.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة،

سيداتي، سادتي الأفاضل،

بغرض تسهيل تطبيق هذا القانون على أرض الواقع ومنحه الفعالية المرجوة، نرجو أن تتم مرافقة خطواتنا ومسعانا هذا بتدابير تطبيقية، قصد إدراج في مسار تكوين المهندسين المعماريين، والمهندسين مقياسا يخصص لأمن المباني ضد أخطار الحريق والفزع.

التفكير في تخصصات جامعية، كالهندسة في أمن الحريق والهندسة في تصريف الهواء، والهندسة في الإخلاء، وهذا على غرار ما يتم تدريسه في معظم الدول الغربية.

وضع منظومة تشريعية تلزم كل مستغل للمؤسسات

المستقبلة للجمهور، والعمارات المرتفعة والمرتفعة جدا، لاكتتاب عقد تأمين ضد أخطار الحريق والفزع، على غرار الأمر رقم 03 ـ 12، المؤرخ في 16 غشت 2003، والمتعلق بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية؛ إن هذه الخطوة ستمكن وكالات التأمين من تقدير أحسن لخطر الحريق والفزع، وبالتالي تكريس مبدإ «مطابقة، تساوي، مكافأة».

التفكير في إنشاء مخابر تجارب، لتفاعل المواد مع النار، على غرار باقي الدول وهذا لمرافقة وتشجيع صناعة هذه المواد محليا، ومراقبة وتفحص هذه المواد والتجهيزات المستوردة بدقة.

في النهاية، اسمحوا لي أن أعبر لكم عن سعادتي وأنا أعرض على مسامعكم مشروع هذا القانون، الذي يضع في محور وركيزة اهتمامه إلزامية الوقاية من أخطار الحريق والفزع، لكل أنواع البنايات، الأمر الذي سيعزز ويدعم ـ لا محالة ـ منظومتنا التشريعية، والآليات الموضوعة من طرف الدولة من أجل حماية الأشخاص وممتلكاتهم، والوقاية من الأخطار والنكبات بشكل عام، مع الإشارة إلى أن هذه الجهود لاتزال مبذولة لترقية سلك الحماية المدنية الجزائرية إلى مصاف نظيراتها في البلدان المتطورة، من خلال اعتماد المعايير والمقاييس الدولية، لاسيما من خلال مجالي الوقاية والتدخل؛ أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ أدعو الآن مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لتقديم التقرير التمهيدي، فليتفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، الموقر،

السيد معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم جميعا.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع.

المقدمة

يندرج تقديم مشروع القانون المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، في إطار مطابقة النصوص السارية المفعول مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية العميقة التي عرفتها الجزائر، ووضع منظومة تشريعية وتنظيمية جديدة أكثر ملاءمة مع مهام حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة، وعلى وجه الخصوص، تلك التي تنظم المؤسسات المستقبلة للجمهور والبنايات المرتفعة جدا وكذا البنايات السكنية.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة للوقاية من هذه الأخطار، وتوفير حماية أفضل للأشخاص والممتلكات والبيئة، وضمان حماية المتدخلين والحد من آثار هذه الأخطار في حالة حدوث نكبة، وكذا وضع المواصفات اللازمة في ميدان الوقاية من أخطار الحريق والفزع، لمواكبة التطور التقني والتكنولوجي في هذا المجال، وتماشيا مع النمو الكبير الذي عرفته عديد المؤسسات الكبرى، وتعزيز الرقابة الممارسة من طرف الإدارة والهيئات المؤهلة، وكذا وضع قواعد جديدة من أجل ترجيح مهمة الوقاية، كونها أداة تسمح بتجنب الأخطار والحد من آثارها، ووضع إجراءات جديدة تتعلق بإدماج قواعد السلامة، تكون أكثر مرونة وملاءمة، وتوسيع المعايير المطبقة على المستوى الدولي في هذا الإطار.

وقد أحيل مشروع هذا القانون، من قبل السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، يوم 9 ماي 2019، قصد دراسته، فعقدت اجتماعا لهذا الغرض، برئاسة السيد نور الدين بالأطرش، صباح يوم الخميس 30 ماي 2019، استمعت فيه إلى عرض مفصل قدمه ممثل الحكومة، السيد صالح الدين دحمون، وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بحضور السيد فتحي خويل، وزير العلاقات مع البرلمان، وممثل عن مديرية الحماية المدنية، وعدد من الموظفين السامين في الوزارتين، تطرق فيه إلى الأحكام التي تضمنها

المشـروع والأهـداف التي يرمـي إلى تحقيقهـا، كما طرح أعضاء اللجنة من جانبهم جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، واستمعوا إلى ردود وتوضيحات ممثل الحكومة حولها.

كما عقدت اللجنة جلسـة عمل بمكتبها، برئاسة رئيس اللجنة، صباح يوم الأربعـاء 12 جوان 2019، وضعت فيها اللمسات الأخيرة على هذا التقرير التمهيدي.

أولا: تقديم مشروع القانون

قدم ممثل الحكومة عرضا مفصلا لمشروع القانون المتعلق بالقواعد العامة للوقاية مـن أخطار الحريق والفزع، أكد فيه أن المشروع يندرج في إطار تحيين النصوص القانونية المتعلقة بحمايـة الأشـخاص والممتلـكات والوقاية مـن الأخطار والنكبات، قصد تمكين سلك الحماية المدنية من إنجاز المهام المنوطة به بفعالية.

كمـا أكد أن الهدف مـن هذا التحيين هو الاسـتجابة للمتطلبـات الجديدة الناتجة عن جملة من الأسـباب التي تتمثل في: الكثافة السكانية الكبيرة، برامج السكن المنجزة بشـكل غير مسبوق، إنشـاء مدن جديدة، الظهور المتنامي لمؤسسـات تجارية جديدة تستقبل عددا كبيرا من الجمهور، انفتاح السـوق الوطنية على مـواد البناء الجديدة، وضرورة التكفل بالأشخاص ذوي الحركة المحدودة.

كما تطرق ممثل الحكومة، بالشرح والتوضيح، إلى مختلف الأحكام التي تضمنها مشـروع هذا القانون، الذي يحتوي على سـبع وأربعين (47) مادة، موزعـة على ثمانية فصول، على النحو الآتي:

الفصل الأول: أحكام عامة

الفصـل الثاني: التزامات المشـيد ومركب التجهيزات والمالك والمستغل والمسير

الفصل الثالث: المؤسسات المستقبلة للجمهور والعمارات المرتفعة والمرتفعة جدا والبنايات المخصصة للسكن

الفصل الرابع: مواد وعناصر البناء

الفصل الخامس: دراسة الخطر ورخصة الاستغلال

الفصل السادس: لجان الوقاية من أخطار الحريق والفزع

الفصل السابع: العقوبات

الفصل الثامن: أحكام ختامية.

ثانيا: النقاش الذي أثير حول مشروع القانون

1 ـ ملخص أسئلة وملاحظات أعضاء اللجنة:

تمثلت أسئلة وملاحظات أعضاء اللجنة فيما يلي:

ـ لم يتضمن مشروع هذا القانون أحكاما تتعلق بالوقاية من أخطار الحريق والفزع في وسائل النقل عموما.

ـ يلاحـظ أن الأفرشـة المسـتعملة في أرضيـات بعض الفنادق سـريعة الالتهاب، فلماذا لا يتم تحديد مواصفات المواد المستعملة في الفنادق في دفتر الشروط؟

ـ كيف تتم الوقاية من الحرائق في المباني القديمة المصنفة ضمن التراث الوطني؟

ـ لماذا تم الجمع بين أخطار الحريق والفزع في مشروع هذا القانون؟

ـ يُلاحظ أن رخصة الاسـتغلال في مشروع هذا القانون تتسم بطابع بيروقراطي؟

ـ بعضـ البنايات تتضمن مواد عازلـة ومقاومة للحريق علـى غرار مادة «الأميونت»، التـي تعد خطيرة على صحة الإنسـان. ما مصير هذه البنايات بعد صدور مشـروع هذا القانون؟

ـ هل فكرت وزارة الداخلية في وضع آليات للتعويض في حالة نشـوب حريق خارج عن إرادة المستفيد أو بقوة قاهرة عند عدم التأمين؟

ـ منح رخص البناء يضـرب أحيانا معايير البناء، وهو ما يُصعب ويعقد عمـل الحماية المدنية، فكيف تتصرف وزارة الداخلية في مثل هذا الظرف؟

ـ ألا ترون أنه من الضروري تجهيز الحماية المدنية بوسائل متطورة للوصول إلى أماكن الحريق بسرعة؟

2 ـ ملخص التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة:

إسـتخلصت اللجنة من التوضيحـات التي قدمها ممثل الحكومـة بخصوص مداخـلات أعضاء اللجنـة، النقاط الآتية:

1 ـ يأتي مشـروع هـذا القانون ليحل محـل الأمر رقم 76ـ04، المؤرخ في 20 فبراير سـنة 1976، والمتعلق بالقواعد المطبقـة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشـاء لجـان الوقاية والحماية المدنية، الذي مـر على صدوره قرابة نصـف القرن، فأصبح لا يتماشـى والتغيرات الاجتماعية والاقتصاديـة التي تعرفها الجزائر، هذا علاوة على النقائص الكثيرة التي سُـجلت في أحكامه، وهو ما استوجب المبادرة بمشـروع قانون يتعلق بالقواعـد العامة للوقايـة من أخطار الحريق والفزع، الذي يهدف أساسـا إلى حماية الأشخاص

والممتلـكات، في ظل تضاعف وتزايد المؤسسـات الكبرى والبنايـات المرتفعة والمرتفعة جدا، وقد كان لزاما على وزارة الداخليـة والجماعـات المحليـة، في هذه الحالـة، الانتقال إلى مرحلـة جديدة وهي مرحلة النوعيـة، التي تبدأ بتأمين المنشآت والمسـاكن وكل الاستثمارات التي صرفت عليها الدولة أموالا كثيرة.

2 ـ سـيتم إصـدار كل النصوص التنظيميـة المتعلقة بمشـروع هـذا القانون فـور صـدوره، وسـيطبق على كل المؤسسات المسـتقبلة للجمهور والبنايات المرتفعة والمرتفعة جدا والبنايات المخصصة للسكن، وسيكون أداة في يد كل المتعاملين وعلى رأسـهم الحماية المدنية، التي سـتكون لها كل الصلاحيات لوضع الآليات والوسائل الوقائية لتفادي كل المخاطر التي تعترض حياة المواطن.

3 ـ بالنسـبة للحرائق التي تعرضت لها مساحات كبيرة من الغابات سنة 2017، وضعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بعد هذه السـنة، حيز التنفيذ، اسـتراتيجية وطنية خاصة بتطوير مجال تدخل الحمايـة المدنية، والتي أعطت نتائج جيدة، لاسـيما سـنة 2018 التي عرفت فيها حرائق الغابـات مسـتويات منخفضة جـدا، كما أعـدت الوزارة استراتيجية متعددة القطاعات لعدة سنوات، في إطار العمل القطاعي المشـترك بين وزارة الداخليـة والجماعات المحلية ووزارة الفلاحة، هدفها رفع مستويات تدخل الحماية المدنية والمديرية العامة للغابات، كما تم عقد مجلس وزاري مشترك مؤخرا، وُضعت فيه اسـتراتيجية وطنية للوقاية من الحرائق والفزع خلال سـنة 2019، والتي تضم كل القطاعات التي لهـا علاقة بالموضوع، وسـتُعرض هذه الاسـتراتيجية على الحكومة خلال الأسابيع المقبلة، تتضمن هذه الاستراتيجية شـقين: شـق يتعلق بالإعلام وتوعية المواطنين بأسـباب الحرائق ومخاطرها، وشـق يتعلق بالـردع وتطبيق القوانين بكل صرامة في حق كل شخص يتسبب في نشوب حرائق. كما تم تدعيم الحمايـة المدنية والمديرية العامة للغابات بكل الوسـائل التقنية والمادية لأداء مهامهم بفعالية، وكذا تنظيم دورات تكوينية عالية المستوى لمواكبة كل ما هو حديث في مجـال الحماية المدنية وللتطبيق الجيد لمشـروع هذا القانون بعد صدوره.

4 ـ بالنسـبة للعمـل الاسـتباقي والوقائـي، وفي إطار الاسـتراتيجية الوطنيـة للوقاية من الحرائـق، تم إبرام عقد مشـترك بين وزارة الداخلية والجماعـات المحلية والوكالة الفضائيـة الجزائريـة والحماية المدنية، بهـدف القيام بعمل استباقي لمعرفة المناطق المعرضة للحرائق، عن طريق الأقمار الاصطناعية، واتخاذ التدابير اللازمة قبل وقوع الحرائق.

5 ـ البنايات القديمة وكذا تلـك المصنفة ضمن التراث الوطني والفنادق، سـيتم دراسـتها حالة بحالة بعد صدور مشروع هذا القانون، وقد حددت المادة 44 منه أجل خمس (5) سنوات لمطابقة كل المؤسسـات والعمارات والبنايات الموجودة مع أحكام هذا القانون، وهي المدة التي ستسـمح بالقيام بهذه العملية بكل دقة.

6 ـ بالنسـبة لتجهيـز الحمايـة المدنية بطائـرات خاصة لاسـتخدامها في إخماد حرائق الغابات، فإن الحماية المدنية تملـك فعلا تلك الطائـرات إلا أن عددها غير كاف، وعدم اقتناء طائـرات أخرى يعـود للظروف الماليـة التي تعرفها الجزائـر، وقد يكون ذلـك ممكنا مسـتقبلا، والدولة بذلت مجهـودات جبارة خلال السـنتين الأخيرتـين في المجال الوقائي من أخطار الحرائق، وقد فتحت لأجل ذلك العديد من المسالك لتسـهيل مهام الحماية المدنية لإخماد حرائق الغابات من جهة، والوقاية منها، من جهة أخرى.

7ـ بالنسـبة للوقايـة مـن الحرائق والنكبـات في المدن الكبرى، فإن ولاية الجزائر تُسير مشروعا للوقاية من الحرائق والنكبـات في العاصمة، وسـيتم تعميمـه إلى باقي المدن الكبرى، لأن من مسـؤولية السـلطات العمومية وضع كل الآليات لحماية المواطن.

8 ـ حول آليات التعويض، فقد تم تعويض كل متضرري حرائق سـنة 2018، عن طريق الصندوق الوطني للحرائق التابع لوزارة الفلاحة.

9 ـ الحماية المدنية موجودة في كل مناطق الوطن، وتعمل على تذليل الصعوبات التي تعترض طريقها في حالة حدوث حرائق، والتي يمكن تجاوزها بتظافر جهود كل القطاعات.

الخاتمة

ختامـا، يأتي مشـروع القانون المتعلـق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، من أجل تحديد التزامات المشُـيّد ومُركّب التجهيزات والمالك والمسـتغل والمُسـيّر، سـلامة وأمن المؤسسـات المسـتقبلة للجمهور من أخطار الحريـق والفـزع، وكذا سـلامة وأمـن البنايـات المرتفعة والمرتفعة جدا والبنايات المخصصة للسـكن، تعزيز الرقابة

الممارسة من طرف الإدارات والهيئات المؤهلة وإنشاء لجان الوقاية من أخطار الحريق والفزع، وتحديد العقوبات الإدارية والأحكام الجزائية.

كما يأتي من أجل سد الفراغ المسجل في المنظومة التشريعية الوطنية المتعلقة بالوقاية من أخطار الحريق والفزع، في ظل المتطلبات الناتجة عن الكثافة السكانية الكبيرة وبرامج السكن المنجزة بشكل غير مسبوق، والمدن المنشأة حديثا، والتي تتطلب تدابير وقائية أكثر فعالية.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، شكرا لكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ والآن نمر إلى النقطة الثانية من جدول أعمالنا لهذه الجلسة، ونفتح باب المناقشة لأعضاء مجلس الأمة الذين طلبوا التدخل، وهم 9 إخوة؛ والكلمة للمتدخل الأول وهو السيد محمد الطيب العسكري، فليتفضل.

السيد محمد الطيب العسكري: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الفاضل رئيس مجلس الأمة، بالنيابة،

السادة الأفاضل معالي الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة أعضاء الأسرة الإعلامية والاتصالية،

أيها الجمع الكريم،

أسعدتم صباحا، والسلام عليكم.

الوقاية عبارة عن مجموعة من التدابير التقنية والتنظيمية، التي تهدف إلى ضمان حماية الأشخاص في المؤسسات التي تستقبل المواطنين، والمبادئ العامة تسمح لجميع المؤسسات بأن تصمم بالطريقة التالية:

1 ـ لتفادي نشوب حريق أو منع انتشاره أو وضع حد لآثاره،

2 ـ الركاب في حالة تأهب عند وقوع حادث،

3 ـ تسهيل إجلاء الأشخاص مع تجنب الفزع،

4 ـ تنبيه أو إعلام خدمات الطوارئ وتسهيل تدخلها.

تنطبق تدابير الوقاية من الحرائق على جميع الأعمال، سواء كانت تتعلق بإنشاء أو تطوير أو تعديل هذه المؤسسات. تنطبق أيضا على جميع مراحل «حياة» المؤسسة: التصميم والبناء والاستغلال.

وبالتالي، فإن الوقاية من خطر الحريق في المنشأة تتطلب التصرف منذ البداية انطلاقا من التصميم. ومع ذلك، فإن الوقاية لا تتعلق فقط بالمباني الجديدة، بل إن المباني الحالية تخضع أيضا لقيود تنظيمية.

يهدف مشروع هذا القانون الذي نناقشه اليوم، والمتعلق بالوقاية من مخاطر الحرائق والفزع إلى حماية الأشخاص والممتلكات، وضمان سلامة مجموعات التدخل والحد من انتشار الحرائق.

سوف يوفر مشروع القانون هذا، لأول مرة ـ كما تفضل السيد الوزير ـ منذ الاستقلال، لضباط الحماية المدنية صلاحيات جديدة للإخطار عن الجرائم التي تعرض حياة الأفراد للخطر واتخاذ التدابير اللازمة، لتطبيق عقوبات جزائية، يمكن أن تتراوح بين الغرامة والسجن عند تعريض حياة الأفراد للخطر.

في الواقع، فإن مشروع القانون يحدد بوضوح العقوبات الجنائية على مرتكبي الجرائم الخطيرة ويحدد مسؤولية المصممين والمنشئين، سواء تعلق الأمر بمكاتب للدراسات أو المقاولين أو المثبتين للمعدات أو مستغلي المؤسسات التي تستقبل المواطنين.

وينص أيضا مشروع هذا القانون على «تفعيل» دور اللجنة المركزية ولجان مكافحة الحرائق والفزع بالولايات، والتي سيتم إنشاؤها فور صدور القانون حتى يتسنى البدء بسرعة في معالجة ملفات الامتثال لأمن المنشآت التي تستقبل المواطنين والمباني التي لا تستوفي قواعد الأمن المطلوبة وضمان إجلاء الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة في حالة وقوع كارثة.

مشروع القانون هذا سوف يعزز المراقبة من طرف الإدارة، ويسهل الإجراءات الإدارية بفرض إشعار الأمن لمرافقة الملف للحصول على رخصة بناء.

أسئلتي هي كالتالي:

1 ـ مع العلم أن غالبية المباني والمنشآت لم تأخذ في الاعتبار قواعد الأمن المطلوبة في الماضي، فحالة الامتثال

تبدو مسألة معقدة للغاية، كيف إذن ستنفذ اللجان الولائية هذا القانون بشكل فعال على أرض الواقع؟

2 ـ هل كان هناك تنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتجديد البرامج التكوينية للمهندسين المعماريين وتكييفها مع هذا المطلب الجديد الذي يجب أن يمر بعملية كاملة لتطوير والتحقق من المسارات التعليمية الجديدة؟

3 ـ هل أقسام الهندسة المعمارية للجامعات على استعداد لتأسيس تخصصات جديدة مثل: هندسة الأمن من الحرائق وهندسة تنظيف الهواء، أو تفريغ الهواء، وإلى غير ذلك من التخصصات الجديدة، مع العلم أن هناك معايير للتأثير البشري والمادي لفتح مسارات تعليمية جديدة؟

4 ـ هل التشريع الذي يلزم جميع مستغلي المؤسسات التي تستقبل المواطنين والعمارات المرتفعة أو الشاهقة للتسجيل في التأمين ضد الحرائق والفزع جاهزة للإعداد؟

5 ـ هل سيكون هناك مخبر للتجارب لرد فعل المواد من النار في كل ولاية لتغطية التراب الوطني، أو هناك مخابر حسب المناطق؟

6 ـ هل سنواصل الاستيراد الكلي لمعدات مكافحة الحرائق أو سنتوجه نحو تشجيع ظهور الصناعات والاستثمارات في الجزائر؟

7 ـ كيف ستتعامل اللجان الولائية مع هذه الإجراءات الجديدة، التي لم يتم تنصيبها بعد، كيف تنوي متابعة الامتثال لأمن المؤسسات التي تستقبل المواطنين والمباني التي لا تستوفي قواعد الأمن المطلوبة؟

أخيرا، كنت أود أن أرى في المذكرة التوضيحية لهذا المشروع إحصائيات الأمن من الحرائق لإظهار مدى الخطر:

ـ عدد التدخلات التي أدلى بها رجال الحماية المدنية.

ـ عد الحرائق المبلغ عنها.

ـ عدد الضحايا الذين تم الاعتناء بهم في الحريق، وعدد الوفيات.

هنا تنتهي مداخلتي، أشكركم على كرم المتابعة والإصغاء؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد محمد الطيب العسكري؛ والآن الكلمة للسيد عبد القادر جديع.

السيد عبد القادر جديع: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس، بالنيابة،

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله.

يعتبر مشروع القانون المعروض أمامنا اليوم والمتعلق بالقواعد العامة الوقاية للوقاية من أخطار الحريق والفزع، سابقة في التشريع الجزائري، والذي جاء بتصنيفات دقيقة وقانونية لبعض المنشآت المستحدثة والتي عرفتها البنية التحتية والمنظومة العمرانية الجزائرية في السنوات الأخيرة.

كما أن مشروع هذا القانون أعطى لجهاز الحماية المدنية سلطة الضبطية القضائية في سابقة لتضاف إلى مهام هذا الجهاز، وهذا بالنظر للدور والمسؤولية الملقاة على عاتقه، بما يتماشى ودوره ومسؤوليته في إدارة الكوارث.

كما شدد مشروع القانون المعروض أمامنا اليوم على ضرورة تطابق كل المؤسسات والعمارات والبنايات الموجودة مع أحكام هذا القانون، خلال مهلة 5 سنوات، وذلك انطلاقا من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية.

وهنا أستسمح معالي الوزير لأطرح بعض الأسئلة ذات العلاقة بالموضوع:

1 ـ هل يمكن فعليا أن نصل لدرجة تطابق كل المؤسسات والعمارات والبنايات الموجودة مع أحكام مشروع هذا القانون خلال مهلة 5 سنوات؟ لأنني شخصيا أخشى أن نضطر للجوء لحالات تمديد تطبيق القانون، كما حدث مع قانون مطابقة البنايات والذي عرف حالات تمديد تطبيقه لأكثر من مناسبة.

2 ـ وما هو دور المؤسسات الجامعية في مواكبة مشروع هذا القانون في ظل غياب التخصصات التي تسمح بتخريج مهندسين وتقنيين في مجال حماية المنشآت والوقاية من الكوارث الكبرى؟

3 ـ وما هو مصير البناءات الفوضوية، والتي تعتبر في حد ذاتها خطرا محدقا، على غرار المقامة منها على ضفاف الأودية؟

تلك سيدي الرئيس، السيد الوزير، بعض الانشغالات

التي أتمنى أن أجد إجابات لها، ونحن بصدد مناقشة وإثراء مشروع قانوني بهذه الأهمية.

شكرا على كرم إصغائكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد عبد القادر جديع؛ والكلمة الآن للسيد مليك خذيري.

السيد مليك خذيري: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، الفاضل،

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية أتوجه بالشكر الجزيل إلى معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية، لعرضه على مجلسنا الموقر أهم محاور القانون المتعلق بالوقاية من أخطار الحريق والفزع، والشكر موصول كذلك للجنة المختصة لإعدادها هذا التقرير التمهيدي حول مشروع القانون، هذا المشروع الذي أصبح طرحه في هاته المرحلة أكثر من ضرورة، وذلك لملاءمة التشريع مع التطورات والتغيرات التي شهدتها البنية التحتية للبلاد، والمرافق الحضرية المنجزة وتلك المستحدثة، خاصة المتعلقة بحماية الأشخاص، والوقاية من الأخطار والنكبات، حيث إن الجزائر عرفت قفزة في مجال المنشآت واستحداث المرافق الخدماتية، لم تكن من قبل، على غرار الميترو وحظائر السيارات، وكذا نوع وحجم التجمعات والأبراج السكنية، والبنايات الحكومية العامة والخاصة، إضافة إلى ما عاشته الجزائر من كوارث طبيعية، حتمت التعامل معها بطرق غير مسبوقة، كل هذا في ظل الفراغ القانوني والتشريعي الذي يواكب هذا التطور الحضاري الكبير، وهنا تجدر الإشارة إلى ضرورة تطوير وتحديث مكاتب الدراسات الهندسية، التي يجب أن تستجيب للمتطلبات الجديدة، التي تتميز بالكثافة السكانية التي نتجت عن مختلف البرامج السكنية المنجزة عبر الوطن وبالتالي أصبح من الضرورة أيضا الانفتاح على السوق الجديدة لمواد البناء التي من الضروري تكييفها لتتماشى مع الإنجازات بما يؤدي إلى بروز صناعات واستثمارات محلية في مجال تجهيزات مكافحة الحرائق، والتي لا يزال أغلبها يتم استيراده من الخارج.

أيضا وفي نفس السياق نلح على تساؤل مضمونه:

ـ هل ما جاء به المشروع القانوني يتم تطبيقه بأثر رجعي على البنايات المنجزة، وكذلك المخالفات أم أنه يعني ما سوف يأتي مستقبلا من إنجازات؟

وبهذا أثمن ما ورد في مشروع هذا القانون الذي نصه جاء لسد الفراغات وتكييف منظومتنا التشريعية مع القوانين المعمول بها دوليا في هذا المجال.

كما أن إعطاء صفة الضبطية القضائية لعون الحماية المدنية قصد تمكينه من أداء المهام المنوطة به بفعالية، هي خطوة تستحق الإشادة والتثمين، وهذا لتحقيق المزيد من الفعالية، خاصة ما تعلق بحالات المعاينة الفورية في حالات الكوارث أو الحرائق، واعتبارا أن هذا المشروع يتعلق – بالدرجة الأولى – بتوفير الأمن للمواطن في سكنه، وفي محيط عمله وفي الفضاء العام الذي يعيش فيه، فلابد إذن من استحداث مقاييس جديدة لشروط السلامة في حالة حدوث كوارث طبيعية مهما كان نوعها بما يستجيب لما حدث من تطور حضاري، وكذا للقوانين الدولية في هذا المجال.

أيضا، نلح على مواصلة التكوين وتطويره للعاملين على المشروع القانوني، وكذلك تكثيف حملات التوعية والترشيد بما يحقق الأهداف المرجوة، وبهذه المناسبة أتمنى من السيد معالي وزير التربية أو وزير التعليم العالي والبحث العلمي، التفكير في إدراج مقاييس جديدة ضمن تخصصات الجامعات والمعاهد فيما يخص أمن المباني ضد أخطار الحرائق والفزع، ولم لا التفكير في استحداث تخصصات جامعية أخرى، كالهندسة في أمن الحرائق.

ذلكم، سيدي معالي الوزير، زميلاتي، زملائي، ما أردت أن أساهم به في مناقشة وإثراء هذا المشروع القانوني الهام؛ شكرا لكم على حسن إصغائكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد مليك خذيري؛ والكلمة الآن للسيد عبد الوهاب بن زعيم.

السيد عبد الوهاب بن زعيم: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، الفاضل،

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي الأعضاء،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

سيدي الرئيس،

إسمحوا لي بداية أن أعزي نفسي وجميع أعضاء المجلس بوفاة زميلتنا الأستاذة عائشة باركي التي وافتها المنية مؤخرا وأدعو الله عز وجل أن يرحمها ويسكنها فسيح جناته: إنا لله وإنا إليه راجعون.

وتعازينا الخالصة لعائلة الفقيدة رحمها الله.

السيد الوزير،

البارحة فقط، مصنع الألومنيوم ببالما قسنطينة، يحترق ويخلف خسائر مادية معتبرة.

ـ 30 ثانية، شعلة نار تكفي لعدم التحكم فيها.

ـ 04 دقائق كافية لإحراق منزل بأكمله.

أعتقد أن القضية تكمن في الوقاية، والوقاية فقط هي من تحميك من الحريق.

مصادر الحرائق: ونحن نعرف أنها ثلاثة:

1 ـ المواد المنتجة للطاقة: مثل المواقد، الضغط الكهربائي، التركيبات الخاطئة للكهرباء إلى غير ذلك.

2 ـ المصدر الثاني هو الإنسان: السجائر، الإهمال، اللامبالاة.

3 ـ المصدر الثالث هي مصادر طبيعية: مثل أشعة الشمس الحارقة.

الحرائق الخطر الأكبر على الإنسان والشركات والبيئة، الشيء الملاحظ أيضا أن دخان الحرائق يقتل أكثر من النار نفسها عبر الاختناق، لذلك هناك إجراءات كبيرة وجب اتخاذها قبل وقوع الحريق وهو الحل الأمثل لتفادي الخسائر في الأرواح والممتلكات، ونلاحظ فيما يلي بعض الإجراءات التي نراها غائبة وغير متوفرة منها:

ـ عدم توفر الماء اللازم في كل البنايات التي تستقبل الجمهور لاستعماله في إطفاء الحرائق، يجب أن يكون ذلك إجباريا.

ـ عدم توفير أجهزة الإطفاء إجباريا في كل الأماكن اللازمة لإطفاء الحرائق، وعدم توفير جهاز الإنذار إجباريا في كل البنايات التي تستقبل الجمهور.

إن دراسة كل احتمالات الحرائق في كل بناية دراسة استشرافية، وتحضير خطة لإطفاء الحرائق في حالة وقوعها، وتقييم كل المخاطر التي لا نستطيع التحكم فيها، واتخاذ إجراء بنزع أخطاء الدراسات قبل وقوع الحرائق، وإعلام العمال دوريا بخطر الحرائق وكيفية التصدي لها بتعليمات أمنية، وتوفير مسؤول الوقاية في كل مكان، تكون مهمته رصد ودراسة وتقييم كل المخاطر من شأنه الوقاية من الحرائق.

السيد الوزير،

إن الحرائق الأخيرة في المحاصيل الزراعية تتطلب منكم تحقيقات لمعرفة الأسباب الحقيقية لهاته الحرائق وتطمين الفلاحين بالنتائج المتوصل إليها.

السيد الوزير،

حينما تحترق الشركات ـ وهنا الجانب الاقتصادي ـ فإنها لن تعود للنشاط وتغلق وتسرح عمالها ونفقد آلاف المناصب من العمل لذلك، السيد الوزير، وجب إرسال فرق للحماية المدنية لكل الشركات العمومية والخاصة للتحقق من سلامة التجهيزات ومن سلامة إجراءات الصيانة واتخاذ إجراءات ردعية للمتقاعسين في إجراءات الصيانة، وهنا أعطي مثالا المركز التجاري بباب الزوار، يستقبل من 10,000 إلى 15,000 شخص، وهي ليست بطاقة استيعاب، ورغم ذلك لا يتوفر على شهادة المطابقة ولا يتوفر على أجهزة الحماية، وهو ما يعرض كل زواره إلى الأخطار المحدقة.

ولا يفوتني أن أحيي مجهودات الحماية المدنية والدور الذي تقوم به في حماية المواطن في كل الظروف، ونتمنى تدعيمها أكثر وأكثر، فمن يحمي أرواح الناس وجب دعمه وتدعيمه.

ذلك ما أردت أن أساهم به في موضوعنا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد عبد الوهاب بن زعيم؛ والكلمة الآن للسيد مصطفى جبّان.

السيد مصطفى جبّان: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله

الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، بالنيابة،

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة، أخواتي وإخواني أعضاء المجلس،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في بداية تدخلي هذا حول القانون المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، أتقدم بالشكر إلى كل أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية على العمل القيم الذي قاموا به من أجل دراسة هذا القانون وإثرائه وعلى رأسهم السادة رئيس اللجنة ونائبه والمقرر، المحترمين.

يندرج مشروع هذا القانون ضمن مجهودات قطاع الداخلية في مجال الوقاية ومكافحة الأخطار، من خلال تكييف النصوص القانونية مع مختلف المستجدات والرهانات الحالية المتعلقة بهذا المجال، كما يهدف إلى تعزيز سبل الوقاية وحماية الأشخاص والممتلكات، وكذا تحديد العقوبات الجزائية ضد مرتكبي المخالفات الجسيمة تماشيا مع ما هو معمول به دوليا.

إن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية الكبيرة التي تعرفها الجزائر، وكذا الكوارث العديدة التي عرفتها البلاد خلال السنوات الماضية، لفتت انتباه القائمين على وزارة الداخلية إلى ضرورة سن قوانين تشريعية وتنظيمية جديدة أكثر ملائمة مع حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة.

يهدف هذا المشروع أيضا إلى تعزيز سبل الوقاية بالرفع من درجة اليقظة إلى مستوياتها القصوى.

ويتضمن هذا المشروع توحيدا للمصطلحات وتعريفها استنادا إلى المعايير الدولية المعمول بها، ومنح بعض ضباط الحماية المدنية – لأول مرة منذ الاستقلال– بعض صلاحيات الشرطة القضائية لتمكينهم من معاينة المخالفات التي تضع حياة الأفراد في خطر، والسماح لهم بمباشرة الإجراءات الواجب اتخاذها، كإرسال محضر معاينة لوكيل الجمهورية لمباشرة المتابعة القضائية وتطبيق العقوبات الجزائية المحتملة، التي تتراوح من الغرامة إلى الحبس إذا اتضح أن حياة الأشخاص قد وضعت في خطر.

سيدي الرئيس،

فيما يخص مواد مشروع هذا القانون فإني أقترح ما يلي:

المادة 4: تشجيع المواد المستعملة في الإنجاز، المصنعة محليا.

المادة 21: إجبارية وضع مخطط لتنظيم تمارين تدريبية دورية، ويجب تحديد مدة أقصاها ثلاثة (3) أو ستة أشهر (6) بين كل تمرين وآخر.

المادة 34:أقترح قيام الوالي المختص إقليميا بإعذار مرتكب المخالفة، بغرض احترام تدابير الأمن في أجل لا يتعدى شهرا واحدا لأن مدة ستة أشهر طويلة جدا.

المادة 42: أقترح رفع قيمة الغرامة المالية الدنيا من 400.000 دج إلى 500.000 دج مثل ما ورد في أحكام المواد 36 و39، ولا أرى جدوى من جعلها أقل.

المادة 44: أقترح تخصيص مدة زمنية لكل صنف من الأصناف الذي صنفت به البنايات ضمن القسم الثالث في المادة 17 من أجل أن تتطابق مع مشروع هذا القانون وأقترح:

- الصنف الأول يكون في سنتين،
- الصنف الثاني يكون في ثلاث سنوات،
- الصنف الثالث يكون في أربع سنوات،
- الصنف الرابع يكون في خمس سنوات.

وهذا ما يسمح للأعوان المكلفين بمراقبة البنايات على مراحل متفاوتة.

وفي الأخير، أشكر الجميع على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد مصطفى جبّان؛ والكلمة الآن للسيد محمد بن طبّة.

السيد محمد بن طبّة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، المحترم،

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ممثل الحكومة المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله وبركاته.

إن هذا القانون المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، جاء ليواكب التغيرات المتشابكة والسريعة التي تشهدها الحياة الاجتماعية والاقتصادية في البلاد، وليضمن الحماية المثلى للأشخاص والممتلكات والبيئة الطبيعية، التي هي المرآة العاكسة على مدى تحضر هذا الإنسان أو تعثره.

وقبل أن نقارب مواد مشروع هذا القانون، نشيد أولا بالدور الكبير والفعال الذي يقوم به أفراد الحماية المدنية، والذي كشف فعلا عن بطولات حقيقية ونادرة أبانت عن المعدن الأصيل لهذا الشعب الكريم، وأنه ولاّد خاصة عند المصيبة والأيام العصيبة، فله منا ولرجال الحماية المدنية خاصة كل التقدير والاحترام، إلا أن من الإنصاف أن نقول إن قلة الوسائل والإمكانيات ومحدودية الدخل المادي لرجال الحماية المدنية لم تسمح له أن يظهر كل إمكانياته المكنونة في داخله، وجعلته أحيانا يظهر بمظهر العاجز، وهو ليس كذلك، فلا لوم على من يلقى في الماء مكتوفا أن يبتل بالماء، ألقاه في اليم مكتوفا وقال له: إياك إياك أن تبتل بالماء! ولهذا فتوفير الإمكانيات والوسائل الحديثة مطلوب، وتحسين الدخل المادي مطلوب كذلك، إضافة إلى ما أعلن عنه مشروع هذا القانون من دورات تكوينية، إلا أننا نلح على التكوين المستمر والتدريب الجاد والإلحاح في الطلب، بعيدا عن الوصفات الجاهزة، التي ـ للأسف ـ اتسمت بها دوراتنا التدريبية التكوينية، فإن العلم بالتعلم لا بالوصفات الجاهزة، ونتساءل في ظل انتشار الحرائق وتنوع الفزع، أين دور الإعلام؟ لماذا يكتفي بالحملات الموسمية؟ لماذا لا تلزم وسائل الإعلام بالإشهار التكويني والتثقيفي؟ لماذا لا يمضي جنبا إلى جنب مع الإشهار الاستهلاكي؟

فعلى الدولة هنا أن تلزم كل المؤسسات العمومية والخاصة بمختلف أنواعها وفي كل الأوقات، بالإشهارات التي تساعد المواطن على إدراك القواعد العامة للسلامة والعيش الآمن والنظيف، تفعل ذلك بتكرار وإصرار، يعني نلاحظ وسائل إعلام في بلدان غير بلادنا، بلدان مجاورة، تجد الإعلام يمرر، وتمرر الدولة شيئا ما أو فكرة ما، تجد وسائل الإعلام الخاصة والعمومية تكرر الإشهار وتصر عليه حتى يصبح متوقعا من طرف المشاهد، كلما رأى إشهارا إلا وأحس أن فكرة ما تريد أن تبث له، على العكس لا نرى ذلك في بلادنا أصلا، فعلينا أن نجعل الإعلام ونفرض عليه أن يساهم في تثقيف المواطن، وأن يمرر له هذه الرسائل الإيجابية حتى تصبح له شيئا راسخا فيه.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

إن الدراسات المجزأة غير المتكاملة للمشاريع، كانت ولا تزال السبب الرئيس في كثير من الكوارث، ورغم أن الجامعة اليوم أصبحت تخرج مهندسين مختصين في دراسة المدينة ودراسة المدن، إلا أن أغلبهم يعيش البطالة في ظل الحاجة الماسة إليهم، فنرى عجزا تقنيا واضحا في التهيئة العمرانية على مستويات عدة، شكل عبئا واضحا على المواطن، خاصة كبار السن، وذوي الإعاقة بصفة عامة.

معالي الوزير،

ونحن نناقش مشروع هذا القانون، وأنا أقرأ مشروع هذا القانون تبين لي أنني أسكن في عمارة، يزينها من كل الجوانب قضبان حديدية، فلا مخرج في حالة الكارثة لأي واحد، هذا كله يعني أن تُخرّج أناسا متخصصين في المدن ونتركهم للبطالة، نحن نأمل – كما يذكر مشروع القانون – منذ 5 سنوات أن نعيش في بلد تظله قواعد السلامة والأمن، ونحن قبل أكثر من 5 سنوات نريد فقط أن نجعل البنايات مطابقة فلم نستطع!

فكيف في ظل 5 سنوات، في ظل غياب التكوين، في ظل غياب تكوين الإنسان، في ظل غياب استثمار المورد البشري، في ظل غياب النشر الثقافي في وسائل الإعلام وغيرها، أن نمكن لبلدنا أن تصبح فيها قواعد السلامة، ونحن نكوّن أناسا في الجامعة خصيصا كي يدرسوا المدينة، يعني أنه حتى شجرة عندما نضعها يجب أن تكون مدروسة، هذا يدرس في الجامعة ولكن الواقع بعيد كل البعد عما يدرس في الجامعة، بل لم نمكّن هؤلاء المختصين فعلا أن يتبوؤوا المكانة المرموقة والخاصة بهم، لكي يساهموا في إرساء هذه القواعد القانونية، القانون وحده لا يكفي ما لم نكوّن هذا الإنسان، وما لم نتح له الفرصة كي يطبق هذه الأشياء وهذه الفكرة وهذا العلم الذي تعلمه في الجامعة.

ألا تتطلب الحماية من الحرائق عناية خاصة في المناطق الصحراوية العامرة بالبترول والغاز والواحات؟ أتكلم عن حرائق الغابات، ينبغي أن نفكر جيدا في الحرائق التي تنشأ من حين لآخر في ظل الأماكن العامرة بالبترول والغاز

والواحات المختلفة، تنشب حرائق، فأناس تحترق وليس غابات فلا نجد أين نداوي هذه الحروق، وينبغي أن نوصلهم إلى العاصمة في ظل غياب لوسائل النقل الحديثة أيضا والمتوفرة في كل زمان ومكان، هذا أيضا ناقص؛ إذن المناطق الصحراوية العامرة بالبترول والغاز والواحات التي تتطلب القواعد الأمنية، وإنشاء مستشفيات للحروق وتعزيز وسائل النقل، عوض أن يموت أهلها في محالهم، في الفضاء الواسع الموجود بينهم وبين باقي المستشفيات الموجودة في العاصمة وغيرها.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

إن العقوبات المحددة لمن يخالف بعض قواعد السلامة في هذا القانون نراها مناسبة جدا، إلا فيما يخص المادة 4 والمادة 41، التي تبدو لنا فيها العقوبات بسيطة مقارنة بالجرم المرتكب، ومقارنة بالكسب المادي المحصل من جراء المخالفة.

أيضا طرح علينا السؤال في المادة 45، والتي تنص على أن أحكام مشروع هذا القانون لا تطبق على المؤسسات والعمارات والبنايات التابعة لوزارة الدفاع الوطني، فكان السؤال لماذا؟

ختاما، إن هذا القانون يغطي عجزا واضحا، ويخطط لواقع أفضل، نتمنى أن يجسد قريبا في المسيرة الحضارية للأمة.

شكرا لكم – سيدي – على كرم الإصغاء؛ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد محمد بن طبّة؛ والكلمة الآن للسيد محمد سالمي.

السيد محمد سالمي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس المجلس، بالنيابة، المحترم،

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

جاء هذا القانون لسد فراغات القانون القديم، نظرا للتطورات التكنولوجية المتسارعة، وما ينتج عن ذلك من أخطار.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

فيما يخص مشروع القانون الذي بين أيدينا والمتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، النص الجديد جاء ليحل محلّ الأمر رقم 76ـ04، المؤرخ في 1976، يعني أنه موجود أكثر من 44 سنة.

تأتي مناقشة هذا القانون في ظروف جد حساسة، تمر بها البلاد وأتمنى أن تخرج منها منتصرة على أعدائها من الداخل ومن الخارج.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

بعد قراءتنا لمشروع هذا القانون، لاحظنا أنه خلافا لتسميته بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، إلا أنه متعلق وبشكل خاص بكيفية تطبيق العوامل والسلامة في المباني، وفي معايير التصميم، وفي مكافحة الحريق، لأنه عندما نقول القواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق فهو أشمل – بكثير– سيدي الوزير.

فيتضمن مدى توفير التجهيزات المادية والمتطورة والمساعدة على الوقاية والمكافحة.

ويتضمن عملية التوعية عبر المناهج التعليمية والإعلام ويتضمن التكوين العالي والمستمر، لأعوان الحماية المدنية ويتضمن كذلك التأمين.

لقد غابت هذه المحاور عن هذا المشروع، سيدي الوزير، لذا الأجدر أن تقول إنه مشروع متعلق بعوامل الأمن والسلامة، التي تخص المباني، بالإضافة إلى الغياب التام لمواد تتطرق إلى الفزع.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

بالنسبة إلى الفصول، الفصل 3، و4، و5 من مشروع هذا القانون معظم مواده أحيلت للتنظيم، رغم تجربتي المتواضعة إلا أن مشكلتنا سيدي الرئيس، ليست في القوانين بل في آليات تطبيقها على أرض الواقع، ومعظم مواد القانون تحال على التنظيم، وتبقى لأكثر من سنوات، ونفتح قوسا ونأتي بحالة

مثلا بالنسبة للقانون الأساسي للحماية المدنية لصف الضباط.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

كما نلاحظ في السنوات الأخيرة عدة نكبات، وعدة حرائق، تسببت في خسائر بشرية ومادية معتبرة سببها غاز أحادي أوكسيد الكربون الذي يسمى بالقاتل الصامت، ومن هنا يطرح السؤال: من المسؤول عن الحوادث هل هو المواطن أم المسؤول عن بيع التجهيزات، أو صانعها أو من يسمح لها بالدخول في السوق الجزائرية؟

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

في مشروع هذا القانون – حسب تقديرنا – يكون له أثر بالغ الأهمية:

ـ السلطة الضبطية لأعوان الحماية المدنية للمرة الأولى التي تسمح لها بالتدخل في الحين، والسرعة في التحكم، ولتمكينهم من المعاينة في هذا الإطار لابد من برمجة دورات تكوينية فيما يخص الجانب القانوني والتشريعي لضباط الحماية كما تنص عليه المادة 30 من هذا المشروع.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

ـ يجب توزيع المراكز المتقدمة للحماية المدنية داخل المدن وخارجها، لا يمكن أن تكون عندنا إمكانيات هائلة، وينشب حريق في إحدى أحياء المدينة، وتكون المدة المستغرقة لوصول أعوان الحماية ربع ساعة أو أكثر.

ـ يجب تدعيم ولايات الجنوب بسيارات إسعاف رباعية الدفع، نظرا لتضاريس المنطقة الصعبة.

ـ نطالب بزيادة عدد المناصب المخصصة لأعوان الحماية المدنية لشباب ولاية تندوف.

ـ تسجيل مراكز جديدة للحماية المدنية خاصة بالاستثمارات الكبرى في المنطقة، مثلا غار جبيلات وكذلك الاستكشافات الأخيرة للغاز بالولاية.

وفي الأخير، شكرا للجميع والسلام عليكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد محمد سالمي؛ السيد محمد بوبكر قدم تدخله مكتوبا، ونمر الآن إلى آخر متدخل وهو السيد حكيم طمراوي.

السيد حكيم طمراوي: السلام عليكم.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة،

معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن انفتاح الجزائر على مختلف الأسواق العالمية وتطلعها لزيادة الاستثمار خارج قطاع المحروقات، لاسيما في مجال السياحة، السكن، الخدمات،... إلخ، أدى إلى تطور مذهل في النمط العمراني باستعمال مواد بناء حديثة غير تلك التقليدية التي ألفناها، كذلك طريقة البناء بالرغم من وجود عدة تشريعات للوقاية من أخطار الحريق والفزع، إلا أنه بات من الضروري تحيينها لمواكبة التطور السالف ذكره، بالإضافة إلى مختلف الترتيبات الأمنية (أنظمة الكشف عن الحريق، تصريف الدخان، مختلف وسائل الدفاع ضد الحريق،... إلخ) لحماية الأشخاص والممتلكات.

من خلال دراسة مشروع القانون المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، ارتأينا تسجيل ملاحظات وتثمينات:

1 ـ نثمن النقطة 10 من المادة 03، الفصل الأول، القسم الثاني والتي توجب على مركبي التجهيزات والملاك والمستغلين مذكرة أمنية بغرض الحد من مخاطر الحريق والفزع.

2 ـ نثمن المادتين 09 و10 من الفصل الثاني واللتين تضمنتا التفاتة إلى الأشخاص من ذوي الحركة المحدودة أين أوجب مشروع القانون وضع تهيئات وتجهيزات ضرورية لضمان دخول وحركة وإخلاء هذه الفئة عند حدوث أي طارئ.

3 ـ نثمن القسم الثاني من الفصل الثالث الخاص بإحداث ترتيبات أمنية خاصة بالعمارات المرتفعة جدا أي أكثر من 200 متر.

4 ـ نثمن المادة 33 من القسم الثاني الفصل السابع ووضع العقوبات الإدارية لعدم احترام تدابير الأمن بالتدرج قبل السحب النهائي لرخصة الاستغلال.

ـ الإعذار،
ـ الغلق المؤقت،
ـ السحب النهائي لرخصة الاستغلال مما يعطي فرصة لتطبيق التدابير الأمنية.

5 ـ نثمن المادة 21 من القسم الأول الفصل الخامس والتي تلح على وضع مخطط الوقاية ومخطط التدخل ضد أخطار الحريق والفزع مع القيام بتمارين تدريبية دورية لاختبار مدى فعالية ونجاعة هذه المخططات، ولكن هنا لدينا ملاحظة: من سيقوم بتقييم فعالية هذه التمارين؟

6 ـ نص مشروع هذا القانون في المادة 23 من القسم الثاني الفصل الخامس على خضوع استغلال المؤسسات المستقبلة للجمهور، العمارات المرتفعة والمرتفعة جدا حسب تصنيفها إلى رخصة يسلمها الوالي المختص إقليميا، بعد رأي لجنة الوقاية من أخطار الحريق والفزع.

الملاحظ أن بعض المؤسسات المستقبلة للجمهور –حاليا– تخضع لرخص استغلال تعدها الهيئات الوصية بعد مطابقتها للترتيبات الأمنية فيما يخص الوقاية من أخطار الحريق والفزع وتمضى من طرف الوالي المختص إقليميا.

المثال الأول:

ـ المؤسسات الفندقية تعد رخصة الاستغلال من طرف مديرية السياحة والصناعات التقليدية، حسب المرسوم التنفيذي رقم 19ـ158، المؤرخ في 2019/04/30، الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط كيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها.

المثال الثاني:

ـ مؤسسات التكوين المهني تعد رخصة الاستغلال من طرف مديرية التكوين المهني والتمهين حسب المرسوم التنفيذي رقم 18ـ162، المؤرخ في 2018/06/14، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة الخاصة للتكوين أو التعليم المهني وفتحها ومراقبتها.

لهذا الغرض، يجب توضيح هذه المادة 23 هل رخصة الاستغلال المذكورة في هذه المادة تعوض الرخص السابقة أم هي رخصة أولية تأتي قبل الرخص السابقة؟

شكرا جزيلا سيدي الرئيس، شكرا للسادة الحضور.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد حكيم طمراوي؛ الآن أنهينا التدخلات، المطلوب من السيد الوزير، ممثل الحكومة ـ إذا كان في استعداد ـ الرد على الانشغالات المطروحة من طرف أعضاء مجلس الأمة، الكلمة إلى السيد الوزير.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس، بالنيابة، المحترم،

أولا بودي أن أشكر كل أعضاء مجلس الأمة الموقرين، الذين أبوا إلا أن يفيدونا بأسئلتهم وانشغالاتهم فيما يخص مشروع هذا القانون، كما لا أنسى أن أشكر مقرر اللجنة المختصة على العمل الكبير الذي قدمه فيما يخص مشروع القانون.

بادئ ذي بدء، أود أن أعطي بعض الأجوبة، أولا بصفة عامة، ثم أتطرق إلى بعض الأجوبة على أسئلة الإخوة أعضاء مجلس الأمة، حسب بعض الانشغالات المهمة والدقيقة التي تخص مشروع هذا القانون.

في البداية، أريد أن أوضح لكل أعضاء مجلس الأمة فيما يخص مشروع هذا القانون ، وكيف ولماذا بادرنا به في هذا الوقت؟

حقيقة كان هناك تأخر، تأخر كبير، كبير جدا، تكلمت عنه وتكلم عنه بعض أعضاء مجلس الأمة لأكثر من 50 سنة، ربما أكثر من 44 سنة لم نقم بتحيين قوانيننا، والتي تُعنَى بالوقاية وبحماية مواطنينا، من كل هذه المشاكل التي لها علاقة مباشرة بالفزع والحريق، وهذا ربما نعيبه علينا كسلطات عمومية، ولكن هناك ما يسمى بالظروف المخففة، لماذا؟

نحن ربما منذ الاستقلال بعد الفترة الاستعمارية والاستدمارية، ورثنا بعض التجهيزات العمومية وبعض التجهيزات، كانت هناك بعض القوانين، التي تطرقت لهذا المحور الخاص بالحريق، كما تعلمون كانت هناك العشرية السوداء، التي قامت بتهديم البنى التحتية وأتت تقريبا على الأخضر واليابس، وبعد العشرية السوداء كان هناك استدراك فيما يخص متطلبات المواطنين، كانت هناك طلبات كمية كبيرة جدا، ربما كان عندنا حلّان، الحل هو البداية – بصفة استعجالية – في استدراك ما تم تدميره واستدراك خاصة مطالب مواطنينا أو ربما نقوم قبلا بعملية

استشرافية وعملية نقوم بها حسب المعايير، وحسب ما يقام به في كل الدول، وهي وضع استراتيجية فيما يخص هذه التنمية وفيما يخص هذا الاستدراك، قمنا ببناء الملايين من السكنات، قمنا ببناء مستشفيات كثيرة، مدارس، جامعات، جسور، بنايات، يعني ربما شيء مذهل جدا، لكن لم نأخذ بعين الاعتبار هذا الجانب الحساس والجانب المهم في سلامة مواطنينا، وهي الوقاية ووضع الآليات والميكانيزمات القانونية التي تتكفل بكل هذه الأمور.

الآن، ربما مشروع هذا القانون يأتي لتدارك وتحيين المنظومة التشريعية وقوانينها، والتي نعتبرها في صلب نظرتنا ونظرة الحكومة، لأن المواطن هو في قلب كل سياسات الدولة وفي قلب كل سياسات الحكومة، إذن كان من الواضح ومن الجدير أن نهتم بهذا المواطن ونقوم بحمايته ونضع كل الميكانيزمات القانونية من أجل حمايته، ربما الأسئلة التي تطرق لها الإخوة هي منحصرة كلها في كيفية تطبيق مشروع هذا القانون، هو قانون تكلم فيه الإخوة عن كيفية، ورجعية القانون؛ هو على كل حال مبدأ في القانون الجزائري عدم رجعية القوانين، ولكن نحن الآن بصدد وضع آليات لحماية مواطنينا من كل تهديد، كان علينا، ربما كي نتطرق أولا: القانون يبدأ عندما يصادق عليه، وعندما ينشر في الجريدة الرسمية، ويومًا بعد نشره في الجريدة يطبق بكل حذافيره.

هناك شقّان، الشق المتعلق بكل البنايات، وكل ما تم إنجازه قبل ـ إن شاء الله ـ المصادقة على مشروع القانون وما بعده، ما قبل المصادقة وهي كثيرة، تكلمنا عن البنايات وكل ما ورثناه من الحقبة الاستعمارية، وكل ما أنجز قبل ـ إن شاء الله ـ المصادقة على مشروع هذا القانون، قلنا بالنسبة لهذا ربما تكون مرافقة للسلطات العمومية، بطريقة سلسة وبطريقة بيداغوجية، حتى نحمل كل مواطنينا وكل رؤساء المؤسسات، وكل المسؤولين على هذه البنايات يقوموا ونرافقهم كي يضعوا الميكانيزمات الأساسية للحماية حسب القانون، ربما تكون هناك تسهيلات أكثر لمرافقتهم، لهذا مدّدنا هذه المدة إلى 5 سنوات، ربما لتسهيل المهمة، أولا ربما يكون هناك تقييم لكل البنايات، حسب الأصناف التي أتى بها مشروع القانون، ثم ننطلق، هناك تدرج، هناك لجان مركزية، هناك لجان ولائية ستقوم بعملها مع كل المختصين، وإلى جانب الحماية المدنية من أجل مرافقة كل ما أنجز قبل مشروع هذا القانون.

بالنسبة لمشروع هذا القانون إن شاء الله، بالنسبة للبنايات الجديدة، هنا يطبق بكل صرامة، وسوف تكون هناك نصوص تنظيمية، إذن مراسيم تنظيمية، التي تحدد الصلاحيات، وتحدد صلاحيات كل مؤسسة، وصلاحيات كل سلطة عمومية، صلاحيات الحماية المدنية، ما هي حقوق وما هي واجبات كل طرف، فيما يخص تطبيق مشروع هذا القانون.

تطرق بعض الإخوة إلى بعض الانشغالات التي نراها مهمة، كنت ربما تطرقت إليها في مداخلتي بعجالة، فيما يخص التكوين، نعم إذا لم يكن هناك تكوين لا يمكن لنا أبدا أن نرافق وأن نطبق في الميدان مشروع هذا القانون، لهذا تكلمنا وقلنا إن هناك تكوينا بالنسبة للأعوان أولا، الذين يباشرون بصفة مباشرة والمتكفلين بتطبيق مشروع هذا القانون، وهنا أتكلم خاصة عن أعوان الحماية المدنية، هناك برنامج مكثف وكبير لتكوين أعوان الحماية المدنية، ربما الإخوة تكلموا عن عدد الأعوان، عندنا أكثر من 56000 عون فهو جيش، ربما أكثر من دولة، من الدول المجاورة ليس لديهم هذا العدد من أعوان الحماية المدنية بكل أسلاكها، في هذه السنة قمنا ـ تقريبا ـ بتربص جديد لأكثر من 1700 متربص جديد، ولاية تندوف استفادت من حصتها، وكنا أعطينا تعليمات صارمة، بأن يكون المتربصون من كل ولاية، إذا كان يلزمنا أعوان لولاية تندوف يلزمنا أولا بتندوف، وهكذا طبقت بكل صرامة في كل ولايات الجنوب، وفي كل ولايات الهضاب العليا، وفي كل ولايات الشمال الجزائري، وفي كل القطر الجزائري، لقد كان هناك تكافؤ فرص، وأعطينا الفرصة لكل مواطنينا على مستوى القطر الوطني كي يندمجوا في سلك الحماية المدنية، ونعتبر هذا السلك هامًا جدا، ونعتبره فخرا للجزائر.

بالنسبة للوسائل؛ الإخوة تكلموا عن الوسائل الجديدة والتكنولوجية، التي يجب أن تكون عند الحماية المدنية.

أعطيكم بعض الأرقام: قبل 2017 كان في الحماية المدنية بالنسبة للأرتال، الأعمدة المحمولة، وهي الأساس التي يستخدمها أعوان الحماية المدنية في تدخلاتهم، كتجهيزات خاصة بالوقاية، وبمكافحة الحرائق، ومكافحة كل المشاكل التي قد تحدث، كان عندهم 27 رتلا، فقررت الحكومة أن تزيدها 10 أرتال، والآن هي تعدُّ 37 رتلا، وقررت الحكومة من الآن إلى آخر السنة أن يكون 40 رتلا، يعني في كل

ولاية يكون رتل متنقل، مجهز بشاحنات وأجهزة حديثة، تقوم بالوقاية وتقوم بالحماية والتدخل السريع في كل أماكن الوطن مهما كانت؛ إلى جانب الأرتال، هناك التكوين كما تكلمت، هناك برنامج وهناك استراتيجية كبيرة جدا فيما يخص التكفل بها، الأمر الخاص بالكوارث الطبيعية ومن بينها الحرائق، عندما نقول الكوارث الطبيعية نتكلم عن الفيضانات، نحن عشنا – في الآونة الأخيرة– فيضانات على مستوى جانت وإليزي، وفي العام الماضي كانت هناك فيضانات على مستوى عين قزام، فيضانات على مستوى قسنطينة، فيضانات على مستوى عنابة، إذن هناك تحولات جوية وتحولات في المناخ، لابد أن نتأقلم مع كل هذه التحولات المناخية ونكون مستعدين، ولهذا وضعت الحكومة استراتيجية للتكفل بكل الكوارث ومنها الحرائق؛ جانت تم التكفل بها، وأخذنا القرار حتى تكون الحماية المدنية موجودة على مستوى جانت وعلى مستوى كل المناطق، ربما هناك عائق وأنتم تعرفون، تكلم عنه بعض الأعضاء هو العائق المالي، نحن نحبذ أن تكون عندنا طائرات أكثر ما تسمى (Les canadairs)، ولكنها تتطلب مبلغا ماليا ضخما جدا، والحالة المالية للبلاد أنتم تعرفونها ونعرفها كلنا، لا تسمح باقتنائها، وهذه الحقائق التي يجب أن نقولها والتي يجب أن يسمعها المواطن الجزائري لحد الآن، ولكن قمنا بكل ما يلزم من أخذ قرارات من أجل - إن شاء الله - وضع المواطن الجزائري في أمان والتكفل به.

تكلمت عن الحرائق، تكلم أخ من الأعضاء عن الإحصائيات، وأقول لكم بصفة عامة إحصائيات سنة 2017 كانت كارثية، كارثية بالنسبة لكمية الهكتارات، سوف أعطيكم بالأرقام المناطق التي احترقت، وكانت فيها خسائر مادية وخسائر بشرية، خسائر في الأموال، خسائر في الثروة الحيوانية، والدولة تكفلت بكل هذه الخسائر، وتحملت مسؤولياتها، هذه مسؤولية السلطات العمومية، تحملت مسؤوليتها، ولكن في 2018 الاستراتيجية التي تم وضعها، وهي استراتيجية متعددة القطاعات، وسنة 2018 كانت السنة الوحيدة الأقل حدة لشدة الحرائق منذ الاستقلال وإن شاء الله سنة 2019، كذلك، قمنا أيضا بوضع استراتيجية هامة من شقين تكلم عنها السيد المقرر وهي: الشق الأول خاص بالإعلام، الإعلام مهم جدا، ودون إعلام.. نحن نعلم ما هي الأمور التي تؤدي إلى الحرائق، هناك عضو سأل: كيف تحدث الحرائق وما هي المسببات؟ ولكنه لم يتكلم عن مسبب هام وهام جدا وهو المواطن للأسف؛ حرائق سنة 2017 كانت هناك عمليات إجرامية، مواطنون قاموا بحرق الغابات، على كل حال تم توقيفهم وتقديمهم إلى العدالة وتمت معاقبتهم، وهنا مسؤوليتنا كآباء ومسؤوليتنا كأرباب أسر، مسؤوليتنا كإعلام، مسؤوليتنا كمربين، مسؤوليتنا في المساجد وهي مسؤولية كل القطاعات، حتى نوعي مواطنينا، نحن على مقربة من عيد الأضحى المبارك، وهذه الحقائق نقولها فيما بيننا لأننا مسؤولون أمام الله وأمام الوطن، عندنا مواطنون - يعني - الله يهديهم عند اقتراب العيد يحرقون الغابات لصنع الفحم لبيعه أيام العيد، «يخربون بيوتهم بأيديهم»، هذه حقائق يجب أن نقولها لبعضنا البعض؛ هناك حقائق مناخية، هناك حقائق كعدم الأخذ بالمقاييس اللازمة من أجل الحماية والوقاية، ولكن هناك حقائق مؤلمة، أين يكون المواطن سببا من قريب أو بعيد في إحراق الغابات، ومن هذا المنبر أطلب من كل المواطنين الجزائريين أن يتحلوا بكل حنكة وبكل روح وطنية من أجل تفادي حرق غاباتنا، هذه الغابات التي تعتبر ثروة، تعطينا الأوكسجين، وتعطينا أمورا كثيرة، ربما لابد علينا ومفروض علينا أن نحميها في كل الأزمنة وفي كل الأوقات وخاصة في موسم الاصطياف.

بالنسبة لاستراتيجية الإعلام، هناك الشق الثاني وهو الشق العملياتي، كما تكلمت هو وضع كل الإمكانيات ووضع كل التجهيزات بالنسبة للحماية المدنية، وكذلك قطاع الفلاحة عن طريق المديرية العامة للغابات، التي استفادت كذلك من أرتال متنقلة، وهي أيضا لها مهمات كبيرة فيما يخص الوقاية من الحرائق وكذلك فتح المسالك، آلاف وآلاف الكيلومترات تم فتحها وهذا للسماح لمصالح الحماية المدنية وللسماح لمصالح الغابات بالتدخل في أي وقت وفي أسرع وقت؛ أيضا في هذا العام 2019، مديرية الغابات قامت أيضا بما نسميها بنقاط التمرير على مستوى الغابات، أي رصد مرشدين بالنسبة للغابات، وهم الذين يترصدون ويحرسون ويراقبون الأمور، ويكونون منبهين للسلطات العمومية.

فيما يخص ما تكلم عنه الأخ عن الاتفاق الذي عقدناه مع الوكالة الفضائية، والتي تسمح لنا باستعمال التكنولوجيات الجديدة للتنبؤ بالحرائق، ونحن نعرف الآن

أن هناك مناطق مهددة أكثر من مناطق أخرى، هذه نعطيها الأهمية اللازمة والأهمية القصوى من أجل الوقاية ومن أجل حمايتها.

التكوين مع وزارة التعليم العالي؛ أولا بالنسبة للحماية المدنية، نحن تكلمنا كي نعطي الحماية المدنية هذه القوة الخاصة بالضبطية، إذن التكوين – إن شاء الله – سوف يقوم به القضاة، يتكفل به القضاة لصالح مصالح الحماية المدنية للتعريف بماهية القوانين وتعريفهم بكيفية التدخل، وكيفية تطبيق القانون، وكيف تكون مهمتهم إن شاء الله، وسوف تكون - إن شاء الله - على مستوى المدرسة العليا للقضاة.

بالنسبة للتعليم العالي والبحث العلمي، نحن اتفقنا معهم كي يتم في الجامعات والمدارس العليا المتخصصة إدراج مقياس خاص بأمن الحرائق، وهذا سيدرس للمهندسين المعماريين والمهندسين المدنيين كما يخص تخصصات جديدة على مستوى معاهد التكوين المهني - مهم جدا - التي لها علاقة بأمن الحرائق، وتخصصات تتعلق بتكوين التجهيزات ووسائل ومواد البناء، لاسيما فيما يخص مقاومتها وتفاعلها مع النار.

كذلك سيتم فتح أبواب المدرسة الوطنية للحماية المدنية من أجل تكوين مهندسين مدنيين ومعماريين في اختصاص الوقاية من أخطار الحريق والفزع، وهذا لتسهيل اعتماد مكاتب دراسات في هذا المجال.

هناك سؤال طرحه الأخ بالنسبة لقسنطينة، بالنسبة للحريق، وبودي أن أعطي بعض التوضيحات؛ بالنسبة للسؤال الخاص بالحريق في مصنع قسنطينة نعلمكم بأن هذا الصنف من النشاط يخضع إلى أحكام القانون 03-10، والمرسوم التنفيذي 06-98، الخاص بالمنشآت المصنفة في إطار التنمية المستدامة، وأصحاب هذه المنشآت والمصانع مجبرون على تطبيق التدابير الأمنية ووضع الوسائل الضرورية للحد من الخطر، وهم مجبرون أيضا على إبرام عقود التأمين على جميع الأخطار الطبيعية منها والتكنولوجية.

بالنسبة للسؤال الخاص بمجال تنفيذ هذا القانون، يجب التذكير بأن هذا القانون يتطرق للحرائق والفزع في الوسط العمراني فقط، بالنسبة لباقي الحرائق والمخاطر فهي موضوع نصوص أخرى، هناك نصوص وقد تكلمنا في اللجنة القانونية، وتكلم أخ عن المطارات، هنا توجد قوانين خاصة بالحماية من الحرائق فيها، وكذلك حتى النقل على السكك الحديدية، وتكلم الأخ عن وزارة الدفاع، لها قوانينها الخاصة فيما يخص التأمين، فيما يخص كل هذه الأمور التي ندرسها اليوم، وفيما يخص محاربة الحرائق والوقاية منها، يعني هناك ترسانة قانونية كاملة، ولكن المشكل هو التطبيق وكيفية التطبيق، هذا هو المشكل الذي عندنا على مستوى قوانيننا، وعلى مستوى تشريعاتنا، التطبيق، وسوف يكون - إن شاء الله - لمشروع هذا القانون حين إصداره، سوف تكون له الأولوية، لابد علينا إذا أردنا الآن حماية مواطنينا، وكي ندخل في هذه التنمية المستدامة، وفي إطار أهداف التنمية المستدامة 2030 للمواطن، وهي سلامة المواطن، التي تعتبر أولوية من أولويات التنمية البشرية ومن أولويات التنمية المستدامة، حتى الآن وكما تعرفون في كل المجالات تقاس النجاعة بالسلامة، حتى في السيارات، يقال هذه السيارة أفضل من هذه السيارة فيما تقدمه من سلامة للمواطن، يقال فيها وسادات هوائية أكثر، فيها السلامة وغيرها... إلخ، من ضرر الحوادث، إذن المهم الآن عندنا - الله يبارك - استثمارات كبيرة لنمر من هذا المنطق من الجانب الكمي إلى المنطق النوعي، وهذا هو المهم، ويجب أن نتكلم، وهذا الموضوع الآن الخاص بالحرائق هدفه الأساسي هو سلامة مواطنينا، وسلامة مؤسساتنا وسلامة كل من يتدخل من قريب أو من بعيد في هذا المجال.

بالنسبة للسؤال الخاص بمطابقة المباني، والأثر الرجعي للنص التشريعي، هنا قلت وأعيد التكلم ربما لنكون على نفس المستوى من المعلومة، الهدف هو إحداث انطلاقة جديدة بوضع حد نهائي للنقائص الحالية في تصميم وتشييد المباني، هذا هو الهدف المرجو من هذا القانون.

الهدف الثاني، هو مطابقة البنايات التي يمكن مطابقتها من دون صعوبة بصفة مرحلية، وأغلب البنايات هي جديدة، كما أعطيت بعض الأرقام، ويمكن وضع استراتيجية لمطابقتها أو على الأقل التقليص من حجم المخاطر.

الهدف الثالث، هو التوجه وفق مقاربة تدريجية مدروسة نحو البنايات القديمة، وتلك المصنفة التي تقتضي دراسات وإجراءات خاصة.

مدة 05 سنوات، ربما بعض الإخوة تكلموا عن مدة 05 سنوات، ربما قيل وضعها حسب الأصناف عامين، عام، 03 سنوات، وأعطيكم بعض الأجوبة، بالنسبة لـ 05 سنوات يمكن أن تكون غير كافية لبعض البنايات القديمة، لكن سوف

تجنـد كل المصالح من أجل وضع مخطط عمل، سيسـمح بتحقيق التغيير المنشـود في الفترة المحـددة، وهذا لن يمنع مواصلـة العمل بعد تلك الفترة؛ هذا تحدي لنا كسـلطات عمومية إذا كانت 05 سنوات لا تكفينا، نحن مؤهلون وليس لنا قدرة كي نعمل في هذا البلد -إذن- إذا وضعنا مدة يلزم أن نطبقها، ونتحمل مسؤوليتنا، على مستوى الحكومة، على المسـتوى المركزي، على المسـتوى الولائي وعلى مستوى البلديات، إذن هذا الأمر 05 سـنوات نعتبرها كبيرة، يعني في عمر أم، 05 سـنوات هناك أمـور تتقدم، وأخرى تذهب بعيدا، فيما يخص الاسـتثمارات، فيما يخص التقدم، فيما يخصـص الإنجازات، نحن حتـى نضبط أنفسـنا، والامتثال للقانون في 05 سـنوات نعتبره قليلا، ربما هذا نعتبره تحديا لنا ـ إن شاء الله ـ من أجل الوصول إلى المبتغى.

بالنسـبة للأثر الرجعـي، تكلمت عنـه؛ أعطي بعض الأرقـام لأخ مـن الأعضاء تكلم عـن التدخلات الخاصة بمصالـح الحماية المدنية، هناك أكثر من 15840 تدخلا، منها 9486 داخل البنايات السـكنية، 6334 داخل المؤسسـات المسـتقبلة، وهـذا خـلال 05 سـنوات، (2014 ـ 2018)، خلال 04 أشـهر فقط من سـنة 2019، عـدد التدخلات 1507 تدخل، 1286 داخل البنايات السـكنية، 221 داخل المؤسسـات المسـتقبلة للجمهور، عدد الضحايا ـ للأسف ـ وفاة 498 شخصا، وإنقاذ 8552 شخصا، يعني أعطيكم هذه الأرقام التي تدل على نفسـها، حيث علينا ومطلوب منا أن نضع هذا التنظيم، هذا القانون الذي سيسمح ـ إن شاء الله ـ بتفادي وحصر وإنقاص هذه المشاكل الخاصة بالحريق.

أتفقد الأسئلة حتى لا أنسى... عذرا.

المحاصيل الزراعية والتحقيقات؛ التحقيقات في الحرائق هو عمل روتيني بالنسبة لوزارة الداخلية، وهو تحقيق تقني من طرف المصالح المعنية، وتحقيـق أمني تقوم به مصالح الأمن، سواء المصالح التابعة لوزارة الداخلية أو مصالح الأمن التابعة للدرك الوطني، إذن كلما نَشَـبَ حريق يكون هناك تدخل، يكون هناك فتح تحقيق خاص حتى نعرف ملابسات كل هذه القضايا، ونعرف هل هو من فعل فاعل أم لا؟

الوسـائل والتحضـيرات، السـيد محمد بـن طبة، قد تكلمت عنها، الإعلام تكلمنا عنه، دور الإعلام مهم جدا، يعني الأخ الذي تكلم عن دور الإعلام، أنا أشاطرك الرأي، الإعـلام مهم جدا، حتـى إنه في الـدول المتقدمة مرافق، ونحن حبـذا لو يرافقنا الإعلام فيمـا يخص هذه القضية، وفيمـا يخص الوقاية، ونحن نتابـع الإعلام ونرد حتى نتابع كل صغـيرة وكبيرة يأتي بها الإعـلام، مهما كان مصدرها ونقـوم بالتحقيق في كل ما يأتي بـه الإعلام ونعطيه العناية الكاملة، ونعطيـه الأجوبة اللازمة، ونحن حريصون جدا أن يكـون الإعلام قوة اقـتراح، وأن يكون قوة فيما يخص هذا الملف.

بالنسـبة لمناطق البترول كذلك مناطق الجنوب عندها أولويـة فيما يخص التكفل بهذا الملـف، إذن حتى مناطق البـترول لهـا أولوياتها ولهـا قوانينها الخاصـة فيما يخص التكفل بها.

كما تكلمت بالنسـبة لمشـروع القانون هـذا هناك 09 مراسـيم تنظيمية سـوف ترافقه إن شـاء الله، وقد بدأنا في تحضير هذه المراسيم، حتى لا يكون عندنا تأخر في التطبيق، وكمـا جاء على لسـان بعض الإخوة الأعضـاء، هناك 04 مراسيم، نصوص جاهزة، تنتظر فقط إصدار مشروع القانون لعرضهـا على الحكومـة، أعطيكم أسـماء وهي مشـروع مرسوم تنفيذي يحدد نماذج وأصناف المؤسسات المستقبلة للجمهـور، وكذلك التدابـير الأمنية ضـد أخطار الحريق والفزع، طبقا للمادة 14؛ كذلك مشـروع مرسـوم تنفيذي يحدد معايير تصنيف العمـارات وكذلك التدابير الأمنية ضد أخطار الحريق وهذا طبقا للمادة 16، إذن ننتظر ـ إن شاء الله ـ هذا، حتى يكون في أقرب وقت ـ إن شـاء الله ـ يكون تطبيق صارم لهذا، وتكون هناك المراسيم، وتكون هناك كل الترسانة القانونية التي تتبع تطبيق مشروع هذا القانون.

أعذروني فربما قد قصرت في الجواب على بعض الأسئلة، ولكـن أردت أن أكون منصفا، وأن أقدم كل ما يخص هذا الملف، أشكركم على حسن الإصغاء؛ والسلام عليكم.

السـيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسـيد الوزير على كل هذه التوضيحات والأجوبة حول انشغالات أعضاء مجلس الأمـة؛ أردت فقط قبـل أن أختتم هذه الجلسـة أن أبدي ملاحظة؛ وهي أننا لما نناقش مشاريع القوانين على مستوى المجلس، عندنا اقتراحات وعندنا انشغالات ولكن في نفس الوقت لا نستطيع تعديل مشـروع القانون، لما يصوت عليه من طرف المجلـس الشعبي الوطني، نحن لا نعدل مشروع القانون، والشيء المطلوب أننا نأخذ بعين الاعتبار اقتراحات

وانشغالات أعضاء مجلس الأمة – وبصفة خاصة – في هذا الملف، الاقتراحات التي جاءت من طرف اللجنة المختصة، هـي اقتراحات هامـة ويجب أن نأخذها بعـين الاعتبار في تطبيق النصوص.

هناك مراسـيم، 07 أو 09 مراسيم سـتأتي بعد مشروع هـذا القانون ونحن يمكننا في المسـتقبل ـ الآن لا توجد في تقاليدنا ـ في أعمالنا في أي مشـروع قانـون يمر على اللجان المختصة التي تُعدّ تقريرها ويقدم أمام المجلس، وهذا كاقتراح سـوف نقترحه على مكتب المجلس، أن نضع الأشياء التي نقترحها للنصوص التطبيقية، وهكذا يكون دورنا في المراقبة دورا فعالا ومسـؤولا؛ هذا على كل حال تدخلي، ولسـنا متعوديـن في التقاليـد أن نتدخل، ولكنه ضـروري بصفة خاصـة لما نتكلم مع وزير الداخليـة لأن من المهام الجديدة لمجلس الأمة أن تأتي مشاريع القوانين عندنا قبل أن تذهب إلى المجلس الشعبي الوطني، وهي مشاريع القوانين الخاصة بالمجموعات المحلية والإقليم والتقسـيم الإداري، هذه من صلاحيات مجلـس الأمـة، مازلنا لم نبـدأ في تطبيق هذه المهام الجديدة لمجلـس الأمة، وسـنرى في المستقبل كيف سـتكون، ولكن أردت على كل حال إبداء هذه الملاحظة قبل أن نرفع الجلسـة؛ إذن نلتقي ـ إن شـاء الله ـ غدا على الساعة التاسعة والنصف صباحا، لعرض ومناقشة مشروع القانون المتعلق بالنشاطات النووية؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخمسين صباحا

محضر الجلسة العلنية السادسة عشرة
المنعقدة يوم الثلاثاء 15 شوال 1440
الموافق 18 جوان 2019

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير الطاقة؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة صباحا

السيد الرئيس بالنيابة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

يقتضي جدول أعمال جلستنا هذه، عرض ومناقشة مشروع القانون المتعلق بالأنشطة النووية، وبهذه المناسبة أرحب بعضوي الحكومة: السيد وزير الطاقة، وبالسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة، وأرحب أيضا برجال الإعلام.

وطبقا للدستور، والقانون العضوي رقم 16-12، والنظام الداخلي لمجلس الأمة، ندعو السيد وزير الطاقة، ممثل الحكومة، لتقديم مشروع القانون المذكور.

السيد وزير الطاقة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

سيدي وزير العلاقات مع البرلمان،

أسرة الإعلام،

أيها الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يسعدني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر، عرضا حول مشروع القانون المتعلق بالأنشطة النووية، الذي نسعى من خلاله لجعل قطاع الطاقة يحتل مكانة هامة في الاقتصاد الوطني وتمكينه من أن يستمر في لعب دوره الفعّال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

إن الجزائر تفكر في مستقبلها الطاقوي، فالطلب المتزايد على الطاقة، دفع ببلادنا إلى تنويع مصادر الطاقة لضمان مستقبل الأجيال القادمة.

وبالتالي، تمثل الطاقة النووية أحد الخيارات الهامة المتوفرة في بلادنا مع الطاقات المتجددة التي يمكن الاعتماد عليها.

وبهذا الخصوص، فإن استغلال الطاقة النووية للأغراض السلمية يعتبر خيارا استراتيجيا لبلادنا.

إن برنامج تطوير الطاقة النووية المسطر، يهدف إلى وضع بنية تحتية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي مع برنامج تكوين من أجل اكتساب معرفة والتحكم في تطوير التطبيقات النووية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة كالصحة، الفلاحة والموارد المائية، إلى غير ذلك.

وقد تم لهذا الغرض، إنشاء المحافظة الوطنية للطاقة الذرية ومن مهامها وضع وتنفيذ السياسة الوطنية لتعزيز وتطوير التقنيات النووية.

وقد قامت الجزائر لهذا الغرض بإنشاء مفاعلين للبحث والتكوين: مركز دراية بالعاصمة ومركز بيرين بالجلفة.

وقد تم كذلك، إنشاء المعهد الجزائري للهندسة النووية عام 2011، للتكفل بالتكوين المتخصص بالهندسة النووية ومختلف المجالات التي تهتم بتشغيل وصيانة المفاعلات النووية الخاصة بالبحوث أو المخططات النووية الموجهة لتوليد الكهرباء.

كما تم في سنة 2012، إنشاء مركز للتدريب ودعم الأمن النووي من أجل تنفيذ سياسة التكوين في مجال تنظيم إدارة الأمن النووي عن طريق تطوير الموارد والكفاءات البشرية العالية والعالمية.

ويوفر هذا المركز أيضا الدعم التقني لكل القطاعات بهدف وضع وتنفيذ البرامج الوطنية في مجال الطاقة النووية.

وعليه، يتطلب البرنامج السلمي لاستخدام الطاقة النووية وضع إطار تشريعي ملائم يحدد شروط ممارسة الأنشطة النووية وقواعد الأمن والسلامة النووية لتنظيم هذه الأنشطة وهو ما يكرسه مشروع القانون المتعلق بالأنشطة النووية المعروض عليكم.

للإشارة، فقد تم التوقيع على اتفاقيات تعاون حول الاستخدامات السلمية للطاقة النووية مع العديد من الدول والهيئات، خاصة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

سيدي الرئيس المحترم،

السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، إن الاستراتيجية النووية لبلادنا، تهدف بالأساس إلى إدخال تطبيقات نووية في مجالات مختلفة للاقتصاد الوطني وفي تلبية احتياجات السكان من الطاقة مستقبلا، بإدخال الطاقة النووية في المزيج الطاقوي الجزائري.

وعليه، يسعدني أن أعرض عليكم مشروع القانون المتعلق بالأنشطة النووية. لقد تمت صياغة هذا المشروع بالتشاور مع القطاعات المعنية وهي: الدفاع الوطني، الداخلية، الشؤون الخارجية، العدالة، الصحة والمالية والبيئة.

يهدف مشروع هذا القانون إلى ما يلي:

- تحديد الأحكام السارية على الأنشطة المتصلة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية والتقنيات النووية.
- حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة من الأضرار المتصلة بالإشعاعات النووية، حماية مصالح أجيال الغد والعمل على ترويج التنمية المستدامة.
- تحديد قواعد الأمان والأمن السارية على جميع الأنشطة والممارسات التي تدخل في إطار الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

وقد تمت صياغة هذا المشروع في 19 فصلا يحتوي على 156 مادة تتضمن خاصة:

1 - سلطة الأمان والأمن النوويين:

حاليا تمارس المحافظة الذرية صلاحيات الرقابة التنظيمية على الأنشطة النووية وتماشيا مع ما هو معمول به على المستوى الدولي، يجب فصل وظيفة الرقابة التنظيمية عن الوظائف الأخرى كالترقية، الاستخدام والتطوير في المجال النووي، وبالتالي يصبح بالضرورة إنشاء سلطة حكومية لها الصلاحيات اللازمة والاستقلالية المطلوبة وتزويدها بالوسائل اللازمة.

ونظرا لتنوع مجال الأنشطة النووية والجهات الفاعلة، ينص المشروع على وضع هذه السلطة لدى مصالح الوزير الأول.

2 - الأمان والأمن والحماية من الإشعاع:

تغطي هذه الجوانب جميع مراحل الأنشطة التي تستخدم المواد النووية ومصادر الإشعاع النووي.

كما تستند الفصول على ما هو معمول به عالميا في هذا المجال وعلى الأدوات القانونية الدولية التي انضمت إليها الجزائر.

3 - نظام التراخيص:

يلزم مشروع قانون الحصول على التراخيص لممارسة الأنشطة المنصوص عليها في مشروع هذا القانون، وتسلم هذه التراخيص حصريا من قبل سلطة الأمان والأمن النوويين. وتغطي هذه التراخيص جميع مراحل الأنشطة المرتبطة بالمواد النووية ومصادر الإشعاعات النووية.

4 - النفايات المشعة:

يحدد مشروع هذا القانون مسؤوليات المستخدمين وكذا مسؤولية السلطة العمومية في هذا المجال.

كما أنه ينص على إنشاء مؤسسة عمومية لتسيير النفايات المشعة.

5 - حالات الطوارئ:

يتضمن هذا الفصل أفضل الممارسات العالمية من أجل وضع مخططات طوارئ وطنية ومحلية وداخلية لكل منشأة وأخرى خاصة بالنقل.

6 - منظومة التفتيش:

تعطي صلاحيات لسلطة الأمان والأمن في أي وقت وبمبادرة منها بمراقبة جميع المنشآت النووية وتلك التي تحتوي على المواد النووية ومصادر الإشعاع النووي، وتتم عمليات التفتيش من قبل سلك المفتشين الذي يتم إنشاؤه لهذا الغرض.

7 - ينشأ بموجب مشروع قانون هيئة استشارية تهدف إلى

إبداء آراء للسلطة العمومية بشأن السياسة الاستراتيجية والوطنية للتطبيق والتطوير النووي.

تلكم هي الأهداف المرجوة من مشروع هذا القانون، أتمنى أن أكون قد وفيت في طرحها وشرحها لكم.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ الآن الكلمة إلى مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لقراءة التقرير التمهيدي حول مشروع هذا القانون.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

سيدي رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، المحترم،

السيد وزير الطاقة، ممثل للحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقرون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتعلق بالأنشطة النووية، ويحتوي هذا التقرير على مقدمة، عرض ومناقشة مشروع القانون وخاتمة.

المقدمة

تسعى الدولة الجزائرية، من خلال برنامج تطوير الطاقة النووية لأغراض سلمية، إلى تلبية الاحتياجات الطاقوية للسكان في الجزائر، من خلال الاستخدام التقني لهذه الطاقة النووية في مجالات الصحة والفلاحة والموارد المائية، وهذا كله في ظل احترام الالتزامات الدولية التي انضمت إليها الجزائر في هذا المجال.

ومن أجل تحقيق هذا المسعى، بادرت الحكومة بتقديم مشروع القانون المتعلق بالأنشطة النووية، الذي أحاله السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، بتاريخ 9 ماي 2019، لدراسته، فعقدت اللجنة من أجل ذلك اجتماعين منفصلين بمقر المجلس، برئاسة السيد أحمد أوراغي، رئيس اللجنة، صباح يوم الأحد 13 ماي 2019، درست في الأول مجمل الأحكام التي تضمنها المشروع وطرحت جملة من الأسئلة حولها.

أما الاجتماع الثاني، فاستمعت فيه إلى ممثل الحكومة، السيد محمد عرقاب، وزير الطاقة، حول مشروع القانون، بحضور السيد فتحي خويل، وزير العلاقات مع البرلمان، وعدد من الموظفين السامين في الوزارتين.

وخلال المناقشة طرح السادة أعضاء اللجنة العديد من الأسئلة والانشغالات، فقدم ممثل الحكومة التوضيحات اللازمة بشأنها، علاوة على ما قدمه الموظفون السامون المرافقون له من توضيحات.

واختتمت اللجنة دراستها لمشروع هذا القانون في اجتماع عقدته بمكتبها صباح يوم الثلاثاء 11 جوان 2019، برئاسة رئيس اللجنة، مستكملة بذلك إعداد هذا التقرير التمهيدي حول المشروع.

مناقشة مشروع القانون المتعلق بالأنشطة النووية

سنتطرق، فيما يلي، باختصار إلى العرض الذي قدمه ممثل الحكومة أمام اللجنة والنقاط التي طرحها أعضاء اللجنة خلال المناقشة والردود التي قدمها ممثل الحكومة حولها:

أولا: ملخص العرض الذي قدمه ممثل الحكومة

أوضح ممثل الحكومة، وزير الطاقة، في بداية تقديمه مشروع القانون المتعلق بالأنشطة النووية، أمام اللجنة، أن استغلال الطاقة النووية يعد أحد الخيارات الهامة والاستراتيجية لدى الجزائر التي يمكن الاعتماد عليها، إلى جانب الطاقات المتجددة الأخرى، وقدم شرحا وافيا للاستراتيجية التي وضعتها الجزائر في مجال استغلال الطاقة النووية، فأكد أنها تهدف بالأساس إلى وضع بنية تحتية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، يرافقها برنامج تكوين لاكتساب المعرفة والتحكم في تطوير التطبيقات النووية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة كالصحة والفلاحة والموارد المائية.

كما أوضح أنه تم إنشاء محافظة للطاقة الذرية، من مهامها وضع وتنفيذ السياسة الوطنية لتعزيز وتطوير التقنيات والتطبيقات النووية، لأغراض سلمية، إلى جانب إنشاء مركزين للبحث والتكوين، وهما: مركز دراية بالعاصمة ومركز برين بالجلفة، وهذا من أجل تطوير الطاقة في الجزائر.

وفي موضوع متصل، ذكر ممثل الحكومة، أن الجزائر وقعت عدة اتفاقيات تعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية مع العديد من الدول والهيئات، ولاسيما منها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مذكرا أن تنفيذ برنامج سلمي لاستخدام الطاقة النووية، يتطلب وضع إطار قانوني يحدد شروط الأنشطة النووية وقواعد الأمن والسلامة، وهو ما تكفل به مشروع القانون المتعلق بالأنشطة النووية.

ثانيا: النقاط التي طرحها أعضاء اللجنة

أثار السادة أعضاء اللجنة خلال المناقشة، العديد من النقاط التي قيموا من خلالها الأحكام التي تضمنها المشروع وتساءلوا عن مدى تكفله بالانشغالات التي يطرحها التطبيق الميداني لهذا المشروع، وهذه النقاط هي:

– لم يتطرق مشروع القانون إلى إصدار الترخيص الخاص بكل مرحلة من مراحل التصميم، والتي تعد فترة جوهرية تتطلب مستوى عال من الكفاءة ومن تحقيق الأمان النووي.

– لم يتطرق مشروع القانون، إلى مرحلة انتهاء مدة الترخيص الخاصة بإخراج المنشأة النووية من الخدمة وتفكيكها، وإلى وجوب التحقق بكل الوسائل الممكنة، من أمان المنشأة بعد التفكيك، ولاسيما وأنه أمر مهم جدا وبخاصة بالنسبة للكائنات الحيّة، بشرية كانت أم نباتية أو حيوانية.

– فيما يخص إعداد وحفظ السجلات الوطنية، لم يذكر مشروع القانون المواد والمعدات النووية، وبخاصة وأن إغفال أي تفصيل في مجال الأنشطة النووية مهما كان صغيرا، قد تكون له عواقب سلبية.

– بالنسبة لمهام وصلاحيات ومسؤوليات السلطة الوطنية، لم يركز مشروع القانون على نقطة أساسية في مهام التفتيش التي تقوم بها، وهي حق هذه الهيئة في الدخول إلى أي منشأة وفي أي وقت، لإجراء التفتيش والوصول إلى الأماكن والوسائل والمعدات التي هي محل ترخيص.

– بخصوص إعلام الجمهور، اكتفى مشروع القانون بإبلاغ الجمهور فقط، ونرى أنه من المناسب أيضا أن يشمل وسائل الإعلام وإبلاغهم بالمعلومات الضرورية والموجهة للجمهور.

– تخضع محافظة الطاقة النووية لوصاية وزارة الطاقة، إلا أننا نلاحظ أن هناك تداخلا بينهما في المسؤوليات.

– هل تم وضع دفتر شروط دقيق ومحدد من أجل استغلال الطاقة النووية خاصة مع الأجانب؟

– هل تم وضع النصوص التنظيمية اللازمة من أجل تطبيق مشروع قانون الأنشطة النووية؟

– اختيار مواقع إنشاء مراكز الأنشطة النووية يخضع لشروط تحددها هيئة رسمية، فمن هي هذه الهيئة؟

– هل تم اختيار المواقع بعناية لتفادي الوقوع في أخطاء قد تتسبب في كارثة؟

– هل تم الأخذ بعين الاعتبار البروتوكول الإضافي المتعلق بالطاقة النووية عند إعداد مشروع القانون المتعلق بالأنشطة النووية؟

– هناك مراكز بحث للطاقة النووية للأغراض السلمية موجودة عبر الوطن منذ مدة، زيادة على محافظة الطاقة النووية؛ ما هو الإطار التشريعي الذي استُند عليه في إنشاء هذه المراكز؟

– هل هناك معطيات حول كيفية استخراج اليورانيوم باعتباره عنصرا أساسيا في استعمال الطاقة النووية؟

ثالثا: ردود ممثل الحكومة

أجمل ممثل الحكومة رده على أسئلة وانشغالات أعضاء اللجنة، فيما يلي:

تعد الجزائر متأخرة، نوعا ما، في مجال مشاريع الطاقة النووية للاستعمال السلمي، وأن إنتاج الطاقة الكهربائية في بلادنا يعتمد كليا على الغاز الطبيعي، وهو ما تطلب التفكير في استعمال الطاقة النووية لهذا الغرض، باعتبارها طاقة نظيفة تحافظ على البيئة، ولاسيما في ظل الاستهلاك الكبير لهذه الطاقة في بلادنا، وهذا سيسمح لبلادنا بتوجيه الغاز الطبيعي للتصدير لجلب العملة الصعبة، وتخصيص نسبة منه إلى الصناعات البتروكيماوية من أجل خلق مشاريع تساعد على تشغيل عدد كبير من الشباب وامتصاص البطالة.

أما فيما يخص مشروع الأنشطة النووية، فأكد ممثل الحكومة، أنه يتطلب وقتا طويلا من أجل الإنجاز، والوكالة الوطنية للأنشطة النووية هي من يسير هذا المشروع، على غرار بعض الدول التي سبقتنا في هذا المجال.

كما شدّد ممثل الحكومة على وجوب احترام الضوابط العالمية في استغلال الطاقة النووية، التي تتطلب استقرار الدولة وتوفر الأمن والأمان وجيش قوي يحمي المنشآت

والمراكز النووية للأغراض السلمية، مؤكدا أن الجزائر تتوفر على كل هذه الشروط من أجل استغلال هذه الطاقة، مشيرا بهذا الخصوص إلى أن المجتمع الدولي على استعداد لمساعدة الجزائر لتحقيق هذا المسعى.

كما أكد ممثل الحكومة، أن إنشاء أول مركز للأنشطة النووية في الجزائر سيكون بحلول سنة 2040، يتطلب، بالضرورة، وضع القوانين والتشريعات اللازمة أولا، ثم الانتقال إلى تحديد الموقع وحمايته، وفي الوقت نفسه، إعداد دفتر شروط دقيق لذلك، والاعتماد على الإطارات الجزائرية من خريجي الجامعات، والتعاون المستمر والمكثف مع مراكز البحث الموجودة على مستوى الجامعة، وهذا كله يصب في الأخير في مصلحة الوطن، ذلك أن الطاقة النووية يمكن استعمالها في مجالات مختلفة كالصحة والفلاحة والصناعة والموارد المائية.

أما فيما يخص تداخل الصلاحيات بين السلطة الوطنية ومحافظة الطاقة النووية، فأكد ممثل الحكومة أن للوزارة سلطة مراقبة بصفتها جهة وصية، أما دور المحافظة فيكمن في تسيير هذه المراكز ومرافقتها.

وفيما يتعلق بالقوانين التي اعتمد عليها في إنشاء المراكز النووية الموجودة حاليا في الجزائر، على غرار مركز البحث في الطاقة النووية بـ"دارية" ، ومركز البحث في الطاقة النووية بـ"عين وسارة" في ولاية الجلفة، أشار ممثل الحكومة إلى أن هذه المراكز أنشئت عن طريق مراسيم رئاسية وليس بواسطة قوانين تشريعية.

وعن التراخيص المتعلقة بمراحل إنشاء هذه المراكز، أكد ممثل الحكومة، أن هناك مراحل مختلفة، وأن البحث في الطاقة النووية في تطور مستمر، وعليه سيتم منح ترخيص لكل مرحلة، وهذا ما يتم العمل على تحققه حاليا، وسيكون لكل ترخيص مدة محددة.

وحول البروتوكول الإضافي الذي وقّعت عليه الجزائر، أشار ممثل الحكومة إلى أن الدولة وقّعت عليه فقط، ولم تصادق عليه لحد الآن، مشيرا إلى أن هذا البروتوكول لا يتعلق بالمواد الموجودة تحت الأرض وإنما يتعلق بالتفتيش فقط.

وبشأن اختيار مواقع إنشاء مراكز الأنشطة النووية، أوضح ممثل الحكومة أنه يخضع لترخيص مسبق لأي نية في النشاط النووي، مع فرض شروط صارمة لاختيار هذه المواقع مع مراعاة شرط الأمن والأمان.

وفي الأخير، يرمي مشروع القانون المتعلق بالأنشطة النووية، إلى تحديد الإطار التشريعي والتنظيمي للأنشطة النووية وإنتاجها، وضمان حماية صحة الإنسان والبيئة والأجيال المقبلة، من الانعكاسات المحتملة المتعلقة باستخدام الإشعاع المؤيَّن، وفقا لمبادئ الحماية من الإشعاع والسلامة والأمن النوويين، وفي ظل احترام الالتزامات الدولية التي انضمت إليها الجزائر.

لقد وضع مشروع هذا القانون المبادئ الأساسية التي تحكم المنشآت النووية والاستخدام السلمي للطاقة النووية، والذي أبرمت الجزائر من أجله عدة اتفاقيات تعاون ثنائية مع عدة دول أجنبية، في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ولاسيما مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

يجدر القول، إن التفكير في مستقبل الجزائر الطاقوي والتخطيط له يرتكز أساسا على تنويع مصادر الطاقة لضمان مستقبل الأجيال القادمة من هذه الطاقة، لاسيما وأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، يعد البديل الأحسن للطاقة التقليدية.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، المحترم، زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقرون، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتعلق بالأنشطة النووية وشكرا لكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد المقرر؛ والآن نمر إلى البند الثاني من جدول أعمالنا لهذه الجلسة، ونفتح الباب للمشاركة في النقاش العام من طرف الإخوة أعضاء مجلس الأمة، والكلمة إلى الأخ أحمد بوزيان، فليتفضل.

السيد أحمد بوزيان: بسم الله جل وعلا والسلام على المصطفى وعلى آله وصحبه من اصطفى، أما بعد؛

السيد رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، الموقر،

معالي وزير الطاقة، ممثل الحكومة المحترم،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

طبتم وطاب مشاكم وتبوأتم من الجنة مقعدا.

لقد أضحى تقييم الدول وترتيبها عالميا منصبا على معايير التطور النووي، فالدولة التي تملك ترسانة نووية هي دولة متطورة وتنتمي إلى العالم الأول بامتياز، وبما أننا لسنا وحدنا في هذا العالم يجب أن ننهج ركب هذه الدول لضمان موطئ قدم فيه، غير أن نظرتنا لهذا المجال نابعة من قيمنا وثقافتنا التي يحتل أنفها السلم والسلام، لذلك ركزت تشريعاتنا المستقبلية، وعلى رأسها مشروع هذا القانون المتعلق بالأنشطة النووية، على مبدإ السلم في تطبيق هذه الأنشطة فتطابق بذلك مسعى بلادنا التنظيري والذي تعدى الميدان المحلي تماشيا مع شعار "العيش معا في سلام" الذي أقرته الأمم المتحدة كيوم عالمي.

وتجسيدا لهذا كله، جاءت بنود هذا القانون، تحت تقويم القوانين السابقة التي شهدت اختلالات عدة في هذا الميدان، أبرزها القانون النووي في بلادنا وإن كانت الأنشطة الممارسة فيها تعد أكثرها تطورا في إفريقيا.

وقد جاء هذا المشروع لأغراض سلمية بحتة من أجل تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة، متضمنا أعلى درجات الأمن والأمان النوويين والحماية من الإشعاعات وكذا نصه على الضمانات المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية، حيث كانت الصرامة شغله الشاغل.

كما اشترط مشروع هذا القانون مبدأ الترخيص لأي شخص طبيعي أو معنوي قبل ممارسة أي نشاط نووي، حيث تصدر هذه التراخيص حصرا من قبل سلطة الأمن والأمان النوويين.

ضمانه لوضع شروط صارمة وتدابير أكثر صرامة فيما يتعلق بالمنشآت النووية ومصادر الإشعاعات النووية.

تحديده للمسؤوليات الناتجة عن النشاطات النووية التي تولد حتما نفايات مشعة وضمان نقلها في معايير أمن وأمان نوويين أكثر صرامة.

كما جاء في بعض فصوله وضع خطط طوارئ وطنية لأفضل الممارسات العالمية لكل منشأة نووية، كما أعطى صلاحيات للمراقبة في أي وقت وفي جميع المنشآت النووية.

تحديده للمسؤوليات المدنية في المجال النووي، إذ تضمن أحكاما "لا توجد كلها في القانون الجزائري"، بل مستمدة من الأحكام الواردة في اتفاقيات فيينا المتعلقة بالمسؤوليات المدنية عن الأضرار النووية.

التزامه بضمان الحق في إعلام الجمهور، لاسيما فيما يتعلق بالأمن والأمان النوويين.

إنشاؤه لهيئة استشارية تضمن إصدار الآراء للسلطة التنفيذية بشأن السياسة النووية وجدول الانضمام إلى الآليات القانونية الدولية.

في الأخير، لا يسعني إلا أن أثني على درجة الوعي والإدراك التي اتسم بها مشروع هذا القانون، فيما يخص توفيقه الأمثل والأكفأ لحالة التناقض في هذا القانون، من حيث الشكل والمضمون، إذ يخلف مبدئيا في ثناياه خيفة وتوجسا من أي طارئ يحدث؛ ومن جهة أخرى، ضمان أقصى درجات الأمن والأمان والصرامة المطلوبين في مثل هذه الميادين.

هذا ما أردت الإدلاء به بعد اطلاعي على مشروع هذا القانون، شكرا لكم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ المتدخل الثاني، هو محمد بوبكر وقد تقدم بتدخل كتابي سيُسلم إلى السيد الوزير.

المتدخل الثالث هو السيد فتاح طالبي، فليتفضل.

السيد فتاح طالبي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس، بالنيابة،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

من أين أبدأ، أو ماذا أقول؟

اللسان يعجز والواقع يفرض، اللسان يعجز عن التعبير عن الوضع الذي وصلنا إليه والواقع يفرض علينا أن نقول كلمة الحق.

أين كنا أيام محاكمة زميلنا العضو بوجوهر مليك، بغض النظر إن كان مذنبا أو بريئا، الذي حوكم دون إجراءات رفع الحصانة عنه، واليوم نحضر في هاته الجلسات التي كان مبرمجا فيها رفع الحصانة عن عضوين، ما الذي تغير بالأمس؟

لا قانون، واليوم يراد احترام القانون، لأن الشعب الجزائري بعد 22 فيفري، لم يعد ذلك الشعب النائم الذي يرى ويصمت.

السيد الرئيس بالنيابة: إرجع إلى الموضوع فضلا...

السيد فتاح طالبي: دعني أكمل سيدي الرئيس...

السيد الرئيس بالنيابة: لا! هذا خارج الموضوع.

السيد فتاح طالبي:.. الذي يرى ولا يصمت، يتألم ولا ينطق، يتحسر ولا يحرك ساكنا.

لقد آن الأوان أن يختار كل واحد مكانه الطبيعي في هذا البلد.

لقد عانى الشعب طيلة 20 سنة ونحن نعيش معه تحت الضغط...

السيد الرئيس بالنيابة: إرجع للموضوع من فضلك.

السيد فتاح طالبي: ونعيش معه تحت الضغط وقمع حرية التعبير والرأي.

لقد حان الوقت لنسعى لبناء دولة القانون التي يحترم فيها المتعلم ويقدس فيها المعلم ويحترم فيها الشعب ويطارد فيها المجرم ويعدم فيها الفاسد، ولكل واحد دوره وحدود عمله.

هل هذا مستحيل؟ أبدا! هذا ممكن جدا لكل من يرغب بصفاء نيته لبناء هذا الوطن من أجل الأجيال القادمة لتعيش بدون معاناة.

إرفعوا الحصانة عن النواب جميعا ولا داعي... أتركونا مثل الشعب: "ألّي يغلط يخلص".

سيدي الرئيس،

إننا نحضر اليوم في هذه الجلسة لمناقشة مشاريع وقوانين ومخلفات العصابة وهي غير شرعية ومرفوضة شعبيا.

... نناقش... وها هي...

الرئيس المستقيل، عبد العزيز بوتفليقة..

القانون ممضي من طرف رئيس مستقيل..

كان الأجدر بك سيدي الرئيس...

العصابة مثل... والتي كان مهندسها الطيب...

السيد الرئيس بالنيابة: رجاءً، إرجع للموضوع...

السيد فتاح طالبي: ... العصابة.

إعلم سيدي الرئيس، بأن كل جزائري حر يحب هذا الوطن لا يمكن أن يضع يده في يد حكومة مرفوضة شعبيا ولا يمكن أن يناقش قوانين أعدها وأشرفت عليها العصابة..

السيد الرئيس بالنيابة: إقطعوا عنه الكلمة..

السيد فتاح طالبي: ... وتقديرا واحترام للذين هم بصدد تطهير البلاد من العصابة والمفسدين؛ وشكرا سيدي الرئيس والسلام عليكم.

السيد الرئيس بالنيابة: والله الواقع يفرض علي أن أتدخل..

السيد فتاح طالبي: لا سيدي الرئيس، أنا حرّ..

السيد الرئيس بالنيابة: لا، أنت حر تكلم كيفما تشاء، تكلم كما تريد، لك الحرية الكاملة، فقط يجب أن تكون حرية التعبير محترمة، نقدرها، نسمعها، حرية التهريج، لا! ليست مقبولة.

نحن عندنا نظام، أول شيء لابد أن نحترمه هو النظام.

إذا كنت تريد فتح مناقشة حول الأوضاع وحل الانشغالات، فكل أخ من هذه المؤسسة، وأنا، مستعدون لكي نفتح هذا النقاش، وكل واحد منا يستطيع أن يعبر عن رأيه ولكن نحن في جلسة خاصة بمناقشة مشروع القانون.

ومشاريع هذه القوانين التي نحن بصدد دراستها حاليا مبرمجة قبل شهر فيفري، ولقد قدمت للمجلس الشعبي الوطني ثم لمجلس الأمة.

طبعا، في عهدة رئيس الجمهورية السابق، طبعا الإمضاء الأخير هو إمضاء رئيس الجمهورية، ونحن متعودون هكذا كما تأتينا القوانين، يعني هذه الملاحظة ألاحظها دون الأخذ بعين الاعتبار تاريخ هذا القانون، الذي وضع على مستوى المجلس الشعبي الوطني ومن ثم جاء لمجلس الأمة.

الانشغالات التي ذكرتها صحيحة ولكن ليس محلها في هذا الاجتماع.

هذه المؤسسة يجب أن نحافظ عليها في هذه الفترة التي تعيشها البلاد.

هذه المؤسسة منبثقة من العمق الجزائري كما يقال، وهذه المؤسسة في هذه المرحلة التي نعيشها تبقى واقفة، إن شاء الله، وبعد الانتخابات الرئاسية القادمة، سيتم تحديد مكانة ودور هاته المؤسسة، وستقرر في الدستور القادم.

وإلى ذلكم الوقت، يجب أن تبقى المؤسسة واقفة وننتظر ما هي مهمتنا في المستقبل، بعد انتخاب الرئيس وبعد إصدار الدستور الجديد.

وعلى هذا نرجع إلى الموضوع، والكلمة للسيد مصطفى جبّان، فليتفضل.

السيد مصطفى جبّان: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، بالنيابة،

السيد وزير الطاقة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أخواتي وإخواني أعضاء المجلس،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أولا، قبل مداخلتي حول مشروع القانون المتعلق بالأنشطة النووية، يجدر بنا الإشادة بالعمل الجاد والمتفاني الذي قامت به لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، فهم مشكورون على إثراء نص المشروع، خاصة أن له أهمية بالغة من عدة نواحي وتنعكس إيجابيا على الناحية الاقتصادية للبلاد، ويعتبر مجال تطوير الطاقة النووية لأغراض سلمية في بلادنا موضوعا يستحق الاهتمام من الجهات المعنية، وذلك بوضع إطار شرعي ملائم يحدد شروط ممارسة الأنشطة النووية وقواعد الأمن والسلامة النووية، هذه المنظومة القانونية التي تساهم في تأطير وضبط هذه الأنشطة وتنظيمها واستغلالها من خلال إدراجها في المزيج الطاقوي لبلادنا بهدف تلبية الاحتياجات الطاقوية للسكان، فضلا عن استخداماتها التقنية في مجالات الصحة والفلاحة والموارد المائية... إلخ.

وقصد تجسيد هذا البرنامج، تم التوقيع على اتفاقيات تعاون ثنائية حول الاستخدام السلمي للطاقة النووية مع عدة دول منها الصين والأرجنتين وفرنسا والولايات المتحدة وروسيا في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهذا يدخل ضمن استراتيجية التعاون التي تنتهجها الدولة لتنويع مصادر الطاقة من أجل ضمان مستقبل الأجيال القادمة والاستفادة من تجارب الدول الأخرى.

وهذا المشروع الذي بين أيدينا ما هو إلا امتداد لما جاء في الاتفاقيات المبرمة في هذا المجلس وتجسيدا لسعي الدولة بالارتقاء بقطاع الطاقة في بلادنا، ومسايرة الدول الأخرى قصد تقنين هذا المجال وتطويره وضبطه.

سيدي الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء المجلس،

وبالرجوع إلى نص المشروع المتعلق بالأنشطة النووية الذي بين أيدينا، نجد أنه ورد في الفصل الثالث الذي تناول الأمن النووي لاسيما ما جاء في:

المادة 21: تناولت التقرير السنوي الذي يوجهه المشغل إلى السلطة المتضمن ظروف الأمن النووي للمنشأة، ونظرا لطبيعة عمل هذه المنشآت وخطورتها، نقترح تقليص المدة الزمنية لرفع التقرير إلى 6 أشهر، بدلا من سنة، مع تكثيف الزيارات التفتيشية للجان المنشأة للغرض.

الفصل الخامس المتعلق بالوقاية من الإشعاعات (RADIATION):

المادة 37: مراقبة وتسجيل الجرعات الفردية التي يتعرض لها المستخدمون ولهذا يجب أخذ تدابير احترازية ووقائية أكثر، كما نقترح تواجد طاقم طبي في المنشأة لسرعة التدخل وتقديم المساعدة اللازمة.

الفصل الخامس: البحث ومعاينة المخالفات:

المواد 128 – 129: ورد في هاتين المادتين إجراءات وكيفية تحرير محاضر المخالفات من طرف ضباط الشرطة القضائية وكذا مفتشي السلطة وتبليغ الجهات القضائية في أجل 72 ساعة.

فيما يخص المخالفة نقترح إشراك الجهات الإدارية والسلطة الولائية الممثلة في الوالي باعتبارها واقعة في إقليمها على سبيل اتخاذ إجراءات استعجالية.

نعلم أنه توجد منشأتان: الأولى على مستوى العاصمة والثانية (عين وسارة) بالجلفة، وهاتان المنشأتان تفيان بالغرض، مع العلم أنهما أنشئتا منذ مدة طويلة.

لماذا حصر النشاط النووي السلمي في هاتين المنشأتين؟

وفي الأخير، أشكر الجميع على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد محمد بن طبة.

السيد محمد بن طبة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

سيدي رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، المحترم،

معالي وزير الطاقة المحترم، ممثل الحكومة،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بداية وأنا أقرأ هذا القانون أحسست فعلا أنني أمام محاضرة أجْلَتْ كل الغموض عن هذا الموضوع، الذي يحدث دائما الرعب في قلوبنا وتبينت لنا كل المصطلحات التي كانت فيها إشكاليات، فتبين الأمر واضحا بحيث جعلنا نقاربه ونحن في شيء من الأمن والأمان.

طبعا، المخاوف التي ترتبط بعبارة ا لنووي والذري وإلى غير ذلك من الأمور والتي نجدها عند فئات الشعب ونجدها أيضا عند المثقفين من الشعب، فعلا جعلتنا نقترب من هذا الموضوع ونحاول أن نبدد هذه المخاوف، يعني إضافة إلى ما جاء في القانون ردود معالي الوزير تطمئننا أكثر.

طبعا، مخاوفنا لها تاريخها، يعني مخاوف تاريخية لمثل هذا الموضوع.

فكلما ذكرنا النووي أو الذري أو شيئا من هذه المصطلحات، إلا وتذكرنا الحرب العالمية الثانية وتذكرنا قنبلة هيروشيما وتذكرنا قنبلة ناغازاكي، وغيرها مما حدث ويجعلنا دائما نربطه بالحروب المرعبة التي جاءت بكل الشر على الإنسانية.

أيضا ونحن نقارن هذا الموضوع، فزعنا ونحن نتذكر تجارب فرنسا سنة 1960، تجاربها في رقان وتجاربها في منطقة تمنراست، في إنْكَرْ، وغيرها مما خلّف أمراضا جراء السحب النووية والإشعَاعات النووية التي كانت في المنطقة والتي خلفت آثارا وأمراضا ما زال يتوارثها الناس إلى يومنا هذا.

عندما قاربنا أيضا هذا الموضوع أرجعناه مباشرة إلى بعض الكوارث التي حدثت في العالم مثل حادثة تشرنوبيل في أوكرانيا سنة 1986، والتي أيضا خلفت عشرات القتلى وآلاف الجرحى والمرضى وكلفت آنذاك الاتحاد السوفياتي مليارات الدولارات، ودفنت نفايات ودفنت أشياء، ولكن إلى يوما هذا ما زالت الإشعاعات النووية يعاني منها الكثير، وما زالت تشكل خطرا على الكثير من الذين عاشوا ولم يعيشوا تلك الحادثة، كل هذا جعلنا ونحن نتكلم عن المفاعلات النووية والطاقة الذرية وغيرها بشيء من الفزع وبشيء من الرعب. يضاف إلى هذا أيضا بعض المخاوف الواقعية حينما نسمع أن الدول الغربية تريد أن تتخلص من النفايات النووية ونقصد بها الدول النامية، دول إفريقيا، والدول المتخلفة لدفن هذه الإشعاعات النووية، ولولا الخطورة الكبيرة لهذه النفايات النووية لما دفعت بها إلى الدول الفقيرة؛ كل هذا يجعلنا نتكلم عن إنشاء مفاعلات نووية وغيرها، أشعر بشيء من الرعب والخوف.

ولكن الدارس للقانون، الدارس للأمان والأمن النوويين، والذي تكلم عنهما مشروع هذا القانون يشعرنا بشيء من الراحة، ودول – في الحقيقة – تتخذ كل الإجراءات الوقائية أو الضامنة حتى لا نقع في مثل هذه الكوارث.

هذه التصريحات وكل مرة لابد من إخطار ولابد من كذا.. كل هذا يجعلنا نحس بشيء من الأمن والأمان.

الأمر الذي يمكن أن نحاول أيضا أن نتفهمه جيدا هو قضية إعلام الجمهور. طبعا، اختيار الموقع يكون تقنيا ومدروسا ولكن إعلام الجمهور، أرى أن هذا الإعلام ينبغي أن يكون إعلاما وتعريفا وتفهيما وتفقيها للجانب الحسن من هذا الموضوع، حتى يتقبله الجمهور وتتقبله الأمة، حتى لا تظهر مرة أخرى بمظهر المعارض وبمظهر الواقف أمام هذا الجانب، ولا ترى فيه إلا الجانب السيء، وإنما الجوانب الحسنة لها تأثيرها على الصحة وعلى الفلاحة وعلى الموارد المائية وعلى البيئة بصفة عامة، وكطاقة بديلة تنفي بعض الطاقات الخبيثة والملوثة وغير ذلك.

كلّ هذه الأمور ينبغي أن نوصلها إلى الجمهور بطريقة سهلة وبطريقة واضحة وبطريقة مستمرة على مدى هذه الاستراتيجية التي نراها بعد 20 أو 30 سنة، ينبغي أن نهيء لها هذا الجمهور، إلى غير ذلك.

طبعا، مما زاد وعرفنا بقيمة هذا القانون، هي هذه الإجراءات وهذه العقوبات الصارمة التي اقترحها القانون لتطبيقها على المخالفين، مما يدل على أن الأمر جلل وأن الأمر فعلا يتطلب صرامة جادة.

أخيرا، أتمنى السيد معالي الوزير، من خلال الإجراءات التنظيمية القادمة، أن تدخل على أنفسنا طمأنينة أكثر وأكبر، ونسأل الله التوفيق في هذا المشروع الذي فعلا يأتي بالخير الكثير ونرى أنه يأتي بالخير الكثير للجزائر.

شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للأخ محمد بن طبة؛ والكلمة للسيد محمد الصالح ملاح.

السيد محمد الصالح ملاح: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة،

السادة الوزراء،

أخواتي، إخواني بمجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تدخلي بهذه المناسبة ليعلم الخاص والعام ما وقع أثناء الثورة المباركة وبعد الإستقلال، من سنة 1960 إلى غاية سنة 1978 مع ديغول، والحكومة الفرنسية خاصة في الميدان النووي؛ أنه قد وقعت في الجزائر تجارب نووية وتجارب كيمياوية.

التجارب النووية وقعت أثناء الثورة المباركة، أي بداية سنة 1960، وانتهت في سنة 1966، في صحرائنا بعد الإستقلال، أما التجارب الكيمياوية فبدأت في سنة 1963، وانتهت في سنة 1978، في بني ونيف، و الجزائر مستقلة.

إن التجارب النووية وقعت تحت الضغط من طرف ديغول، وهذا حسب الوزير السابق في الحكومة المؤقتة السيد رضا مالك، الذي قال لنا في ندوة في الجامعة: "قال ديغول، إما أن نستمر في التجارب النووية، أو نوقف المفاوضات الجارية بين الحكومة المؤقتة وديغول". ولهذا استمرت التجارب النووية حتى سنة 1966، والجزائر مستقلة.

أما التجارب الكيمياوية فقد جرت في سنة 1963، إلى غاية سنة 1978، تحت حكم السيد الرئيس بومدين، وقد كتب المغاربة قائلين، بأن بومدين يريد بذلك قتل الشعب المغربي بهذه التجارب التي وقعت قرب الحدود الجزائرية المغربية، أي في بني ونيف، وقد كتبت عن هذه التجارب في الماضي.

هذه التجارب النووية والكيمياوية، لها تأثيرها القوي السلبي على الإنسان الجزائري، على الأرض، على الحيوانات، على الأشجار، على الكائن الحي حتى الآن وعلى البيئة.

فما هو رد الدولة الفرنسية عن التعويضات المطلوبة عن هذه التجارب التي كان لها تأثير حتى الآن؟

نريد ردا مقنعا عن هذه التساؤلات، ولكم منا سيادة الوزير، جزيل الشكر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد ملاح، التاريخ وما أهمه التاريخ؛ الكلمة للسيد عبد القادر شنيني.

السيد عبد القادر شنيني: سيدي الرئيس بالنيابة، المحترم،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

رجال الصحافة،

السلام عليكم.

سيدي الرئيس،

الجزائر عرفت أخطار التجارب النووية أثناء الاستعمار والتي راح ضحيتها الكثير من أبنائنا، وتجارب "اليربوع الأزرق"، ما تزال آثارها تحصد الأرواح وتتسبب في أبشع التشوهات الجسدية، كما تتسبب في أمراض عويصة وثقيلة العلاج، سواء في الدم، الغدد وفي طليعتها الغدة الدرقية.

كابوس تشرنوبيل، ما يزال قائما، كارثة فوكوشيما، في زمن ليس ببعيد ولكن الحاجة تتطلب منا المزيد من استغلال الذرة، سواء في ميدان الصحة، الصناعة والكهرباء، وتجرنا حتما إلى التوجه إلى المحطات النووية في الوقت الذي أصبحت مواردنا من البترول إلى نفاد.

سيدي الوزير،

أنتم تعلمون بأن الأشعة النووية، أصبحت وسيلة لكشف وعلاج أخطر الأمراض، ووجود مفاعلين بدرارية وبرين، للبحث العلمي، يلقي في خاطرنا أسئلة واستفهامات عدة حول قدرة تحكمنا، درجة الوقاية ونوع التكفل عند الكارثة، ومنطقة إنكر وصحراء رقان شاهدتان عبر الزمن

عن آثار الذرة، والجزائر غنية بالأورانيوم في مناطق يقطنها السكان يتعدى الإشعاع فيها القدر المقبول.

فبمشروع هذا القانون الذي جاء في الوقت المناسب، نستطيع أن نضع الإطار اللائق، مرسوم المعالم لاستغلال هذا العلم القديم والجديد في نفس الوقت والذي فرضته الحاجة، فإنشاء سلطة وطنية للأمن والأمان النوويين، يدل فعلا على اهتمام الدولة بسلامة المواطن والبيئة وخطوة استباقية لحصر الأخطار. غير أننا، بعد اطلاعنا على مشروع القانون استوقفتنا أسئلة كثيرة، وهي كالتالي:

سيدي الوزير،

هل تخضع السلطة الوطنية إلى الوكالة العالمية للطاقة الذرية (AIEA)؟

ألا ترون أن هيئة وطنية ذات أهمية بالغة يعتمد تمويلها جزئيا بصفة ذاتية، الشيء الذي يؤدي بها لا محالة إلى الفشل أو الزوال!؟

الطابع الإداري يطغى على الشق التقني في النص، يجب – سيدي الوزير– على الخبراء فقط تشكيل تركيبة السلطة.

حرص المشروع على التفتيش من ضمن صلاحيات السلطة، فلماذا لم نعط القسط الوافر للتكوين المتواصل والوقاية؟

ما مصير مفاعلي "دراية وبرين" بعدما كان بعيدين عن السكان، فأصبحا وسط العمران؟ ألا نخشى القدم أو الزلزال؟ لماذا لم نستغل الأورانيوم إلى الآن اقتصاديا بتصديره؟

وفي الأخير أتمنى – سيدي الوزير – ألا يكون مشروع هذا القانون تمهيدا للتوجه نحو سياسة طاقوية نووية محضة، فمن السهل تركيب محطة والأصعب هو تفكيكها ونقل وتخزين النفايات.

آمل أن يكون تشجيعا للتوجه إلى الطاقات المتجددة، ورسالة اطمئنان لشعبنا ولتنمية صناعية سلمية بديلة للكهرباء، في الوقت الذي يسعى العالم فيه للتخلي عنها في سبيل تشديد رقابة يواكبها تكوين رفيع المستوى والوقوف على الوقاية للتصدي لكارثة المفاعلات أو لما نحرز حاليا عليه من ذرة.

أتمنى لكم السداد والسلام عليكم، شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد نور الدين بالأطرش.

السيد نور الدين بالأطرش: شكرا للسيد الرئيس المحترم؛ بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة السلام على المصطفى المهدي الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، المحترم،

معالي وزير الطاقة المحترم،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

أيها الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

قبل أن أخوض في تدخلي هذا، أردت أن أتوقف وأترحم على السيدة عائشة باركي، فلله ما أعطى ولله ما أخذ، خزائن رحمة ربي عليها.

إذن، يكتسي مشروع هذا القانون، تنظيم استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية في الجزائر، أهمية قصوى، وخاصة أن الجزائر التي استبيحت أراضيها غصبا إبان الاحتلال الفرنسي وكان جنوبها الفسيح مجالا لتجارب نووية قاتلة، ما زالت آثارها عالقة تعرف عن طريق المعاناة مخاطر النووي قبل التحذيرات والكلمات.

إن الجزائر التي أمامها مستقبل واعد في التنمية تحتاج كبلد كبير، مساحة وطموحا، إلى تنويع مصادرها في الطاقة وهو خيار وطني، استراتيجي وجوهري.

إن التأسيس للاستغلال السلمي للطاقة النووية يخضع لقوانين صارمة، وقد اختارت الجزائر الوضوح والشفافية باعتماد النووي في التطبيقات السلمية.

إن الجزائر التي اختارت السلم مرجعا ودعت دائما إلى حل النزاعات الإقليمية والدولية بطريقة سلمية، بل وكانت شريكا فاعلا في إيجاد الحلول للتوترات المختلفة، لا يمكنها إلا أن تجعل من الطاقة النووية خدمة للنماء والرفاه الاجتماعي والرقي الحضاري، لذلك كانت الجزائر من البلدان السباقة للتوقيع على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر أسلحة الدمار ومن استخدام الطاقة النووية لأغراض غير سلمية.

ومن الناحية العملية وتجسيد التعلق بالاستخدام السلمي للطاقة النووية، استحدثت الجزائر سلطة حكومية

مسؤولة تتكفل بالسهر على ضمان استخدام الطاقة النووية وتضمن تحقيق الأمان والأمن في هذا المجال.

وقد شددت السلطة العقوبات على المخالفات في مجال التعامل مع الطاقة النووية.

فالمادة 133 المحددة للعقوبات المفروضة في حال سرقة المواد النووية أو المصادر المشعة أو إخفاء أو تغيير المواد النووية أو تشتيتها، عرفت تشديد عقوبات السجن من 10 سنوات إلى عشرين سنة، في إطار الطابع السلمي والمدني باستعمال الطاقة، ستعتمدها الجزائر، أقول كمصدر جديد للطاقة، كما أنها تستخدمها في مجال البحث العلمي، لاسيما في ميدان الطب الحديث.

إن إنشاء سلطة وطنية للأمان والأمن النوويين، تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، دليل آخر على رغبة وإرادة الجزائر في إحاطة الاستغلال السلمي للطاقة النووية بكل الضمانات القانونية والتقنية لحماية الفرد والبيئة والمحيط من حوادث ذات صلة بالمنشآت النووية.

إن الجزائر التي اختارت السلم موقفا، وسلوكا وأسلوبا هي هكذا أيضا في المجال النووي.

إذن، معالي الوزير،

من خلال مشروع هذا القانون، رصدت ورفعت بعض الانشغالات أو الأسئلة: فكيف تعاملت وزارة الطاقة مع المفاعلات النووية وكيفية تفكيكها؟ وأخص بالذكر عين وسارة ودراية التي بلغت المرحلة النهائية لمدة استعمالها واستغلالها، أكثر من ثلاثين سنة وكيفية التخلص منها وكيفية دفن النفايات النووية المترتبة عنها.

ثانيا، معالي الوزير،

هل هناك دراسة لتكوين العنصر البشري في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية وفتح تخصصات جامعية أو معاهد عن طريق الاحتكاك بالخبرات الأجنبية في هذا المجال؟

ما هي المهام التي ستناط بالسلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين، خاصة أن الجزائر لم تخض تجربة مسبقة وأخص هنا أيضا السلطة الحكومية التي ستتكفل بهذه المهمة، أي البحث والاستخدام السلمي للطاقة النووية وإنتاجها وكذا السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين؟

إذن، وأخيرا، معالي الوزير، أردت أيضا أن أقف عند انشغال ربّما تم طرحه بشدة أمام المجلس الشعبي الوطني فيما يتعلق منه بالعقوبات وتجديدها، وهذا ربّما عرف تعديلا أمام المجلس الشعبي الوطني.

إذن، أنا أتكلم من منطلق تجربة بسيطة متواضعة ولكنها كفيلة في حدود ما ادخرته لنفسي من هكذا تجربة، أقول، أنا لا أرى من العقوبات ورفع الغرامات بديلا، بيد أن الذي يهمنا قبل الوصول إلى العقاب هو كيفية الحماية للحيلولة دون ارتكاب الجرائم النووية وذلك يتطلب صرامة وإمعانا لما يكتسيه الموضوع من أهمية قصوى لها تأثير بالدرجة الأولى على السلامة الجسدية للمواطن، فضلا عما قد يُدرّ على الدولة من تنويع للاقتصاد خارج المحروقات وهو الهاجس الذي بات يؤرق الجميع لإيجاد بديل، وبهذا فإن مشروع هذا القانون لما يكتسيه من أهمية، بات من الضروري إيلاؤه أهمية قصوى تبعا لمنافعه ومخاطره.

إذن، معالي الوزير، فالمعركة في المجال النووي هي معركة وقاية وليس الردع حتى لا تصبح جريمة مستمرة.

ولابد أيضا، إذا أردنا حماية أو وقاية أكثر انتصارا لصالح الوطن، لابد من توفير إجراءات الوقاية كي لا تكون الحوادث النووية.

إذن، فماذا نجني وماذا يفيد الوطن نفعا إذا وقعت واقعة تضر بالوطن من أجل معاقبة فرد؟

عند هذا الحد، أنتهي معالي الوزير، وفقكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ السيد عبد القادر قرينيك قدم تدخلا كتابيا وسوف يسلم للسيد الوزير.

شكرا على كل هذه التدخلات الهامة والدقيقة، أطلب من السيد الوزير، ممثل الحكومة، إذا كان مستعدا التقدم للرد على الأسئلة المطروحة من طرف أعضاء مجلس الأمة، فليتفضل مشكورا.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛

أود أولا، أن أشكر كل المتدخلين والحضور على اهتمامهم بمشروع هذا القانون الذي – بلا شك – سيعود بالفائدة على الوطن الحبيب في المجال الطاقوي وخاصة أننا الآن مهتمّون بهذه العملية التي بدأت فيها الدولة الجزائرية، تفكر في تنويع مصادر طاقاتنا لكي نحافظ على

ثروة المحروقات للأجيال القادمة.

فمن خلال هذا الاهتمام، الطاقة النووية تشكل كذلك أهمية بالغة بالنسبة لنا، كما تفضلتم، وتدخلتم وأعطيتم الأهمية البالغة لهذا المشروع الذي هو كذلك سيكون له بالنسبة لكل هذه الأمور التي سنقوم بها مستقبلا، تصب كذلك في تطوير الطاقات المستدامة والتطورات التي تقوم بها في مجال هذا البحث بالنسبة للطاقة النووية.

أنا، سيدي الرئيس، في البداية أود أن أشكر السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، على اهتمامهم الذي أعطوه لمشروع القانون المتعلق بالأنشطة النووية، وعلى المداخلات والأسئلة التي تفضلوا بطرحها، كما أود أن أذكر مجلسكم الموقر بالأهداف المرجوة من مشروع هذا القانون، والمتمثلة أساسا في تنويع مصادر الطاقة لضمان مستقبل الأجيال القادمة والنهوض بالأنشطة النووية للأغراض السلمية، لجعلها مصدرا هاما لخلق الثروة وتوفير العائدات من العملة الصعبة، وبعث وإنعاش البحث العلمي وتوفير مناصب عمل جديدة للباحثين من خلال تعزيز وسائل الموارد البشرية.

وقبل أن أجيب على الانشغالات والأسئلة المطروحة، اسمحوا لي أن أؤكد أمامكم بأن هذا المشروع تم صياغته بمشاركة الدوائر الوزارية المعنية وهي: الدفاع الوطني، الداخلية، الشؤون الخارجية، العدالة، الصحة، المالية وكذلك البيئة.

وقد حرصت هذه الدوائر عند إعداد نص هذا المشروع على عدم نسيان أي جانب، سواء تعلق الأمر بالمسائل السيادية للدولة أو المسائل الخاصة بالمحافظة على البيئة أو التسيير الأمثل لهذا القطاع الحساس، بما يتماشى مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها بلادنا، وكذلك بما يتماشى مع أفضل الممارسات في هذا المجال لحماية الإنسان.

لقد تطرق السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة، من خلال مداخلاتهم التي سجلتها، سواء من قبل أعضاء اللجنة الاقتصادية أو اليوم أمام مجلسكم الموقر إلى عدة محاور رئيسية من القانون وخاصة تلك المتعلقة بسلطة الأمان والأمن النوويين، تسيير النفايات، البيئة والحماية، المحيط ونظام التفتيش.

أستسمحكم، سيدي الرئيس، أنا عندي إجابات أكثر تقنية، فأنا تقني بالدرجة الأولى ولا أتمكن كثيرا من اللغة العربية، فأستسمحكم باستعمال الدمج ما بين اللغة العربية والأجنبية والفرنسية في إجابتي على بعض الأسئلة التقنية لكي أوضح الأمور بصفة تكون سهلة، ورسالة أوجهها، إن شاء الله، بصورة متقبلة وسأقوم بجهد كبير لاستعمال اللغة العربية في أغلب الأحيان وأستسمحكم في هذا.

أولا، أود أن أعطيكم نظرة خاصة على إنتاج الكهرباء في الجزائر وكيف نعمل للإنتاج يعني أكثر من 98٪ و99٪، من كل إنتاج الكهرباء في الجزائر هو تحويل منطقي وتقني للغاز، الناتج من تحويل الغاز الطبيعي المستعمل لإنتاج 20 ألف ميقا واط حاليا وهي الكمية التي تنجزها الجزائر في إطار إنتاج الكهرباء.

الكميات المستهلكة وطنيا من الغاز الطبيعي، قبل أن نتحدث عن الكميات المستهلكة نتحدث عن إنتاج الغاز في الجزائر، الجزائر الآن تنتج 140 مليار م^3 سنويا من الغاز الطبيعي.

45 مليارا متوقعا لسنة 2019 وسيكون موجّها للاستهلاك المحلي.

من هذه 45 مليار، 20 مليار م^3، لإنتاج الطاقة الكهربائية والباقي يوزع عبر الشبكة الوطنية لتوزيع الغاز للاستهلاك المنزلي أو الصناعي.

مقارنة بالبلدان التي هي مثلنا في طور التقدم، الكميات المستهلكة بالنسبة للغاز محليا هي كمية معتبرة جدا، هي كميات معتبرة في مجال الطاقة، ونحن نستعمل الغاز الطبيعي لتحويله سواء للاستعمال المنزلي، الصناعي، أو استعماله لتوليد الكهرباء.

أما المنزلي فهو برنامج وطني، تطوير إرادي، لقد سطرنا بمحض إرادتنا هذا البرنامج للاستعمال والبحث عن رفاهية السكان وهي سياسة مستحسنة يستعملها السكان منذ الاستقلال ووصلنا الآن إلى تغطية أكثر من 62٪، من التراب الوطني، و62٪ من المواطنين يملكون الطاقتين: الكهرباء والغاز في المنزل وهذا تقدم كبير، ومؤشر للتقدم الكبير بالنسبة لوطننا؛ بالنسبة للدول المتقدمة، في بعض الدول مثلنا، نحن دائما نرى الدول التي هي مثلنا، من المحال أن توفر الطاقتين للاستهلاك المنزلي ودائما الطاقة الغازية لأنها بتكلفة عالية، يعني ليست مستعملة في كل المجالات بالنسبة للدول الأخرى.

أما للجزائر فهي طاقة متوفرة ونحن في الجزائر عبر كل الاستراتيجيات التي وضعتها الدولة نوفر هذه الطاقة لكل المجالات بالنسبة للاستهلاك المنزلي، الاستهلاك الاقتصادي والصناعي خاصة.

إذن، نعود للأرقام: 20 مليار م^3 بالنسبة للغاز لاستعمال الطاقة، هنا، نحن نفكر كيفية... لأن 140 مليار م^3... 45 مليار م^3 من الاستعمال الداخلي وحوالي 40 مليارا، 23 لأنشطة سوناطراك، لأنه لابد من الغاز لكي ننشط بعض الأنشطة الداخلية لسوناطراك لإعادة إحياء بعض آبار الغاز والبترول. بالنسبة لتقنية إعادة الضخ، وهي تقنية جد مستعملة وحديثة، مستعملة من طرف جميع منتجي البترول في العالم، الباقي نصدره، هذا الباقي الذي نصدره هو الذي يأتينا بالعملة الصعبة، هي مورد مهم بالنسبة للوقت، للبلد وللجميع والذي يسمح لنا من إنجاز برامجنا في جميع الميادين، وخاصة القطاعات الأخرى.

إذن، أهمية هذا المشروع يجب أن نراه من هذا الجانب للأمن الطاقوي للجزائر، يجب أن نفكر جميعا في الجزائر، يجب أن نعمل كلنا لنحافظ على هذا المورد الهام لرفع مستوى مواردنا من العملة الصعبة والذهاب نحو تحويلات ذات قيمة مضافة في الجزائر والتي لا نملكها الآن.

يجب أن نذهب نحو الصناعات البترولية التي تجعلنا نأتي بالإضافة، وهذه القيمة الإضافية لكل الأعمال التي نقوم بها بالنسبة للبتروكيماوية، وأعطيكم على سبيل المثال: الغاز الجزائري والبترول الجزائري يستعمل في الخارج لكي يرجع لنا كمواد أولية لصناعات أخرى!!

فلا بد أن نطور هذه الصناعة هنا، لابد أن يكون هذا الغاز موجها لهذه الصناعة التي تسمح لنا بخلق ثروة وكذلك مناصب عمل وديناميكية في البلاد، وكل هذا سيرجع بالمنفعة العامة لكل القطاعات.

فمن هذا المنطلق، المشروع النووي هو مشروع جزائري، سار في عدة مراحل، وأؤكد لكم الآن أمامكم أن الجزائر تملك إمكانيات هائلة انطلاقا من إمكانياتها البشرية، لأننا نحن منذ فترة طويلة والحمد لله وهذا مكسب عظيم أننا أخذنا فترة طويلة للتكوين في هذا المجال. المفاعلان النوويان اللّذين ذكرتموهما كلكم اليوم، كان الغرض منهما أولا، الغرض الأولي هو التكوين في هذا المجال، وهذا المجال ليس بالشيء السهل على سبيل المثال: الجزائر الآن تملك مؤهلات عالية وعالية في ميدان إنتاج الكهرباء.

كل إنتاج الكهرباء في مراحله: إنتاج الكهرباء، نقل الكهرباء وتوزيع الكهرباء وكذلك نقل الغاز عبر القنوات وتوزيع الغاز كلها مسيرة ومنشأة ومصممة بأيادي جزائرية، مؤهلة تأهيلا عالميا وكبيرا.

فهذا مكسب كبير بالنسبة للجزائر، مررنا بمراحل كبيرة، كثيرة لكن الآن عندنا القدرة حتى نسوق هذه العملية.

بالنسبة للطاقات النووية وخاصة في إنتاج الطاقة الكهربائية وكذلك للاستعمالات السلمية في الصحة، وفي قطاعات أخرى كذلك كالفلاحة وقطاعات مهمة أخرى.

عندنا من المؤهلات البشرية أو الكفاءات العالمية التي هي قادرة ومتمكنة من تسيير كل مراحل هذه العملية.

أكيد، نحن نعيش في عالم وغير ممكن أن ننعزل عن العالم، وعندنا شراكات استراتيجية مع بلدان صديقة، وبلدان كذلك طورت هذه الطاقة في بلادها لأغراض سلمية كذلك.

عندنا اتفاقيات مع روسيا بالنسبة للتكوين، وكوّنا إطارات كثيرة في هذا المجال مع شريكنا الروسي، وآخر دفعة هي الآن تتكون منذ أقل من 3 أشهر، وعندنا دكاترة في مختلف الدورات، في المجال النووي، وهم أساتذة ودكاترة قادرون على رسم وتسيير جميع المراحل التي ستأتي في التسيير وكذلك المجالات التي ستأتي مستقبلا بالنسبة للتطبيقات النووية في الميدان.

أرجع لتساؤلاتكم حول مشروع هذا القانون، الذي غطى كثيرا من الجوانب التي تطرقتم إليها اليوم في أسئلتكم، وأنا مهتم كثيرا بالتكفل بهذه التوصيات.

لقد طرحتم بعض الانشغالات الهامة في هذا المشروع، وهي ما زالت سارية وهذا ليس إلا مشروعا، ويجب الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المطروحة اليوم والتي ستطرح من أجل تحسين هذا الملف.

نحن، على اتصال مع عدة خبراء وطنيين ودوليين حتى نحقق الهدف والذي هو كيفية الحصول على مشروع يزيل جميع هذه التخوفات وخاصة ضمن المحافظة على البيئة والإنسان في الجزائر.

الإجراءات التي قمنا بتطبيقها عبر مشروع هذا القانون ستسمح بمعالجة جميع الأسئلة.

لو تسمحون سأرجع للإجابة على بعض الأسئلة، مثلا

في المواد: 21، 37، 128 و129، والتساؤل المطروح من طرف السيد مصطفى جبّان، كل أسئلتكم وانشغالاتكم كانت محل دراسة معمقة خاصة في ميدان (Reporting)، وهذا مهم جدا، لقد أثرتم هنا موضوعا مهما، يعني كيف نرفع التقارير لكي نتفادى ونسبق الأمر حول ما هو آت وخاصة العودة والتكفل بإعداد التقارير السنوية.

صحيح أن ما هو مخطط هو إعداد تقارير سنوية وهناك تقارير يومية، شهرية، تصدر في كل ثلاثي، وخاصة في مراحل تطبيقه، هناك ميكانيزم سيسمح بمتابعة خاصة لكل هاته الحالات.

ما أردت قوله بالنسبة لهذا الموضوع، يعني إعداد التقارير، هو من ضمن.. لقد رأينا من خلال تبادلنا وتجربتنا مع هيئات دولية أن إعداد التقارير مهم جدا، ولقد أعددنا سلسلة من الإجراءات وراء هذا النظام لإعداد التقارير الذي سيسمح بنقل المعلومة، الهدف ليس فقط إثبات حالة ولكن سيسمح بالتطور في الميدان النووي مثله مثل ميدان التيارات الضعيفة أي الدائرة المتداخلة كالهواتف الذكية التي نملكها.

التطور جد مهم، لذا يجب أن نكون بنفس المستوى مع ما يحدث في الخارج، وهذا سيسمح بالإجابة على بعض الأسئلة التي دارت حول الوسائل، كيف نملك هذه المفاعلات وتغطى بوسائل أمنية وبأمان تام؟ وكل الإجراءات التي سنقوم بها من أجل المحافظة على البيئة والإنسان.

توجد محطات نووية التي نزلت، في الماضي كانت 6000، 5000، 4000 ميغاواط بالنسبة للمفاعلات النووية، الآن هناك حتى تحت 1000 ميغاواط حتى نستطيع أن نضع محطات صغيرة لإنتاج الطاقة بكل الوسائل التقنية المتطورة الحديثة لحماية المحيط والبيئة والإنسان.

تأهيل المستوى يجب أن يواكب أحدث التقنيات المستعملة عالميا وهذه النصوص يضمنها بكل الوسائل المستعملة بالنسبة لمراكز التكوين.

مشاريع الدكتوراه التي نحن بصدد إعدادها مع شركائنا سمحت لنا، بالرغم من أننا لا نملك محطة لتوليد الكهرباء ذات طاقة كبيرة تضخ في الشبكة، ولكن حين ترى دكاترتنا ومختصينا تجدهم متمكنين من هذه التقنية ومن استغلال هذه الطاقة النووية لإنتاج الكهرباء.

المفاعل النووي الموجود في بيرين (15 ميغاواط) والمفاعل المتواجد بدرارية (1 ميغاواط)، ليسا مرتبطين بشبكة الكهرباء، نحن نستعملهما لأهداف الأبحاث وكذلك لتحسين المستوى التكنولوجي عبر ما لنا من علاقة مع مجمل المعاهد والدول والمؤسسات المتطورة في هذا الميدان.

هناك سؤال حول وجود المفاعلين في المناطق السكنية وكيف نتعامل مع ذلك؟ لرفع مستوى هذين المركزين، فقد أنجزا 100٪ مع خبراء أجانب متمكنين في هذا الميدان، أذكر مثلا: الأرجنتين، التي هي معنا في المفاعل النووي لدرارية، ومعنا أيضا شركة صينية بدأت معنا في بيرين، والآن انتهينا من عملية رفع المستوى، وعندنا كذلك مفاعل نووي جديد بكل المواصفات التقنية الحديثة في درارية وفي بيرين، يستعملان كذلك لهذا الغرض، لأن الكثير من مشاريع البحث الآن موجودة عندنا في طور الإنجاز، ولكي نجهز أنفسنا لهذه الطاقة المستقبلية المهمة كثيرا.

سؤال السيد عمار ملاح وانشغالاته كانت حول سلبيات هاته الطاقة في جميع المجالات، يجب وضع حيز التطبيق تدابير احتياطية تسمح بالاستعمال العقلاني لمجمل الطاقات بأمان.

نحن الآن نستعمل مصنع الغاز، نحن نستعمل منتجات كثيرة من المحروقات في جميع التحويلات والاستعمالات الصناعية.

محطة توليد الكهرباء هي محطة تحول الغاز الطبيعي إلى طاقة كهربائية، إذن، كل هذه الإجراءات اتخذت لحماية البيئة، استباق الأحداث والحوادث.

هل تعلمون أننا منذ أكثر من 10 سنوات ونحن نطالب بدراسة للبيئة قبل بداية أي مشروع في الجزائر؟ إذن، هذه الإجراءات الصارمة المتخذة سمحت بحماية البيئة بشكل كبير، وخاصة الاستعمال العقلاني فيما يخص اختيار الميدان واستعمال المشروع الطاقوي.

أنا أطمئنكم، وأريد أن أؤكد أنه في كل مشروع هذا القانون الهدف الرئيسي هو حماية الجزائر، البيئة والمواطن من كل الأضرار، التي من الممكن أن تنتج عن استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية، خاصة في توليد الطاقة الكهربائية وكذلك المجالات الأخرى للتطوير النووي كالفلاحة والصحة والمجالات الأخرى.

التطبيق الصارم للقانون والنصوص التطبيقية التي

ستأتي، سيكون تطبيقها جد صارم وخاصة في هذا الميدان أو في آخر.

إذن، الصيانة والاستعمال الصارم سيكونان العنصر المهم في مشروع هذا القانون، وحاليا نستفيد من تجارب الآخرين.

الجزائر بلد متطور تكنولوجيا، ربما لا يتفق معي الجميع في هذه الكلمة، ولكننا نملك جميع الأدلة، وحاليا عندنا قدرات في جميع الميادين، تكنولوجيا نحن قادرون على النشر، التنفيذ وسرعة الإنجاز، عندنا العديد من الشركاء الأجانب وهم مهتمون جدا لمرافقتنا في العديد من الميادين، هذا راجع لماذا؟ هذا يرجع أساسا لقدرتنا ومؤهلاتنا البشرية، نملك هذا المؤهل والتكوين الجد متقدم والمستعد لدكاترتنا وأفراد جاليتنا في الخارج ولباحثينا، كل هذا النظام والذي نسميه في الجزائر النظام الإيكولوجي سيسمح حتما بتوفير الكثير من التكنولوجيا في الجزائر، وبهذا التحكم التكنولوجي، ولهذا السبب تكلمت لأقول لكم إن دولا متقدمة في المجال النووي هي في محادثات معنا – منذ وقت طويل – حول قدرة تطوير مشاريع نووية في الجزائر، وهذا ناتج أساسا من هاته القدرة على الرد والمواجهة والتكفل.

أيضا، بلادنا تشكل قوة إقليمية فيما يخص الأمن وفيما يخص إمكانية المحافظة على جيشنا الذي يعتبر من أحسن الجيوش في منطقتنا، هذه العناصر مهمة تسمح بتطوير هذا النوع من التكنولوجيا والطاقة. لا يمكن أن يُسمح لبلد ضعيف أن يطور ما هو نووي، لأن بلدا ضعيفا لا يمكنه أن يدافع عن مشاريعه.

إذن، يجب أن يكون بلدا قويا بقدراته البشرية، بكفاءاته وبإمكاناته وأيضا بجيشه، وقادرا على أن يواجه ويحمي جميع مشاريعه الكبرى، سواء المتعلقة بالمجال النووي أو غيرها، لأننا نقيس قدرة استيعاب بلد بالنسبة للتكنولوجيات الحديثة من خلال الإجراءات الهامة التي يملكها، من أجل النجاح في المستقبل مع كل ما يتوفر من طاقة.

أعود أيضا إلى السؤال الذي قدمه السيد العضو، محمد بن طبة، وهو جد مهم، وأؤكد لك أن تكفل الدولة الجزائرية بملف التجارب النووية بمشاركة العديد من القطاعات والهدف الرئيسي هو تطهير المنطقة تماما، وكل الأمور التي نحن قائمون بها الآن ونحن بصدد تحضيرها ستؤدي أكيدا إلى تطهير هذه المنطقة التي أجريت فيها التجارب.

نحن مهتمون كثيرا بهذا الجانب وكذلك المحافظة الوطنية للطاقة الذرية تشارك في هذه العملية؛ وبالنسبة للسؤال الذي سجلته على مستوى اللجنة الاقتصادية هو كيفية التعامل مع النفايات النووية؟

مهم جدا هذا الجانب، فالآن أؤكد لكم أن (COMENA)، المحافظة الوطنية للطاقة الذرية هي التي تتكفل تماما بهذه العملية، وهي متمكنة من كل التقنيات، من كل الوسائل التقنية الحديثة للتكفل بهذه النفايات، وحتى على مستوى لجان التفتيش، لأننا متفتحون دوليا، ومشاركتنا مع الوكالة الذرية العالمية في هذه المجالات، وقد أكدت كل التقارير التي مرت على الجزائر أنها من الدول المتمكنة تماما من هذا الجانب، المهم الذي يتمثل في كيفية التعامل مع النفايات، وكذلك كيفية تنقية هذه النفايات وكيفية التخلص منها وكيفية التخلص من الإشعاعات.

فكل هذا – والحمد لله – حسب التقارير ويمكن أن تطلعوا عليها، وكلها كانت إيجابية بالنسبة للجزائر وجعلتها في مكانة جد حسنة بالنسبة لهذه الوكالة، بالنسبة لهذه الطاقة؛ وكذلك هناك عدة اتفاقيات دولية وقعتها بلادنا مع 5 دول وهي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، (AIEA)كما تم تكوين الإطارات الجزائرية في الميدان النووي في عدة دول منها: روسيا، فرنسا، الصين، الأرجنتين، بلجيكا، والولايات المتحدة الأمريكية.

كل هذه الدول عندنا معها علاقات متينة بالنسبة لهذه الطاقة، وعندنا كل سنة دفعات من دكاترة جزائريين لتطوير هذا البحث أو التحصل على درجة الدكتوراه في هذه الميادين، وفي بعض الاختصاصات التي تهمنا كثيرا في الجزائر ونطلبها ليقوم بها الدكاترة في هذا الميدان النووي، وإن شاء الله، حتى البرنامج الذي سيكون هذه السنة والسنة القادمة سيوجه حسب تطلعاتنا في الجزائر بالنسبة لتطوير هذه الطاقة.

هناك أسئلة حول المفاعلين النووين وهناك مراسيم رئاسية بهذا الخصوص، تم إنشاء مشاريع درارية، وبيرين، ومركز تمنراست كذلك وفق شروط عالمية من مراعاة التأثير على المحيط والبيئة.

وأؤكد لكم بأن كل التدابير اللازمة والاحتياطات موجودة في هذه المراكز وكلها مطبقة بصفة حرفية، وكل المراقبة التي أجريناها نحن كخبراء جزائريين في الجزائر

أو عبر علاقاتنا مع الـدول المتقدمة في هذا المجال، التقارير واضحة وكلها إيجابية ونحن مستعدون أن نطلعكم عليها، حتى تروا وتتأكدوا من كل هذه الاحتياطات التي نقوم بها بالنسبة لهذين المفاعلين.

بالنسبة لسؤال السيد العضو، عبد القادر شنيني، حول المؤهلات الجزائرية والتكنولوجية، وأظن كذلك حول العلاقة مع (AIEA)، أنا أقول لكم وأؤكد لكم أننا نملك السيادة بالنسبة للتجارب التي نقوم بها وحتى الأبحاث وكل الأعمال التي نقوم بها وبكل شفافية مع احترام كل علاقاتنا الدولية وخاصة (AIEA)، التي عندنا معها علاقات متينة، وكل الدول في العالم تسعى لكي تكون لها علاقة مع هذه الوكالة الدولية بالنسبة للطاقة الذرية، التي تعطي دائما هذه الوسائل التي تجعل دولا مثلنا تطور برامجها النووية، وهم يطلعون على أحدث التكنولوجيات والأمور الآن تتقدم كتطوير دولي بالنسبة لهذا الميدان، فلهذا علاقتنا متينة وعندنا خبراء ذوو سمعة داخل هذه الوكالة.

عندنا خبراء جزائريون، عندهم سمعة كبيرة وعندهم حضور قوي، وهم مسموعون وعندهم آراؤهم ودائما ما يؤخذون بعين الاعتبار، ونحن كما نؤثر نتأثر، ولابد أن نقبل بهذا التبادل، لأن هذا الميدان جد مهم ومتطور ولابد أن نكون دائما في هذا المستوى في التبادلات التي تجعل – إن شاء الله – وطننا دولة جزائرية في ركب هذه الدول المتقدمة؛ لأنه –كما قلتم وتفضلتم– سمعت عضوا قال إن هذا المؤشر من المؤشرات التي تعرف بها أن دولة ما متطورة أم لا!؟

النووي والإمكانيات الهائلة وكذلك مستوى التحكم التكنولوجي والتقني، تعطيك نظرة عن الدول المتقدمة في هذا المجال النووي، ومثل هذه الدول ليست كثيرة وهي معروفة، وعندنا علاقات كثرة معها، فقد بدأنا مع الأرجنتين والصين وكذلك مع روسيا وعندنا علاقات مع أمريكا وبلجيكا وفرنسا، وكل هذه المبادلات جعلت الجزائر تكتسب هذه التكنولوجيات.

على سبيل المثال، أنا سمعت في بعض التدخلات اليوم أو في المرة السابقة، حديثا عن كيفية التخلص من النووي وكيف نتخلص من الطاقة النووية التي تنتج الكهرباء.

أنا أصرح لكم أنه ليس هناك دولة ما عدا ألمانيا التي تملك شبكة أوروبية تربط كل الدول الأوربية، يعني ليس هناك بلدان كثيرة تخلت عن النووي.

وإنتاج الطاقة الكهربائية عن طريق الطاقة النووية، مثلا فرنسا 33٪، وهم يقولون سننجز مشروعا.. لأنه في التصريح الأخير الذي أصدروه قالوا إنهم سينتجون 33٪، من الطاقة الكهربائية عن طريق النووي، وهذا خطأ، لقد رأيناهم الآن في 77٪، وقد يصلون إلى 80٪، السنة القادمة؛ النووي أمامه مستقبل، هناك في فرنسا سيواصلون في هذا...

أما الجزائر، 99٪ من طاقتها الكهربائية، هي طاقة نظيفة، تنتج عن طريق الغاز، وهو يعتبر من الطاقات النظيفة في العالم، ونحن لا نملك تسربات كثيرة بالنسبة للأثر فيما يخص اتفاق (COP21)، التي انعقدت في باريس بالنسبة للاحتباس الحراري أو انبعاث "CO2"، فيما يتعلق بحماية البيئة.

لكن هدفنا هو توفير هذا الغاز للأجيال القادمة، غير ممكن أن نواصل، لو أعطيكم المنحنى كيف سنصبح في 2030، فسنكون جميعا متخوفين ولابد بسرعة، بسرعة أن نفتح هذا المجال، ونتجه إلى هذا التنويع الطاقوي، لابد أن تكون عندنا مصادر كثيرة للطاقة في الجزائر ولا نبقى نعتمد على البترول والغاز فقط لتوفير الطاقة الكهربائية، لأننا نعتمد الآن كليا على الطاقة الكهربائية، التسخين من الطاقة الكهربائية، الإضاءة من الطاقة الكهربائية، الكل يأتي من الطاقة الكهربائية، ولكن في بعض الدول يستعملون التسخين ويستعملون الطاقات النووية لتسخين الماء كي ينقصوا الضغط عن الطاقة الكهربائية.

نحن سنواصل وسنخطط حتى 2030، وسنصل إلى الاستهلاك الوطني، فقط 60 مليار م^3 من الغاز ستستعمل لتمويل وتوليد الكهرباء، ستقولون لي أين هو برنامج الطاقة الشمسية؟ هذا مهم، لابد أن نذهب إلى الطاقة الشمسية، وهو الآن في البرنامج وسنذهب للطاقة الشمسية، لكن لا يجب أن نحرق الغاز حتى نذهب للطاقة الشمسية، لأن الغاز هو الذي سيأتينا بالطاقة الشمسية، فمن أين سنأتي بالطاقة الشمسية؟

لابد لنا من تكلفة، لابد أن نوفر هذه الموارد المالية الكبيرة الضخمة حتى نستغل الطاقة الشمسية ونحافظ على ثروة الغاز، فالغاز هو الذي سيأتي لنا بالطاقة الشمسية.

فكل الطاقات البديلة الموجودة في العالم الآن، لابد أن

نوفرها في بلادنا، لكي نضع الكميات المطلوبة الهائلة في العالم الآن.. الغاز عنده مستقبل كبير، والجزائر من منطلق قربها من سوقها العادي الذي هو أوروبا، نحن قادرون على مضاعفة كميات إنتاج الغاز بالنسبة لاستعمال أوروبا له، ولكن نحن الآن نعاني محدودية الإنتاج.

140 مليار م^3، بالنسبة لهذا الإنتاج، لابد أن نضاعف إنتاجه ولابد أن نوفر إنتاج الغاز ولا نتركه، ولا نواصل هذه السياسة، ونقول: لا بأس عندنا الغاز.. هذا ما جعلنا لا نبحث كثيرا لا في الطاقات المتجددة ولا في الطاقات النووية بسرعة.

عندنا الغاز ونحن مكتفون ذاتيا، فالغاز هو الذي يعطي لنا الطاقة الكهربائية، ولابد أن نغير هذه النظرة، لابد من البترول والغاز أن يجلبا لنا الموارد المالية، ولأننا متأكدون أنه يلزمنا وقت حتى نمر إلى الاقتصاد الذي يترك لنا البديل حتى نتحصل على مستلزماتنا من العملة الصعبة، حتى نوازن ميزان المدفوعات.

لابد علينا أن نبذل جهدا كبيرا لكي نطوّر اقتصادنا، لابد لنا من وقت كي نطوّر اقتصادنا ونستغني شيئا فشيئا عن...

الآن 97٪ من مدخول العملة الصعبة الجزائري من البترول والغاز!! لابد أن نتجاوز هذه المرحلة، ولكن لو واصلنا بهذه الوتيرة فسنستهلك هذه الطاقة بالنسبة للإنتاج المحلي للكهرباء وكذلك الاستعمال المحلي للغاز، فمن المهم أن نجد بدائل ومن هذه البدائل الطاقة الذرية.

كل الوسائل يجب أن نستغلها، لابد أن نستعمل خبرتنا في الجزائر من خلال الدكاترة والمؤهلات والكفاءات العليا التي عندنا في الجزائر، لابد أن نستغل علاقاتنا مع الأجانب والدول المتطورة الصديقة في هذا المجال، ولابد أن نستغل كل هذه الأمور المتاحة لنا الآن لكي نطوّر بسرعة هذه...

صحيح أن في البرنامج حتى 2040، لكن هذا كمشروع ومخطط ولكن لابد أن نكون أسرع من 2040. أعطيكم نظرة في العالم: 77٪ من إنتاج الكهرباء في العالم 14000 جيقاواط، التي تنتج في العالم بالنسبة للكهرباء 77٪، تأتي من الغاز والبترول ومشتقاتهما.

6٪ من إنتاج الكهرباء في العالم تأتي من الطاقة النووية، إذا قمنا بهذا المخطط يعني 77٪ من الطاقة المنتجة عن طريق الغاز والبترول حوالي 20٪، تأتي من الطاقة الشمسية و6٪ من الطاقة النووية، فسوف نوفر كميات هائلة من الغاز الطبيعي الذي سنجعله يتجه إلى الاقتصاد الوطني، وإلى إنعاشه.

حتى الآن، العجلات تصنع من البترول الجزائري في الخارج، العجلات لا نصنعها في الجزائر، فنحن لا ننتج المطاط في الجزائر، من أين هذا كله؟ يجب علينا بيع طاقتنا، كل ما ننتج من غاز وبترول، لابد بسرعة أن نبيعه، لأنه حتى الآن 45 مليار دولار لا تكفي ميزان المدفوعات، لا تكفي للتوازن.

عندنا 45 مليار دولار في العالم نأتي به في العام، كيف سنوفر هذه الطاقة حتى ننهض بصناعة وطنية؟ لابد أن ندخل طاقات أخرى تجعلنا مستقبليا نطور هذا المجال الطاقوي ويجعلنا نقتصد أو نوفر طاقات للاستعمال المحلي، بالنسبة لتطوير الصناعات البتروكيمياوية، عندنا تأخر يجب علينا تداركه سريعا وعندنا الإمكانيات ومشروع طاقوي، بتروكيمياوي أو مشروع متعلق بسوناطراك عن تجربة يلزمه 7 سنوات أو حتى 10 سنوات كي ننفذه، فالآن نحن نبدأ التفكير كي نعمل بسرعة، لكي نوفر كل هذه الموارد التي تجعلنا نحدث هذا التغيير الذي يجب أن يكون في بلادنا ونعتمد على أنفسنا لكي نطور هذه الصناعات المهمة جدا بالنسبة لمحيطنا في البحر الأبيض المتوسط، أو المحيط الإفريقي بالنسبة لهذه الصناعات المطلوبة كثيرا من تحويل الموارد البترولية التي تجعلنا –إن شاء الله– نعتمد على أنفسنا بالنسبة للهدف الذي نتجه إليه، والإكتفاء الذاتي تماما في كل المجالات: في الزراعة والصناعة، من تطور في عدة مجالات، ولم لا –كما قال بعض الإخوان– أن نصدر كذلك الطاقة!؟

نحن قادرون أن نصدر كذلك الطاقة الكهربائية، قادرون كذلك أن نصدر بعض الموارد الطاقوية، نستطيع أن نصدر الخدمات، نصدر كل ما هو إنجازات في الكهرباء والغاز وكذلك في البترول، وإن شاء الله، هدفنا من خلال هذا المشروع، كما قلت لكم هو تنويع الباقة الطاقوية التي تجعلنا، إن شاء الله، نطوّر الاقتصاد الوطني.

أنا لا أظن أنني أجبت على جميع الأسئلة وربما أجبت من خلال تدخلي، فأستسمح الإخوان الذين لم أجبهم، وسيكون لديهم أجوبة خطية سندرسها وأطلب منكم –إن شاء الله– إذا كان لديكم كذلك إفادات أخرى، ونحن جاهزون للتواصل معكم والاستماع إليكم ولانشغالاتكم

المهمة لصالح هذه البلاد، لصالح وطننا ودائما هدفنا هذا هو.

مجلسكم الموقر، كما نعتبره نحن مجلس الناس العقلاء الذين يعطوننا هذه الخبرة، نحن مهتمون كثيرا بخبرتكم ومن الواجب عليكم أن تعطونا خبرتكم، ولابد أن تعطونا هذه النصائح وستجدوننا مستعدين للأخذ بالاعتبار بكل نصائحكم وكل اقتراحاتكم وسيكون متكفلا بها.

أشكركم جزيل الشكر على الإصغاء، هذه أول تجربة لي، أعذروني، هي أول تجربة لي، ونحن جاهزون لكي نواصل هذا التعاون مع بعضنا البعض، وشكرا جزيلا سيدي الرئيس على الإصغاء، وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير.

غدا – إن شاء الله – سنستأنف أشغالنا على الساعة الثانية والنصف زوالا لعرض ومناقشة مشروع قانون حول الطب البيطري؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة عند منتصف النهار
والدقيقة الخامسة

ملحق

1 – تدخل كتابي
للسيد محمد بوبكر، عضو مجلس الأمة
حول مناقشة مشروع القانون المتعلق
بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين؛

السيد الرئيس، بالنيابة،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن ما جاء به هذا المشروع القانوني من خلال الآليات الجديدة التي استحدثها في مجالات الترخيص والبناء والتشييد والإنجاز والاستغلال، ليعد لبنة جديدة في إطار الوقاية من أخطار الكوارث الكبرى، ولكن لدي جملة من الملاحظات رأيت ضرورة ذكرها وبصفة وجيزة أهمها:

1) ضرورة احترام المعايير الدولية المعمول بها في بناء وتشييد العمارات السكنية، إذ أن أول ما يلفت الانتباه هو عدم وضع سلالم النجدة والطوارئ في العمارات أو المرافق العمومية من مدارس أم معاهد أم جامعات أم إقامات جامعية، ناهيك عن مطفأة أو طفاية الحريق المنعدمة تماما في أغلب العمارات والإدارات وإن وجدت فإن تاريخ الصلاحية قد انتهى ولم تخضع للمراقبة الدورية، كما أرى أنه من الضروري إلزام المقاولين بتكييف البنايات مع مخاطر الحريق واستعمال مواد مقاومة للحريق، مع ضرورة تقنين مواصفات التجهيز والوسائل التي تلحق البنايات وأن تكون مواصفات عالمية، سعيا إلى القضاء على معدات المقلدة والضعيفة.

2) ضرورة وضع آليات وميكانيزمات جديدة تشجع المواطنين على تأمين ممتلكاتهم من خطر الحرائق وتوعيتهم بأهمية التأمين وتعاقب كل من لم يتبعها، مما يساعد في مسايرة التطورات التي تفرضها.

3) ضرورة إرفاق طلب رخصة استغلال الأماكن وفتحها للجمهور بمخطط وقاية التدخل السريع معد من قبل مكاتب دراسات متخصصة في أمن الحرائق، وهذا خاصة لطالبي استغلال الأماكن كقاعات الحفلات والفنادق، وعليه لابد من تعزيز الرقابة والالتزام بكل الاحترافية والصرامة والقيام بصفة مستمرة وفجائية بمراقبة ومعاينة هذه الأماكن دون انقطاع، وأي تقصير من قبل صاحب المكان قد يُعرض محله للغلق المؤقت أو النهائي.

4) ضرورة إلزام البلديات التي بها مناطق فلاحية وغابات على تخصيص أغلفة مالية لاقتناء المعدات والوسائل اللازمة لمحاربة النيران وإخمادها في حالة وقوعها، وهذا للتقليل من حجم الخسائر.

5) منح الدعم المالي الكافي لتمكين مصالح ووحدات الحماية المدنية من اقتناء المعدات والوسائل والتجهيزات اللازمة لمكافحة الحرائق وفق المعايير المعمول بها عالميا (طائرات، مروحيات...).

6) الحيطة والحذر عند استعمال قارورات الغاز الواسعة الاستعمال وهذا لخطورتها فهي قنبلة موقوتة.

حفظ الله بلادنا من كل سوء ومكروه وجعلها آمنة برجالها، تحيا الجزائر والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

2 – تدخلان كتابيان
حول مناقشة مشروع القانون
المتعلق بالأنشطة النووية

1– السيد محمد بوبكر، عضو مجلس الأمة:

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين؛

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن المكانة التي يحتلها المجال الفضائي في العالم الذي نحن جزء منه يفرض على الجزائر مسايرته من خلال وضع أطر قانونية وتشريعية تضمن من خلالها البعد الاستراتيجي للأنشطة الفضائية في ظل احترام الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

ولابد من التذكير بما يتطلبه التسيير النووي من تقنيات عالية وتدابير احتياطية في الجانبين السياسي والأمني.

لقد تم بعث البرنامج النووي سنة 1980 من قبل الجيش الوطني الشعبي بمساعدة من دولة الأرجنتين ثم الصين كما وقعت الجزائر على اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعلى سبيل الذكر لا الحصر، تملك الجزائر ثروة من الأورانيوم ولها مفاعلان (02) للبحث: الأول في عين وسارة يحمل اسم «السلام» بقوة 15 ميغاوات ويتم استعمال المياه الثقيلة، حيث وابتداء من اليورانيوم الطبيعي يتم إنتاج البروتونيوم، ومفاعل البحث النووي الثاني متواجد بدرارية بضواحي الجزائر العاصمة يحمل تسمية «نور» بقوة 1 ميغاواط، ويستعمل المياه الخفيفة، وللتذكير لا تحوز الجزائر على أي مركز نووي، علما بأن إنشاء مركز نووي واحد فقط يتطلب العديد من مفاعلات البحث النووية، كما أن تكلفة مفاعل واحد تقدر بما يزيد عن 2 مليار أورو، وإن مفاعلا نوويا واحدا يمكنه أن يوفر الكهرباء ويغطي احتياجات 1 مليون نسمة مع استهلاكه لـ 80 كلغ من اليورانيوم.

لقد جاء مشروع هذا القانون ليؤكد على ضرورة استغلال الطاقة النووية في كل المجالات مع استعجالية إنشاء مركز نووي لما يوفر من إيجابيات، وعليه بات من الضروري إنشاء مركز ومعاهد تكوين متخصصة في تكوين الإطارات في مجال الأمن والأمان النووي واستغلال وتوظيف المعلومات الفضائية، ولابد كذلك من استقطاب الطاقات البشرية والأدمغة الموجودة داخل وخارج الوطن للاستفادة من خبراتها في مجال البحث والفضاء، والملاحظ في المشروع المعروض أمامنا اليوم أنه لم يتطرق ضمن أحكامه إلى العنصر البشري المهم في تطوير والنهوض بالوكالة الفضائية ولا لكيفية التحاق العلماء والخبراء والباحثين بها.

وسأحاول وبصفة وجيزة تقديم بعض التساؤلات التي ارتأيت ضرورة طرحها:

– لقد حددت مساحات الأمن للمفاعل ووضعت مؤخرا، فما السبب في هذا التأخر؟ ولمَ التأخر في دراسة تأثيره على المحيط؟ (قنبلة رقان).

– تحمي الدولة حق الدول في استعمال وبكل سيادة الطاقة الذرية لأهداف سلمية وتنموية، ولكن سجلت عراقيل، فهل توجد اتفاقيات في هذا المجال؟

– هل وقعت الجزائر مع الصين اتفاقات لتكوين الإطارات في مجال الأمن النووي، وهل تم تسطير برامج في مجال البحث العلمي في ذات السياق؟

– هل وقعت الجزائر مع أمريكا الشمالية في المجال النووي من أجل الشراكة بين المخابر والمعاهد المتخصصة للمساعدة التقنية في مشاريع أبحاث، إنتاج الكهرباء، تحلية مياه البحر وتسيير النفايات المشعة؟

– حاليا لا تقوم الجزائر بتسيير النفايات المشعة ولكن سيطرح المشكل عند إنشاء مركز نووي الذي يستغرق بناؤه على الأقل مدة 10 سنوات؟

ولكن ما سبب عدم إنشاء مركز نووي؟ هل لاعتبارات مادية أم سياسية؟

وما السبب وراء عدم تطوير البحث النووي في الجزائر؟

وفي الأخير، نثمن مسعى الدولة إلى وضع إطار قانوني لاستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماية للبلاد.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2 – السيد عبد القادر قرينيك، عضو مجلس الأمة:

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة المحترم،

السادة الوزراء أعضاء الحكومة المحترمون،

زميلاتي وزملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

الأسرة الإعلامية،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس،

إنطلاقا من الأسباب الهادفة لصياغة هذا المشروع كما هي مبينة في مشروع القانون قيد المناقشة أمامكم في عرض الأسباب وجاءت كما يلي:

1 – تحديد الإطار التشريعي والتنظيمي للأنشطة المتصلة بالبحث والاستخدام السلمي للطاقة النووية وإنتاجها طبعا في ظل احترام الالتزامات الدولية التي انضمت إليها الجزائر.

وغياب شركات قوية ومتسقة في هذا الإطار.

2 – ورغم التأخر الملحوظ في تطوير وتقنين هاته الأنواع من الأنشطة، إلا أن هذا المشروع يأتي مرة ثانية مع احترام كل ما جاء فيه من فصول ومواد التي كانت معظمها تصب في الجانب الإجرائي لتنظيم المنشآت، إلا أنه كان من الأنجع التطرق إلى مشروع قانون جدي وقاعدي ويتمثل أولا في عرض حال (Etat des lieus) للحظيرة الوطنية للمنشآت التي لها علاقة مع الأنشطة النووية ومساهمتها في المجال الطاقوي والطبي.

3 – إصدار تشريعات وقوانين في إطار دراسات معمقة، جدوى لاستعمال الطاقة النووية السلمية في تطوير الصناعة والفلاحة وفي المجال الطبي مع دراسة الخطر وتقييمه.

4 – وهذا في ظل التخبط الذي تعرفه البلاد نتيجة تقلبات أسعار النفط الذي يمثل 100 ٪ من الطاقة المستعملة في الجزائر.

5 – إدراج تشريعات تصب في إطار تكثيف البحث العلمي.

6 – إنشاء نظام اقتصادي طاقوي مع الاستعمال العقلاني للطاقات ومنها النووية.

7 – إستعمال الطاقات البشرية الشابة والتي أبانت عن وعي وطني عن طريق طلابها في الجامعات. ومن هنا نحيي الوعي الشعبي الذي أبان عنه الحراك الشعبي، واستعمال هاته الطاقات في تطوير الطاقة النووية.

تلكم هي الإفادة المتواضعة.

شكرا.

3 – أسئلة كتابية

1ـ السيد عمر بورزق
عضو مجلس الأمة
إلى السيدة وزيرة التربية الوطنية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و 73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437، الموافق لـ 25 غشت عام 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه:

معالي وزيرة التربية الوطنية، يشرفني أن أنهي إلى علم سيادتكم المحترمة والموقرة عدم استفادة بلدية عين التركي بولاية عين الدفلى من ثانوية تنهي مأساة التلاميذ الذين يدرسون ببلدية مليانة، التي تبعد عن بلدية عين التركي بمسافة 30 كلم ذهابا وإيابا في حافلات نقل مهترئة، تمتلئ عن آخرها في اكتظاظ رهيب داخلها مما يشكل خطرا كبيرا على سلامتهم.

السيدة الوزيرة، نرجو منكم التدخل العاجل من أجل تخصيص غلاف مالي هام لبناء ثانوية بذات البلدية وهذا من أجل التحصيل العلمي الجيد للتلاميذ قصد تقريب المسافة، فالتنقل اليومي يؤثر بالسلب عليهم وعلى مستواهم التعليمي.

الجزائر، في 25 نوفمبر 2018
عمر بورزق
عضو مجلس الأمة

جواب السيدة الوزيرة:

لقد تفضلتم، بموجب سؤال كتابي، حوّل إلينا عن طريق وزارة العلاقات مع البرلمان، بطرح انشغال يتعلق بطلب تسجيل ثانوية لفائدة بلدية عين التركي بولاية عين الدفلى، ونحن إذ نشكركم على اهتمامكم بقضايا التربية، نوافيكم بعناصر الرد التالية:

إن عدد تلاميذ هذه البلدية المتمدرسين بالمرحلة الثانوية هو 250 تلميذا، يزاولون دراستهم بثانوية مليانة التي تتوفر على نظام نصف الداخلي، كما يستفيدون من النقل المدرسي، ولقد كان بالبلدية متوسطة واحدة، مما لم يكن يسمح بإنجاز ثانوية بها، حسب معايير الخريطة المدرسية، ولكنها استفادت لاحقا من متوسطة ثانية، مما جعل مصالحنا على المستوى المحلي تدرج مشروع إنجاز ثانوية ضمن مقترحات سنة 2019، ولكون عدد الثانويات الممنوحة للقطاع ضمن البرنامج القطاعي لسنة 2019 قليلا جدا، نظرا للوضع المالي الذي تمر به البلاد، فقد سجلت للولاية ثانوية واحدة كانت مدرجة ضمن الأولوية الأولى، على أن ينظر في منح بلدية عين التركي مستقبلا ثانوية ضمن البرنامج القطاعي.

تقبلوا ـ السيد عضو مجلس الأمة المحترم ـ فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 26 ديسمبر 2018
نورية بن غبريت
وزيرة التربية الوطنية

2 – السيد محمد قطشة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير السكن والعمران والمدينة

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و 73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437، الموافق لـ 25 غشت عام 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام،

في إطار أحكام القرار الوزاري المؤرخ في 19 جوان 2013 المعدل والمتمم، المتضمن كيفية الحصول على مساعدة مباشرة الممنوحة من الدولة لبناء سكن في الوسط الريفي،

لوحظ أن هذه الإعانة لم تمنح كاملة للمستفيدين من هذه الشريحة، ويتم اقتطاع عدة أعباء وتكاليف تتمثل في حقوق إصدار رخص البناء المحددة بقانون المالية لسنة 2018 والمحددة بـ 15.000.00 دج مثلها مثل حقوق رخص البناء للمشاريع الاستثمارية الأخرى، يضاف لها مبلغ الدراسة وإعداد مخططات هذه الرخصة وكذلك مستحقات مخطط تحديد القطعة المعدة من طرف خبير عقاري من أجل التسوية العقارية، زيادة على ذلك حقوق فتح حساب بنكي لتحويل الإعانة للمستفيد، كل هذه الأعباء تقتطع من هذه الإعانة وتعيق المستفيد في إتمام مسكنه الريفي، والذي بدوره يلتزم بتوصيل مختلف الشبكات، وبما أن الأمر يتعلق بإعانة تمنحها الدولة لمساعدة ذوي الدخل المحدود وغيرهم من الفئات الهشة لبناء مسكن، وبناء على ما ذكر أعلاه، ومراعاة لانشغالات المستفيدين من هذه الشريحة، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

ـ ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بانشغالات المستفيدين من الإعانة وذلك من أجل إعفائهم من حقوق إصدار رخص البناء وحقوق مختلف المخططات التابعة لها، والتي تعدها مكاتب دراسات لإصدار الرخصة وخبراء عقاريون لتحديد القطعة من أجل إتمام سكنه بالإعانة المخصصة؟

تقبلوا مني فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 26 نوفمبر 2018
محمد قطشة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

لقد تفضلتم مشكورين – السيد عضو مجلس الأمة المحترم ـ بموجب الإرسال الوارد ذكره بالمرجع أعلاه، بالاستفسار عن الإجراءات المتخذة للتكفل بانشغالات المستفيدين من إعانة السكن الريفي من أجل إعفائهم من حقوق إصدار رخص البناء ومختلف النفقات الأخرى التي تقتطع من الإعانة الممنوحة من طرف الدولة في إطار بناء سكن ريفي.

وعليه، يشرفني أن أوافي سيادتكم بالتوضيحات التالية:

تجسيدا لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية، وفي إطار الجهود المبذولة في سبيل توفير عرض سكني معتبر يتوافق والوضعية الاجتماعية لمختلف شرائح المجتمع عبر مجمل ولايات الوطن، وضعت الحكومة عدة صيغ سكنية تتماشى وكل الفئات، وذلك انطلاقا من الفئات الهشة ذات الدخل الضعيف إلى الفئات الميسورة مرورا بالفئات المتوسطة، وهذه الصيغ هي السكن العمومي الإيجاري، السكن الترقوي المدعم أو السكن الاجتماعي التساهمي، سكن البيع بالإيجار، السكن الترقوي العمومي والسكن الترقوي الحر، وبالنسبة لساكنة الريف السكن الريفي، إن الهدف من منح إعانات الدولة في إطار السكن الريفي هو مساعدة المواطن على بناء سكن لائق في محيطه، ويتم منح هذه الإعانات على أساس طلبات من المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط الإستفادة من هذه الإعانة، لاسيما ذوي الدخل الضعيف مع الإقامة في البلدية المعنية (المتواجدة بالريف) أو مزاولة نشاط في الوسط الريفي.

أما بخصوص استفساركم المتعلق بالتكاليف المتعلقة بحقوق إصدار رخص البناء وأعباء أخرى كمستحقات مخطط تحديد القطعة الأرضية المعدة من طرف الخبير العقاري وحقوق فتح حساب بنكي لتحويل الإعانة للمستفيد، ألفت انتباهكم أنها تكاليف رمزية مقارنة بالإعانة الممنوحة من طرف الدولة والموجهة لشريحة من المواطنين الحائزة على قطع أرضية بالمناطق الريفية، لبناء سكن لائق عن طريق البناء الذاتي مع مشاركة الدولة من خلال الإعانة المالية.

كما أن اختيار هذه الصيغة جاء بإرادة المستفيد الذي يعرف مسبقا ما تقدمه الدولة من امتيازات في هذا الشأن، حيث شهدت إعانة السكن الريفي عدة عمليات إعادة تقييم ومراجعة، لمساعدة المواطنين قدر الإمكان، حيث انتقلت الإعانة من 120.000 دج إلى 200.000 دج ما بين سنة 1998 إلى 2001 ثم إلى 500.000 دج ما بين سنة 2002 إلى 2007، لتصل إبتداء من أفريل 2008 إلى 700.000 دج، ثم 800.000 دج بالنسبة لست (06) ولايات بالجنوب، و1.000.000 دج لأربع (04) ولايات بالجنوب الكبير، وانطلاقا من سنة 2012 تم توحيد إعانة السكن الريفي لكل ولايات الجنوب (10 ولايات) لتصبح 1.000.000 دج مراعاة لخصوصية المنطقة، إضافة إلى إعانات أخرى غير مباشرة مثل: التخفيض على القروض التي تمنحها البنوك وكذا التخفيضات في أسعار بيع القطع الأرضية

التابعة لأملاك الدولة والتي تستعمل لبناء مساكن ريفية جماعية، وكذا التكفل بأشغال الطرق والشبكات المختلفة في إطار السكنات الريفية المجمعة.

كما لا يفوتني في الأخير أن أعلمكم، أن صيغة السكن الريفي صيغة تعرف إقبالا واسعا من طرف المواطنين عبر كامل التراب الوطني وخير دليل على ذلك هو الطلبات المتزايدة لحصص إضافية التي تصلنا يوميا من طرف السيدات والسادة الولاة، ولم يصلنا – لحد الآن – أي طلب إعفاء من المصاريف الرمزية التي تفضلتم بطرحها في انشغالكم.

آملين أننا وفقنا في الإجابة على انشغالكم، تقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 20 جانفي 2019

عبد الوحيد طمار

وزير السكن والعمران والمدينة

3 ـ السيد عبد القادر بن سالم

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الاتصال

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و 73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت عام 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه:

سيدي الوزير،

بعد الجهود المبذولة في مجالات البث وشبكات الاتصال، فإن سكان الجنوب الغربي لا يزالون يعانون من عدم التقاط إذاعتي القرآن الكريم والإذاعة الثقافية، فما هي الإجراءات المتخذة حتى لا يحرم مستمعو هاتين الإذاعتين من هذا الحق المشروع؟

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 04 ديسمبر 2018

عبد القادر بن سالم

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

بعد التحية والتقدير،

جوابا على سؤالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، والمتعلق بالتقاط إذاعتي «القرآن الكريم» و «الإذاعة الثقافية»، على مستوى ولايات الجنوب الغربي للوطن، يشرفني إفادتكم بما يلي:

إن التغطية الإذاعية والتلفزيونية للمناطق الجنوبية للوطن عموما تتصدر أولويات البرامج التنموية لقطاع الاتصال، خاصة المناطق الحدودية منها، وذلك تجسيدا لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، في مجال الإتصال. وبالرغم من صعوبة تنفيذ هذا البرنامج، بالنظر إلى شساعة المناطق الجنوبية والتكلفة العالية لاقتناء التجهيزات الحديثة، فإن مجهودات كبيرة بذلها قطاع الاتصال، منذ العام 1999، لضمان التغطية الإذاعية في ولايات جنوبنا الكبير، حيث تم دعم محطات الإرسال عبر التراب الوطني بأجهزة إرسال جديدة، أثمرت قفزة نوعية في مجال التقاط البرامج الإذاعية الوطنية، إذ بلغ عدد القنوات الإذاعية الملتقطة عبر ولايات الجنوب الغربي ست (06) قنوات: القناة الأولى، القناة الثانية، القناة الثالثة، إذاعة الجزائر الدولية، جيل أف أم والإذاعة المحلية (بنسب تغطية معتبرة). وتواصل كل من مؤسسة البث الإذاعي والتلفزي الجزائري ومؤسسة الإذاعة الوطنية مجهوداتهما لتعميم بث قناتي القرآن الكريم والإذاعة الثقافية عبر كامل التراب الوطني، بما في ذلك ولايات الجنوب الغربي، على الرغم من ندرة الذبذبات الإذاعية والتي يخضع تخصيصها لاتفاقات دولية.

أما بالنسبة للمستقبل القريب، فقد تم اتخاذ الترتيبات اللازمة للشروع في بث برامج إذاعة القرآن الكريم والإذاعة الثقافية، خلال الأسابيع القادمة، على الترددات المبينة أدناه:

الولاية	التردد FM
بشار	94.6
	107.2
	106.5
تندوف	97.9
	97.3
أدرار	98.4
	96.4
	92.2
	90.9

في الختام، أشكركم على الاهتمام الذي تولونه للقطاع، وأرجو منكم، السيد عضو مجلس الأمة، التفضل بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 8 جانفي 2019

جمال كعوان

وزير الاتصال

4 ـ محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الصناعة والمناجم

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و 73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437، الموافق لـ 25 غشت عام 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام،

في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09 ـ 152، المؤرخ في 02 ماي 2009 لاسيما المادة 20 منه، الذي يحدد نظام شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، عن طريق الامتياز، وكيفية استرجاع العقارات.

ونظرا لما تشهده المنطقة الصناعية بولاية الجلفة من جمود وكذلك استغلال العقار لأغراض أخرى، وعدم احترام بنود دفتر الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي أعلاه، مما يتطلب متابعة ومراقبة وعند الإخلال بالإلتزامات التي هي على عاتق المستثمر تسترجع الأوعية العقارية الحائز عليها لهذا الغرض.

وفي ظل غياب استثمارات أخرى، وتفشي البطالة في أوساط الشباب نظرا لنقص فرص عمل، وبناء على ما ذكر أعلاه، ومراعاة لانشغالات سكان الولاية، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

ـ ما هي الإجراءات المتخذة من طرف قطاعكم الوزاري لتفعيل نشاط المنطقة الصناعية بالجلفة؟

ـ وهل هناك إجراءات ردعية للمخالفين للالتزامات المبينة بدفتر شروط منح الامتياز ولتمكين الدولة من استرجاع أوعيتها العقارية لإعادة استغلالها؟

تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 15 جانفي 2019

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

في إطار بعث الاستثمار على مستوى المنطقة الصناعية بالجلفة وتنشيطها، لقد تم اعتماد 65 مشروعا استثماريا على مستواها بصيغة الإمتياز وذلك في إطار أحكام المادة 48 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، التي تنص على أنه يمنح حق الامتياز بالتراضي وبقرار من الوالي، على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة غير المستقلة المحلة، والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية الناشطة، وكذا على الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات.

في هذا الصدد، من خلال المعاينة الميدانية التي قامت بها مصالح مديرية الصناعة والمناجم لولاية الجلفة، على مستوى هذه المنطقة الصناعية، تبين أنه ثمة 13 مشروعا قيد الاستغلال و 34 مشروعا في طور الإنجاز و 18 مشروعا لم يتم الانطلاق في الإنجاز، من بينهم 6 مشاريع جديدة في انتظار رخصة البناء.

فيما يخص الإجراءات الردعية للمستثمرين المخالفين ومن أجل استرجاع الأوعية العقارية غير المستغلة، تجدر الإشارة إلى أن مصالح مديريةالصناعة والمناجم لولاية الجلفة، بالتنسيق مع مصالح أملاك الدولة ومصالح التعمير، قامت بإعداد محاضر لكل المشاريع التي لم يتم الانطلاق فيها، وتم تحويل ملفاتهم إلى مصلحة المنازعات لمديرية أملاك الدولة لولاية الجلفة لتحويلها إلى العدالة، من أجل إلغاء عقود الامتياز الممنوحة لفائدتهم واسترجاع القطع الأرضية المعنية. زيادة لما سبق تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 18 ـ 335، المؤرخ في 22 ديسمبر 2018، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الرسم على قطع الأراضي المهيأة ذات الوجهة الصناعية غير المستغلة قد وضع حيز التنفيذ أحكام المادة 104 من قانون المالية لسنة 2018، التي كرست رسما على عاتق كل مستفيد من قطعة أرض مهيئة واقعة في مناطق صناعية أو مناطق نشاطات، تم التصرف فيها عن طريق التنازل من طرف

الهيئة العمومية المسيرة وبقيت غير مستغلة.
تقبلوا مني، السيد العضو، أسمى عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 6 مارس 2019
يوسف يوسفي
وزير الصناعة والمناجم

5 ـ السيد محمد قطشة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و 73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437، الموافق لـ 25 غشت عام 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه:
معالي الوزير،
بعد التحية والاحترام،
بناء على مقررة التسجيل رقم 179 ـ 17 ـ 2017، المؤرخة في 13 / 07 / 2014، المتضمنة تسجيل عملية دراسة لإنجاز حوض تدريبي لفائدة الحماية المدنية بالجلفة، ضمن برنامج دعم النمو الاقتصادي 2013، وبعد الانتهاء من الدراسة والتي خصص لها مبلغ 3.067.000.00 دج، كمبلغ دراسة وتسجيل اعتماد مالي مقدر ب: 20.000.000.00 للإنجاز وبعد نتائج الدراسة، اتضح أن المبلغ المرصود غير كافي للإنجاز، وتم بعد ذلك إعداد ملف لإعادة تقييم العملية بمبلغ 75.000.000.00 دج والتي تعتبر التكلفة الحقيقية والإجمالية للمشروع لإنجازه وفقا للمقاييس والمعايير المعمول بها، وخلال تلك الفترة طالته عملية التجميد، أين خسرت مصالح الحماية المدنية بالولاية هذا المشروع الهام للتدريب لفائدة أعوان الحماية المدنية وحتى الأسلاك الأمنية الأخرى، ويدخل في صلب مختلف مهامهم اليومية في عملية الإنقاذ والإسعاف، كما يعد تثمينا واستمرارا للجهود المبذولة لأجل تطوير القطاع بصفة عامة والرياضة بصفة خاصة.
وبناء على ما ذكر أعلاه، ومراعاة لانشغالات أعوان القطاع بالولاية نتوجه لكم بالسؤال التالي:
ـ هل هناك إمكانية لرفع التجميد عن هذا المشروع الهام لقطاع الحماية المدنية بولاية الجلفة؟
تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 15 جانفي 2019
محمد قطشة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:
ردا على سؤالكم الكتابي، المتعلق برفع التجميد عن مشروع إنجاز حوض تدريبي لفائدة الحماية المدنية بالجلفة، يشرفني أن أحيطكم علما، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، أنه من أجل الرفع من الجاهزية العملياتية لأعوان الحماية المدنية للتدخل في مختلف الميادين لإسعاف وإنقاذ الأشخاص في السدود والأودية والمسطحات المائية وأثناء الفيضانات، عملت المديرية العامة للحماية المدنية على برمجة عدة مشاريع منها إنجاز تسعة (09) أحواض تدريب مائية على مستوى بعض الولايات في إطار ميزانية التجهيز ضمن البرنامج الخماسي (2010 ـ 2014) الخاص بدعم النمو الاقتصادي، وقد استوفت هذه العمليات كل الشروط بما فيها الدراسة، إلا أن عروض المتعاملين المقدمة فاقت المبلغ المخصص لإنجاز هذه العمليات بما فيها حوض التدريب المائي الخاص بولاية الجلفة، لتشملها فيما بعد عملية التجميد وقد تم إحصاء وجرد جميع مشاريع العمليات التي كانت محل التجميد، منها مشروع إنجاز الأحواض المائية التسعة بما فيها حوض التدريب المائي الخاص بولاية الجلفة من أجل رفع التجميد عنها، والعملية جارية على مستوى مصالحنا من أجل دراسة ملفات هذه المشاريع وعرضها على مصالح الوزير الأول.
تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق الشكر والاحترام.

الجزائر في 26 ماي 2019
صلاح الدين دحمون
وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

6 ـ السيد محمد قطشة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و 73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت عام 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه:
معالي الوزير،
بعد التحية والاحترام،
في إطار استفادة ولاية الجلفة من البرامج المختلفة للتوزيع العمومي للغاز والذي سمح بتوصيل الغاز الطبيعي إلى 145 ألف مسكن على مستوى 34 بلدية من أصل 36 بلدية إضافة إلى 13 تجمعا ثانويا ـ بولاية الجلفة، إلا أن هناك تجمعات ثانوية بها كثافة سكانية معتبرة ويتعلق الأمر بالتجمع السكاني البرج، ببلدية سلمانة، ولاية الجلفة والذي تمر بجانبه شبكة نقل الغاز ويحتاج إلى إنجاز محوّل خفض الغاز (poste détente) وشبكة التوزيع، ويتطلعون للتكفل بها ضمن الصندوق المشترك للتضامن والضمان للجماعات المحلية، نظرا لعجز مصالح وزارة الطاقة التكفل بذلك، وهذا للحد من معاناة سكان التجمع السكاني المذكور مع قساوة البرد واستعمال قارورات غاز البوتان واستعمال الوسائل البدائية للطهي والتدفئة.
وبناء على ما ذكر أعلاه ومراعاة لانشغالات سكان التجمع السكاني المذكور،
نتوجه لكم بالسؤال التالي:
ـ ما هي الإجراءات المتخذة من أجل التكفل بانشغال سكان التجمع السكاني البرج ببلدية سلمانة ولاية الجلفة، من أجل إدراج عملية إيصال الغاز لسكناتهم ضمن إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية للحد من معاناتهم في هذا الشأن؟
تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 29 جانفي 2019
محمد قطشة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:
تفضلتم ـ السيد عضو مجلس الأمة المحترم ـ بتوجيه سؤال كتابي تنقلون من خلاله انشغال مواطني التجمع السكاني البرج ببلدية سلمانة، ولاية الجلفة، الذين يطالبون بتزويدهم بالغاز الطبيعي، ردا على ذلك يشرفني أن أحيطكم علما بأن الحكومة سطرت برنامجا واسعا لتأمين وفرة الموارد الطاقوية عبر كل مناطق البلاد، قصد تمكين المواطنين، خاصة المقيمين منهم في المناطق النائية من الاستفادة من عملية الربط بمختلف الشبكات، لاسيما المتعلقة منها بالغاز الطبيعي.
في هذا الشأن، استفادت ولاية الجلفة هذه السنة من خلال البرنامج التكميلي لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية من مبلغ يقدر بـ 1.08 مليار دج لتمويل الاحتياجات المعبر عنها لتزويد 1733 سكنا بالغاز الطبيعي على مستوى عدة تجمعات سكانية، منها التجمع السكاني البرج، ببلدية سلمانة، موضوع انشغالكم وكذا تجمعات أخرى في كل من بلديات: عين معبد، الشارف، عين الإبل، البيرين، تعدميت، والإجراءات جارية من أجل إنجاز هذه المشاريع.
تفضلوا، السيد المحترم، بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 30 ماي 2019
صلاح الدين دحمون
وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

7 ـ السيد محمد قطشة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الموارد المائية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و 73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت عام 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه:
معالي الوزير،
بعد التحية والاحترام،
بهدف تنمية وتدعيم النشاط الفلاحي بالولاية، وقصد التكفل بالانشغال من قبل قطاعكم الوزاري، فقد كلفتم

الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات الانطلاق خلال سنة 2018، بإنجاز دراسة للتعرف على إمكانية إنجاز حاجز مائي على مستوى واد عمورة ولاية الجلفة تسمح بالتأكد من توفر الشروط التقنية لبنائه وكذا سبل تسييره خاصة الإطار التنظيمي للفلاحين لاستغلاله وصيانته.

وقد استبشر مواطنو وفلاحو البلدية خيرا بهذا الخبر، المتضمن استجابة لانشغالهم من طرف مصالحكم، الذي يعد حافزا لنشاطهم ويساهم في تدعيم النشاط الفلاحي بالبلدية، ويساهم في استقرارهم وتثبيتهم بمناطقهم.

للتوضيح، كان هذا ردا عن انشغال قد رفعناه إلى مصالحكم بتاريخ 10 / 01 / 2018، وتم الرد عليه بتاريخ 08 / 02 / 2018 تحت رقم 86 / و.م.م /أ.خ.

وبناءً على ما ذكر أعلاه ومراعاة لانشغالات سكان البلدية، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

إلى أي مدى وصل العمل بعد تكليفكم للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات للانطلاق بإنجاز دراسة للتعرف على إمكانية إنجاز حاجز مائي على مستوى واد عمورة ـ ولاية الجلفة؟

تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 29 جانفي 2019

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

بموجب إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، تفضلتم بطرح سؤال كتابي تستفسرون فيه عن «إعداد الدراسة الخاصة بإنجاز حاجز مائي بمنطقة واد عمورة، بولاية الجلفة، لاستغلاله في سقي الأراضي الفلاحية المتواجدة بالمنطقة».

وعليه، ردا على انشغالكم، أود أن أفيدكم بالمعلومات الآتية:

في البداية، لابد من التذكير بأن ولاية الجلفة في مجال حشد الموارد السطحية الخاصة بالسقي الفلاحي، تحتوي على ثلاثة سدود صغيرة بكل من الحاجية، توكرسان ووقريش توفر قدرة حشد تفوق أربعة (04)م^3 ملايين متر مكعب، غير أنها حاليا لا تستغل كليا من قبل الفلاحين.

وعليه، ومن أجل توفير المورد الكافي للمساحة المسقية بالولاية التي تقدر بـ 43.760 هكتار، يتم اللجوء إلى إنتاج 98٪ من الحاجيات عبر المصادر الجوفية، آبارا وأنقابا.

أما بالنسبة لموضوع سؤالكم، من الجدير التذكير بأن الدراسة الأولية لإنجاز سد «واد عمورة» خلصت إلى عدم جدوى المشروع، لاسيما أمام تذبذب معدل التدفقات وعدم انتظامها حول الموقع المحدد آنذاك.

وحرصا من القطاع على توفير المورد الكافي لتنمية وتدعيم النشاط الفلاحي بالولاية، واستجابة لسكان المنطقة، وقصد التكفل بهذا الانشغال، فقد كلفت الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات بإعداد دراسة جدوى جديدة (Etude de faisabilité) تسمح بالتأكد من توفر الشروط التقنية لبناء السد.

حيث إنه، وتطبيقا للتعليمات التي تم إسداؤها من طرفنا، كلفت لجنة مختلطة تضم كلا من ممثلي الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات، ممثلي المديرية المركزية لحشد الموارد المائية إضافة إلى ممثلي مديرية الموارد المائية لولاية الجلفة من أجل تحديد واختيار الأرضية التي من شأنها استقبال المشروع. وعليه قامت هذه الأخيرة بخرجة ميدانية بداية شهر مارس الحالي، وسوف تباشر اللجنة التقنية الدراسات الأولية الخاصة بمدى جدوى المشروع، من حيث طبيعة الأرضية، قدرة الحشد، كيفيات استغلال المياه التي سيتم تخزينها وتحديد المبالغ المالية اللازمة لتشييد السد بعد نهاية الدراسات، وسوف نوافيكم بنتائج هذه الدراسة عند نهايتها.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 9 مارس 2019

حسين نسيب

وزير الموارد المائية

8 ـ السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير التكوين والتعليم المهنيين

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و 73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت عام 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا

العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام،

يعتبر التكوين المهني أو التعليم المهني مجالا لكسب المعرفة والخبرة العلمية والعملية في العديد من الميادين الحرفية والمهنية، ويمكن المتدرب من ولوج عالم الشغل، وفي هذا الإطار، يعاني الشباب الراغبون في التكوين ببلدية "فيض البطمة" من عدة عوامل تعيق الالتحاق بملحقة التكوين المهني بدائرة فيض البطمة أهمها التقليص في التخصصات مما حرم الكثير من فرص متابعة التكوين، وفتح تخصصان فقط خلال دورة فيفري 2019، كما يتطلعون لترقيته إلى مركز تكوين، ورفع التجميد عن مشروع التوسعة لإنجاز ورشتين، مخزن، مرقد، ملعب، وإدارة.

وبناء على ما ذكر أعلاه ومراعاة لانشغالات شباب المنطقة، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

ـ ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بانشغالات الشباب الراغبين في مواصلة التكوين من أجل فتح تخصصات جديدة تلبي رغباتهم في هذا المجال بملحقة التكوين ببلدية فيض البطمة ـ ولاية الجلفة؟

ـ وهل هناك إمكانية لرفع التجميد عن مشروع التوسعة المبين أعلاه وكذا مطلب ترقيته إلى مركز تكوين؟

تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 29 جانفي 2019

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم بطرح سؤال كتابي حول عدة نقاط تخص انشغالات شباب بلدية فيض البطمة، الذين يطمحون إلى تنويع عروض التكوين على مستوى ملحقة التكوين المهني لذات البلدية، يشرفني أن أنهي إلى كريم علمكم أن التكوينات التي يتم برمجتها على مستوى هذه الملحقة هي فروع منتدبة تحت وصاية مركز التكوين المهني والتمهين المجاهد «رابح بلبيض» بالجلفة، وذلك، لتسهيل عملية الاستجابة لاحتياجات شباب المنطقة.

وعلى هذا الأساس، توفر هذه الملحقة تكوينات في تخصصات عدة، حيث نسجل حاليا متابعة تكوين عن طريق التمهين لـ 47 متمهنا في تخصص المعلوماتية وخيار البرمجة (21 متمهنا) ومشغل المعلوماتية (26 متمهنا)، كما تم تسجيل خلال دورة فيفري 56 متمهنا جديدا في تخصص كهرباء معمارية (18 متمهنا) والأمانة (38 متمهنا)، أي بمجموع 103 بين متابع للتكوين وملتحق جديد.

كما تم تسجيل، في فيفري 2019، تخرج 80 متربصا ومتمهنا في مختلف التخصصات المتشعبة التي تؤكد على الجهد المبذول من أجل الإستجابة للطلب المعبر عنه من طرف شباب المنطقة، مثل الفلاحة (16 متربصا)، البناء والأشغال العمومية (17 متربصا)، الكهرباء، الإلكترونيك والطاقة (12 متربصا)، صناعة الألبسة والأنسجة (17 متربصا)، تقنيات الإدارة والتسيير (15 متربصا)، وأخيرا مهن الخدمات (03 متربصين).

تجدر الإشارة، أنه تم إسداء التعليمات الضرورية للمسؤولين المحليين التابعين لقطاع التكوين والتعليم المهنيين، على ضرورة دراسة طلبات التكوين كلما توفرت الشروط اللازمة لذلك، كما يتم استغلال الإمكانيات التي توفرها الداخليات للمؤسسات التكوينية الأخرى، (داخل الولاية أو خارجها) للتكفل بالطلب على التكوين وتمكين شبابنا من مزاولة تكوين مهني.

وكآفاق مستقبلية، يتطلع القطاع إلى ترقية هذه الملحقة إلى مركز للتكوين المهني والتمهين، بعد توسيع هياكلها، إلا أن العملية المبرمجة لازالت مجمدة، مع التذكير أن ولاية الجلفة، قد استفادت من عمليتي رفع التجميد، يخصان إنجاز معهد وطني متخصص في التكوين المهني بعين وسارة وأيضا عملية إعادة بناء مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بالجلفة، ناهيك عن التجهيزات التقنية والبيداغوجية المبرمجة، وهو الأمر الذي سيمكن أبناء منطقة «فيض البطمة» من فرص إضافية للتكوين والاستفادة مما توفره الداخليات من إمكانيات المبيت، في انتظار رفع التجميد عن العملية الاستثمارية لتحويل الملحقة إلى مركز للتكوين المهني والتمهين.

شاكرين لكم اهتمامكم بقطاع التكوين والتعليم المهنيين، تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

محمد مباركي

وزير التكوين والتعليم المهنيين

9 ـ السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و 73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437، الموافق لـ 25 غشت عام 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام،

تلقينا انشغالا من طرف ذوي المرضى زوار مستشفى "المجاهد محاد عبد القادر" بالجلفة لاسيما قسم الاستعجالات، بسبب معاناتهم من غياب الأطباء المناوبين والاختصاصيين وانعدام بعض الأجهزة كجهاز الكشف بالأشعة وجهاز (سكانير) وحتى الحقن والأدوية.... إلخ، كما يعانون من التعطل المتكرر للتدفئة، وكذلك غياب النظافة والتعقيم، علما أنه يتم توجيه المرضى إلى العيادات الخاصة لإجراء كشف بواسطة جهاز السكانير؛ موازاة مع ذلك يوجه بعض المرضى الذين يستعملون الوساطة والمحاباة إلى الكشف بجهاز السكانير «الوحيد» الموجود بمركز الأم والطفل المجاور للمستشفى المذكور وهذا غير متوفر للجميع، رغم معاناة المرضى من آلام المرض إضافة إلى بيروقراطية إدارة المستشفى والمكلفين بالمصالح هناك، سوء الاستقبال، في ظل عجز هؤلاء المرضى عن دفع تكاليف العلاج عند العيادات الخاصة بفعل الأثمان الباهظة للكشف بالأجهزة المختلفة.

وبناء على ما ذكر أعلاه ومراعاة لانشغالات سكان الولاية وذوي المرضى، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

ـ ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بانشغالات السكان لوضع حد للتسيب الحاصل والمتكرر من طرف القائمين بإدارة المستشفى، والأطباء المناوبين؟

ـ وهل هناك إمكانية لتوفير الأجهزة الناقصة لتحسين الخدمة العمومية بالمستشفى المذكور؟

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 29 جانفي 2019

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم المذكور في المرجع أعلاه والمتعلق بوضعية مستشفى "المجاهد محاد عبد القادر" بالجلفة، لاسيما قسم الاستعجالات، يشرفني أن أوافيكم فيما يلي بمحتوى جوابنا:

إن المؤسسة العمومية الاستشفائية موضوع انشغالكم، هي واحدة من بين المؤسسات العمومية المهمة بالجلفة، حيث تفوق طاقة استيعابها 300 سريرًا وتضم 17 مصلحة طبية وجراحية تغطي عدة تخصصات، بما فيها التشريح المرضي، الجراحة العامة، علم الأوبئة، طب أمراض النساء والتوليد، طب الأمراض المعدية، الطلب الداخلي، الطب الشرعي، طب أمراض الكلى وتصفية الدم، طب العيون، طب أمراض الأذن والأنف والحنجرة، طب الأطفال، طب أمراض الرئة والصدر، طب الأمراض العقلية، الاستعجالات الطبية الجراحية، مصلحة الأشعة المركزية، المخبر والصيدلية، هذا، كما يعمل بهذه المؤسسة طاقم طبي وشبه طبي متكون من 79 ممارسا أخصائيا، 53 طبيبا عاما و 365 شبه طبي.

ولضمان أحسن تكفل بالمرضى على مستوى هذه المؤسسة التي تملك الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لذلك، تم توجيه تعليمات صارمة من أجل تحسين إدارة المؤسسة، خاصة فيما يتعلق بالاستقبال والنظافة وأداء المناوبة الطبية سواء في الفترات الليلية، وأيام نهاية الأسبوع والأعياد.

أما عن جهاز السكانير الذي لم يعد صالحا للاستعمال، فستستفيد المؤسسة خلال الأيام القادمة من جهاز جديد، وهذا في إطار طلب عروض لعملية مبرمجة على حساب ميزانية التجهيز بعنوان السنة المالية 2019، برخصة برنامج قدرت بستين مليون دينار جزائري (60.000.000 دج)، حيث سيتم اقتناء الجهاز بعد الحصول على موافقة اللجنة المختصة بالصفقات العمومية لمشروع الصفقة الممنوحة مؤقتا.

أرجو أن أكون بهذه التوضيحات قد أجبت على سؤالكم، وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 21 ماي 2019

محمد ميراوي

وزير الصحة والسكان

وإصلاح المستشفيات

10 ـ السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و 73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437، الموافق لـ 25 غشت عام 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام،

قصد تحسين ظروف العمل بمستشفى "المجاهد محاد عبد القادر" بالجلفة، يعاني الأطباء والمؤطرون، القاطنون بالسكنات الوظيفية التابعة للمستشفى من الوضعية المتدهورة للسكنات الوظيفية، حيث تتطلب صيانتها وتهيئتها الداخلية والخارجية وتجديد جميع الشبكات ليتمكن الأطباء والمؤطرون من الإقامة بسكنات لائقة تساعدهم على ممارسة مهامهم في أحسن الظروف وتخلق جوا يناسب وظائفهم، للعلم أن هذه السكنات قديمة ولم تعرف أي تهيئة أو تأهيل خلال السنوات الفارطة.

وبناء على ما ذكر أعلاه، ومراعاة لانشغالات الأطباء والمؤطرين بالمستشفى المذكور شاغلي السكنات الوظيفية، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

ـ ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بانشغالات الأطباء والمؤطرين بالمستشفى المذكور، شاغلي السكنات الوظيفية للقيام بصيانة وترميم السكنات المذكورة لتحسين ظروف العمل؟

تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 29 جانفي 2019

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم المذكور في المرجع أعلاه والمتعلق بانشغالات موظفي المؤسسة العمومية الاستشفائية "محاد عبد القادر" بالجلفة، القاطنين بالسكنات الوظيفية التابعة لهذه المؤسسة بموجب اتفاقيات تم إبرامها مع ديوان الترقية والتسيير العقاري، يشرفني أن أعلمكم بأنه مصالحي لم تتلق أي شكوى فيما يخص وضعية هذه السكنات.

وحرصا منا على ضرورة توفير الظروف الملائمة للتحفيز على العمل، سيتم النظر والتدقيق في هذا الموضوع، قصد إبلاغ المصالح المختصة لديوان الترقية والتسيير العقاري على مستوى ولاية الجلفة للتكفل بصيانة وإعادة تأهيل وترميم السكنات التي هي بحاجة لذلك.

أرجو أن أكون بهذه التوضيحات قد أجبت على سؤالكم، وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 27 ماي 2019

محمد ميراوي

وزير الصحة والسكان

وإصلاح المستشفيات

11 ـ السيد عمر بورزق

عضو مجلس الأمة

إلى السيد الوزير الأول

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و 73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437، الموافق لـ 25 غشت عام 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه:

لاننكر الجهود التي تقوم بها الدولة الجزائرية في ظل القيادة الحكيمة لفخامة رئيس الجمهورية، المجاهد، السيد عبد العزيز بوتفليقة للدفع بعجلة التنمية في الجزائر، وخاصة بولاية عين الدفلى الفلاحية بامتياز والتي تساهم وبدرجة كبيرة جدا في الاقتصاد الوطني.

معالي الوزير الأول، إن دائرة خميس مليانة أكبر بلدية في إفريقيا قبل التقسيم الإداري الجديد وأكبر بلدية في الجزائر نظرا لموقعها الاستراتيجي والهام في الجزائر ككل.

نطلب من سيادتكم وأنتم الذين كنتم قد وعدتم سكان دائرة خميس مليانة في سنة 2014، في إطار تنشيطكم للحملة الانتخابية لفخامة السيد الرئيس، بأن تجعلوا منها ولاية منتدبة.

وسؤالنا هو كالآتي: متى ترقون دائرة خميس مليانة إلى

ولاية منتدبة؟ وهل يبقى هذا الأمر مجرد حلم يراود سكان هذه الدائرة؟

تقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير معالي الوزير الأول.

الجزائر، في 20 فيفري 2019

عمر بورزق

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير الأول:

لقد تفضلتم ـ السيد المحترم ـ بطرح سؤالكم الكتابي، المتعلق بترقية دائرة خميس مليانة بولاية عين الدفلى إلى ولاية منتدبة، ردا على ذلك يشرفني في بادئ الأمر الإشارة أنه خلال مجلس الوزراء المصغر المنعقد بتاريخ 27 يناير 2015، الذي خصص لدراسة التنمية المحلية على مستوى الجنوب والهضاب العليا، تم رسم ملامح التنظيم الإداري الجديد الذي هو بالنسبة لنا ورقة طريق ننتهجها في بلورة وتجسيد كل المحاور الخاصة بهذا المخطط الاستراتيجي.

في هذا الإطار، تم وضع أولويات إعادة النظر في التقسيم الإداري الحالي عبر ثلاث مراحل أساسية كانت فيها البداية لولايات الجنوب وتليها المحطة الثانية المتعلقة بالهضاب العليا وأخيرا ولايات الشمال، ومن هذا المنطلق وتطبيقا لأولويات هذا المخطط تم استحداث عشر (10) مقاطعات إدارية على مستوى الجنوب، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15 ـ 140، المؤرخ في 27 ماي 2015، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات و تحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، حيث حرصت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية منذ شهر جوان 2015 على وضع جملة من الإجراءات التي تهدف إلى توفير أحسن الظروف لوضع حيز الخدمة مصالح المقاطعات الإدارية على مستوى الجنوب، فقد تم تعبئة إمكانيات مادية وبشرية ومالية هائلة من أجل تجسيد عزم الدولة في تقريب الإدارة من المواطن والتكفل بانشغالاته على أقصى مستوى من القرب، ولا تزال الجهود متواصلة لتوفير كل الظروف الملائمة لجعلها وظيفية بصفة كلية، من خلال تدعيم تمثيل المصالح الخارجية للدولة بها وتدعيم صلاحياتها في مجال تجسيد برامجها التنموية الخاصة بها، عبر إعادة النظر في الإطار التنظيمي المسير لهاته المقاطعات الإدارية وتنصيب كل المصالح وضمان جاهزيتها لمواجهة الطلبات التنموية للساكنة.

في هذا الصدد، تم تعديل المرسوم الرئاسي رقم 15 ـ 140، السالف الذكر، لتعزيز مهام المقاطعات الإدارية، إذ تم من خلال هذا المرسوم منح صلاحيات أوسع للولاة المنتدبين وإنشاء أربع (04) مديريات منتدبة في مجال التربية، الصحة والسكان، البرمجة ومتابعة المالية، أملاك الدولة والمحافظة العقارية، لتضاف إلى اثنتي عشرة (12) مديرية منتدبة على مستوى المقاطعات الإدارية في الجنوب، وإنشاء اللجان المختلفة للتكفل الأمثل بانشغالات المواطنين والمستثمرين وتحسين جودة الخدمة العمومية.

وتواصلا مع السياسة الرشيدة التي وضعتها الدولة لتهيئة الإقليم وتحقيق تنمية متوازنة وشاملة وحتى يضطلع بمسؤولياته التنموية بصفة كاملة ويستجيب لتطلعات مواطنينا المشروعة في إقلاعة تنموية حقة لمدنهم وولاياتهم، صدر مرسوم رئاسي بتاريخ 25 ديسمبر 2018 تحت رقم 18 ـ 337، ينص على إحداث 14 مقاطعة إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة ويحدد قواعد تنظيمها وسيرها، حيث تخص هذه المقاطعات الإدارية الجديدة التجمعات السكانية الكبيرة التي عرفت – في الآونة الأخيرة – تطورا عمرانيا ملحوظا ويسمح هذا التنظيم الإداري بتجاوز الإشكالات المطروحة في تأطير وتسيير التجمعات السكانية الكبرى وسيكيف تنظيمها حتى تتكفل بكل انشغالات الساكنة بطريقة أجدى والتوجه بها نحو العصرنة والتنمية المستدامة الحقة.

إن هذا الصرح الجديد جاء تكملة للاستراتيجية المتكاملة التي أقرتها الدولة سنة 2015، والتي هي عازمة على استكمالها بالانتقال إلى مراحل مقبلة ستخص ولايات الهضاب العليا والولايات الشمالية الأخرى بما يتناسب مع توجهات مخططنا الوطني لتهيئة الإقليم.

فيما يخص المرحلة الثانية المتعلقة بإعادة النظر في التقسيم الإداري الحالي على مستوى الهضاب العليا، فتجدر الإشارة إلى استكمال الدراسة ذات الصلة بالموضوع والشروع في إعداد قائمة الدوائر المعنية بترقيتها إلى ولايات منتدبة كما تم الشروع في تحديد الخطوات العملية اللازمة لتجسيد هذا المشروع وبلورة آليات تعزيزية مرافقة من شأنها إنجاح عملية وضع تقسيم إقليمي جديد للبلاد مستقبلا، سيمكن من

بلوغ التنمية المتوازنة المنشودة على المستوى الوطني.

وفي مرحلته الأخيرة، سيشمل التقسيم الإداري الجديد للبلاد مستقبلا الولايات الشمالية وذلك بما يسمح بخدمة المواطن والاستجابة لتطلعاته، ودعم المسار التنموي وتعزيز الإنجازات المحققة في هذا الإطار، لاسيما في مجال تقريب الإدارة العمومية من المواطن، عصرنتها وتحقيق حوكمة إقليمية فعالة.

وعليه، فإن ترقية "خميس مليانة" إلى ولاية منتدبة ستكون وفق ما تم ذكره، من خلال دراسة معمقة تستجيب لكافة العوامل الملمة بالموضوع، لاسيما أن دائرة خميس مليانة تمثل واجهة اقتصادية وتجارية للولاية، نظرا لتواجد عدة وحدات إنتاجية واقتصادية بها، إلى جانب هذا تعتبر مفترق طرق وتمثل كذلك بوابة الشمال نحو المناطق الداخلية وهي ميزة سيتم أخذها بعين الاعتبار عند الوصول إلى دراسة إنشاء ولايات منتدبة على مستوى الشمال.

في الختام، أود التأكيد على أن السلطات العمومية تعمل جاهدة من أجل تقريب الإدارة من المواطن والتكفل الأمثل بشؤونه عن قرب من خلال تجسيد المشاريع الإدارية اللازمة لذلك، كعصرنة الإدارة وتعزيز اللامركزية.

وإذ أرجو أن تكون الإجابة قد أحاطت بالانشغال الذي تفضلتم بطرحه، تقبلوا – السيد الفاضل – فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 21 أفريل 2019

صلاح الدين دحمون

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

12 ـ السيد عمر بورزق

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و 73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق لـ 25 غشت عام 2016م، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه:

لا ننكر الجهود التي تقوم بها الدولة الجزائرية في ظل القيادة الحكيمة لفخامة رئيس الجمهورية، المجاهد، السيد عبد العزيز بوتفليقة، للنهوض بقطاع الصحة، سواء على المستوى الوطني أم المحلي خاصة بولاية عين الدفلى –المنتخب عنها – والتي لم ترتق لمستوى التطلعات، خاصة لما هو حاصل بذات القطاع على مستوى بلديات الولاية إلى 36.

السيد الوزير، إن لقطاع الصحة من الأهمية البالغة سواء لما هو مخصص له للسنة المالية الجديدة أم على مستوى قانون المالية الذي صادقنا عليه مؤخرا.

من الخرجات الميدانية التي قمت بها شخصيا لبلديات ولاية عين الدفلى، لاحظت أن قطاع الصحة مريض، سواء على مستوى الخدمات المقدمة أم الهياكل والوسائل والتي لما سألنا عنها السيد مدير الصحة رد علينا بقوله: إن الوزير الأول أحمد أويحي هو من طلب منهم عدم استقدام وسائل نفعية، خاصة فيما يتعلق بسيارات الإسعاف والتي تعد على الأصابع ونعتبر عددها كإجحاف في حق هذه الولاية وخاصة في مستشفى خميس مليانة.

وكذا وجدنا أن مستشفى خميس مليانة من البناء الجاهز وعمره يزيد عن 30 سنة وموقعه فوق واد سوفاي أو على مستوى بنيته التي تزيد من الأمراض.

وأيضا لاحظنا عدم وجود السكنات الوظيفية الخاصة بالأطباء بمستشفى بلدية مليانة.

بحكم الموقع الإستراتيجي المميز لمدينة خميس مليانة ونظرا لكونها منطقة عبور وتتوسط أربع ولايات، يشهد جناح الاستعجالات اكتظاظا كبيرا من طرف المرضى ومرافقيهم، بحيث يستقطب يوميا أكثر من 300 مريض من طالبي الفحص الطبي غير المستعجل والاستعجالات وهو ما يسبب فوضى كبيرة على مستوى مصلحة الاستعجالات، لذا فإنه من المستحب تخصيص عيادة متعددة الخدمات كبيرة للصحة الجوارية بقرب المستشفى للتكفل بالفحص الطبي غير المستعجل، ويبقى المستشفى كفيلا بالاستعجالات الطبية والجراحية فقط.

ـ نقص الأطباء الجراحين، وخاصة جراحي العظام والمفاصل في مستشفى الخميس، إذ لا يقدر خمسة جراحين على التكفل بمدينة بحجم الخميس من استعجالات وعمليات جراحية مبرمجة.

ـ نقص أطباء القلب والطب الداخلي، بحيث يعجز الأطباء العامون عن التكفل بالحالات المستعصية.

– عجز المستشفى عن استيعاب العدد الكبير من المرضى الوالجين إلى المؤسسة للنقص الفادح في الأسرة، بحيث لا تتعدى القدرة الاستيعابية للمصالح بعشرين أو ثلاثين سريرا في كل مصلحة.

ـ مستشفى مليانة:

ـ غياب أطباء أمراض الصدر والحساسية بحيث تسير المصلحة من طرف أطباء عامين لا يقدرون أحيانا على التكفل ببعض المرضى التي تستوجب حالتهم فحصا أخصائيا.

ـ غياب أطباء النساء والتوليد، بحيث تسير مصلحة الولادة من طرف طبيبتين في فترة الحمل تقومان بالفحص الطبي فقط، وهو ما جعل سكان المدينة مجبرين للتنقل لخارج الولاية، في مدة لا تقل عن عشرة أيام، بحكم غياب المناوبة المخصصة للتوليد في ولاية عين الدفلى.

ـ غياب أطباء الأذن والحنجرة، بعد إتمام الأطباء الأخصائيين للخدمة المدنية وشغور مصلحة الأشعة من الأطباء الأخصائيين بعدما أنفقت الدولة أموالا لتجهيز المستشفى وجلب أجهزة سكانير وإيكوغرافيا، والأشعة المرقمة والأنترنت، يغيب أصحاب الاختصاص عن ذات المصلحة.

سؤالنا ـ معالي الوزير ـ هو كالآتي: متى تقومون بزيارة تفقدية لولاية عين الدفلى للنظر إلى حجم اللامبالاة من طرف المسؤول الأول عن القطاع بذات الولاية؟ ومتى تقومون بالنظر لنوعية مستشفى خميس مليانة؟ وهل هناك جديد فيما يخص دعمكم للولاية بسيارات إسعاف جديدة؟

وكيف ستنظرون إلى أطباء مستشفى مليانة الذين يقطعون مسافات طويلة للوصول للمستشفى؟

تقبلوا ـ معالي الوزير ـ فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 20 فيفري 2019

عمر بورزق

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم المذكور في المرجع أعلاه والمتعلق بوضعية قطاع الصحة بولاية عين الدفلى، يشرفني أن أوافيكم فيما يلي بمحتوى جوابنا.

تضم ولاية عين الدفلى أربع (04) مؤسسات عمومية استشفائية، ثلاث (3) منها ذات بنايات جاهزة، (المؤسسات العمومية الاستشفائية ماكور حمو بعين الدفلى، لطرش أحمد بخميس مليانة وسيدي بوعبيدة بالعطاف).

للإشارة، يوجد على المستوى الوطني اثنتان وأربعون (42) مؤسسة استشفائية ذات بنايات جاهزة، يعود تاريخ إنجازها إلى سنة 1985، ورغم قدمها إلا أنها مازالت صالحة للاستعمال وبحاجة لعمليات ترميم وإصلاح، حسب ما أكده تقرير الخبراء في إطار دراسة ميدانية أنجزت لتقييم وضعية هذه البنايات.

ولهذا، يتم سنويا ترميم هذه المؤسسات على حساب ميزانية تسييرها، كما هو حال المؤسسات العمومية الاستشفائية بعين الدفلى.

فيما يخص انشغالكم المتعلق بقدرة استيعاب المؤسسة الاستشفائية خميس مليانة، فتجدر الإشارة بأن هذه الأخيرة تضم 196 سريرا، موزعا على عشر (10) مصالح استشفائية، لا تتعدى نسبة شغل الأسرة بها 57٪ ، وبالتالي فالمؤسسة لا تعاني من نقص في الأسرة، إنما تعرف ضغطا على مستوى بعض المصالح، كطب النساء والتوليد وبهذا فلا يستدعي الأمر إضافة أسرة جديدة بل يتطلب استعمالا محكما لهذه الأخيرة.

أما عن اقتراحكم المتعلق بإنجاز عيادة متعددة الخدمات للصحة الجوارية بالقرب من المؤسسة الاستشفائية خميس مليانة للتكفل بالفحص الطبي غير المستعجل بهدف تخفيف الضغط عن المستشفى حتى تتمكن وحدة الاستعجالات الطبية والجراحية من تقديم أفضل تكفل بالمرضى، فأعلمكم بأنه يوجد بالقرب من هذا المستشفى عيادتان متعددتا الخدمات، واحدة منها تعمل وفق نظام المناوبة على مدار الأربع وعشرين (24) ساعة.

وفي هذا الخصوص، تقوم دائرتنا الوزارية بالتعاون مع فريق من الخبراء بالعمل على وضع دليل وطني يسمح بتنظيم الاستعجالات الطبية الجراحية على مستوى المؤسسات الصحية.

بالنسبة للأطباء المختصين العاملين بالمؤسسات الاستشفائية بولاية عين الدفلى والبالغ عددهم 173 مختصا، فينبغي الإشارة بأن هذه المؤسسات تملك عددا

معتبرا من المختصين، حيث يوجد بالمؤسسة العمومية الاستشفائية خميس مليانة 26 طبيبا مختصا، منهم 5 أطباء جراحين، طبيب قلب، 4 أطباء في جراحة العظام والرضوض، هذا كما تضم المؤسسة العمومية الاستشفائية مليانة 26 طبيبا، 3 منهم في طب النساء والتوليد ومختص في طب الأشعة. إن الحاجة لهذه الفئة من الأطباء تبقى مسجلة بالنسبة لبعض الاختصاصات كطب الأشعة وطب أمراض النساء والتوليد، مثلها في ذلك مثل باقي ولايات الوطن، ولتغطية هذا النقص، سيتم توجيه أطباء مختصين جدد في إطار الخدمة المدنية.

فيما يخص انشغالكم المتعلق بالسكنات الوظيفية، التابعة للمؤسسة العمومية الاستشفائية مليانة، فأعلمكم بأنه يوجد سبعة عشر (17) مسكنا وظيفيا، أحد عشر (11) منها موجه للأطباء.

بالنسبة لسيارات الإسعاف، تتوفر ولاية عين الدفلى على 36 سيارة، 25 منها موزعة على مستوى المؤسسات الاستشفائية.

وستحظى هذه الولاية قريبا بسيارات إسعاف جديدة وهذا في إطار عملية تشرف عليها دائرتنا الوزارية لاقتناء 119 سيارة إسعاف لفائدة المؤسسات الصحية بكل ولايات الوطن.

وفي الأخير، يشرفني زيارة ولاية عين الدفلى للنظر عن قرب في مختلف المشاكل المطروحة لضمان أفضل تكفل بالمرض.

أرجو أن أكون بهذه التوضيحات قد أجبت على سؤالكم، وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 30 ماي 2019

محمد ميراوي

وزير الصحة والسكان

وإصلاح المستشفيات

13 ـ السيد عبد الوهاب بن زعيم

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الصحة وإصلاح المستشفيات

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و 73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق لـ 25 غشت عام 2016م، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتوجه لمعاليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

إن مرضى السرطان وهم يتنقلون للولايات المجاورة للمعالجة يعانون كثيرا نتيجة مرضهم ونتيجة التنقل وعدم توفر الإيواء بالولايات وعدم قدرة تحمل المصاريف للتنقل والعلاج، لذلك أتقدم بالسؤال الكتابي الآتي: متى يبرمج إنجاز مصحة لمعالجة مرضى السرطان بولاية خنشلة؟

تقبلوا ـ معالي الوزير ـ فائق الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 5 فيفري 2019

عبد الوهاب بن زعيم

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم المذكور في المرجع أعلاه والمتعلق بالتكفل بمرضى السرطان بولاية خنشلة، يشرفني أن أوافيكم فيما يلي بمحتوى جوابنا:

إن مكافحة مرض السرطان يعد بمثابة أولوية وطنية، فلقد سخرت الدولة كل الإمكانيات المادية والبشرية الكفيلة لتطبيق البرنامج الوطني للوقاية من المرض والعلاج منه. وفي هذا الإطار، وضع قطاع الصحة نظاما يعتمد على توفير الخدمة الصحية على مستويين؛ الأول وتضمنه المؤسسات الاستشفائية المتواجدة بكل ولايات الوطن، حيث يقدم العلاج الكيماوي والتدخل الجراحي وكذا المتابعة الصحية للمرضى بمصالح أو وحدات متخصصة لعلاج الأورام السرطانية وكذا مصالح الجراحة.

أما المستوى الثاني والذي يعتمد على العلاج بالأشعة ويتطلب توفر أطقم طبية ذات كفاءة عالية، فتضمنه عشر (10) مؤسسات عمومية متخصصة في مكافحة السرطان و ستة (06) مراكز استشفائية جامعية، وهي مرافق صحية جهوية موزعة على 14 ولاية من الوطن (قسنطينة، باتنة، عنابة، سطيف، تيزي وزو، الجزائر، البليدة، سيدي بلعباس، وهران، تلمسان، الوادي، ورقلة، أدرار وبشار).

بالنسبة للمرضى المصابين، بالسرطان القاطنين بولاية خنشلة، فيتم التكفل بهم فيما يخص المستوى الأول من

العلاج بمصلحة علاج السرطان وجراحة الأورام السرطانية التابعة للمؤسسة العمومية الاستشفائية، أحمد بن بلة، بعاصمة الولاية، والتي تضم ثماني (08) أسرة ويعمل بها سبعة (07) أطباء، خمسة (05) منهم أخصائيون، إلى جانب خمسة (05) ممرضين ونفساني.

أما المستوى الثاني من العلاج فتضمنه المؤسسات الصحية المتخصصة المتواجدة بالولايات المجاورة والمتمثلة في المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في مكافحة السرطان بباتنة أو المركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة، ولتسهيل تنقل المرضى إلى هذه المؤسسات الصحية وضمان إيوائهم، من الضروري إشراك الحركات الجمعوية لتحقيق هذا المسعى.

على ضوء ما تقدم، أرجو أن أكون بهذه التوضيحات قد أجبت على سؤالكم، و تفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 27 ماي 2019

محمد ميراوي

وزير الصحة والسكان

وإصلاح المستشفيات

الإدارة والتحرير
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف
الجزائر 16000
الهاتف: 73.59.00 (021)
الفاكس: 74.60.34 (021)
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 15 ذو القعدة 1440
الموافق 18 جويلية 2019

رقم الإيداع القانوني: 457-99 ـــ ISSN 1112- 2587